

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية  
العدد الأول 1999

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999

## المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز نصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحمان محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

\* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

\* الديوان الوطني للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سي حناني حسان بادي الحراش - محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 56 - 15 - 52 (02)

91 - 23 - 52 (02)

الفاكس: 54 - 14 - 52 (02)

11 ..... أولاً: كلمة العدد

ثانياً: بحوث ودراسات

1 - حول تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

15 ..... من إعداد الأستاذ/ عبد العزيز سعد - مستشار سابق بالمحكمة العليا

2 - من أجل نظرة جديدة للقضاء.

25 ..... من إعداد السيد قديدر منصور - نائب عام لدى مجلس قضاء تيزي وزو

3 - الطلبات العارضة.

47 ..... من إعداد السيد/ عمر زودة - مستشار بالمحكمة العليا

ثالثاً: من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

1 - الغرفة العقارية:

- ملف رقم 181645 ..... حيازة مادية - حجية الشهادة - عدم وجود

نص قانوني يمنع الحيازة في الأملاك العقارية التابعة للدولة - عدم المساس بقواعد

التقادم المكتسب ..... 72

- ملف رقم 181874 ..... حق المرور - استعماله مدة طويلة - عدم

اكتسابه بالتقادم ..... 76

- ملف رقم 182360 ..... نقل الملكية - مداولة البلدية - لا ترقى إلى

مرتبة العقد ..... 81

- ملف رقم 182410 ..... الرهن حيازي - عدم اعتباره سنداً للملكية -

لا يعد من وسائل اكتساب الملكية ..... 85

- ملف رقم 183643 ..... عقد الحبس - التصرف فيه ..... 89

## 2 - العرقة المدنية:

- ملف رقم 170136 ..... دعوى الحيازة - إنكارها - وجوب إجراء تحقيق - الإعتماد على تحقيق أجره الخصم باطل ..... 94
- ملف رقم 174416 ..... الخلف العام - شروط تحقيق حجية الشيء المقضي فيه ..... 97
- ملف رقم 176264 ..... ملكية - الإستدلال بعقدين رسميين - تجاهلهما - مناقشة العقد العرفي ..... 102
- ملف رقم 179572 ..... أرض محصورة - ممر واحد عرضه متر واحد - القضاء بأن الملكية غير محصورة ..... 105
- ملف رقم 207383 ..... إشكال في التنفيذ - إختصاص القضاء الإستعجالي - المساس بأصل الحق ..... 108

## 3 - غرفة الأحوال الشخصية والموارث:

- ملف رقم 181628 ..... إثبات الجنسية - اعتماد على عقد لقبف أدلي فيه بشهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والجد المولودين بالجزائر ..... 112
- ملف رقم 185202 ..... افتتاح التركة - وجود قصر وقت الإفتتاح - الحكم بسقوط الحق في الميراث بالتقادم ..... 115
- ملف رقم 186058 ..... هبة ما بعد الموت - الحكم بإبطالها واعتبارها وصية ..... 119
- ملف رقم 202430 ..... إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لشهود اللذين حضروا شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسبيب ..... 122
- ملف رقم 222674 ..... إثبات النسب - ولادة التوأمين حال قيام

الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان - الحكم بإثبات النسب -  
اللجوء إلى خبرة طبية لتحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب ..... 126  
4 - الغرفة الإجتماعية:

- ملف رقم 177700 ..... التسريح التعسفي - القانون الواجب  
التطبيق ..... 132

- ملف رقم 180020 ..... العارية - إثباتها بكل الوسائل القانونية -  
عدم اشتراط صفة المالك بالنسبة للعارية ..... 137

- ملف رقم 197169 ..... طرد من السكن - عدم الإختصاص -  
القضاء الإستعجالي ..... 141

- ملف رقم 198357 ..... اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - يجوز  
في أوامر استعجالية ..... 145

- ملف رقم 211780 ..... تشكيلة المجلس القضائي ..... 148

#### 5 - الغرفة التجارية البحرية:

- ملف رقم 163423 ..... مسؤولية الناقل البحري، تخفيض مبلغ  
الحسائر - دون تسيب ..... 152

- ملف رقم 172935 ..... رفض الدعوى في الحالة - حكم تحضيري  
- شروط استئنافه ..... 155

- ملف رقم 181039 ..... إيجار محل تجاري - حق الشفعة - عدم  
جواز ذلك لأن المحل لا يعتبر عقارا ..... 158

- ملف رقم 182873 ..... التنازل عن حق الإيجار - اعتماد قضاة  
الإستئناف على المادة 200 من قانون التجاري ..... 161

- ملف رقم 186441 ..... تقديم الطلبات - بالعملة الأجنبية ... 166

- ملف رقم 179585 ..... غرفة الإنهام - عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ  
الجلسة - خرق حقوق الدفاع ..... 170
- ملف رقم 186010 ..... المشاركة في الإختلاس - أركان الجريمة -  
التقيد بحكم الإحالة ..... 174
- ملف رقم 216325 ..... محضر المرافعات - عدم تحريه - ورقة  
الأسئلة - خرق قواعد جوهرية في الإجراءات ..... 178
- ملف رقم 222057 ..... تعدد الجرائم - تعدد المحاكمات - دمج  
العقوبات - العقوبة الأشد هي التي تطبق - عدم أهمية الفارق الزمني بين  
المحاكمات ما دامت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي ..... 183
- ملف رقم 225909 ..... عدم الإبلاغ عن جناية - صياغة الأسئلة -  
وجوب طرح السؤال حسب الصياغة المنصوص عليها قانونا - عدم إبراز عنصر  
العلم ..... 187

7 - غرفة الجناح والمخالفات:

- ملف رقم 159148 ..... القتل الخطأ - ارتكابه داخل مؤسسة تابعة  
للدولة - الإختصاص النوعي - من النظام العام ..... 192
- ملف رقم 188085 ..... إصدار شيك بدون رصيد - حكم بالعقوبة  
التكميلية دون العقوبة الأصلية - قصور في التسيب ..... 196
- ملف رقم 196300 ..... سيطرة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط  
الضمان على الضحايا ..... 199
- ملف رقم 197248 ..... حادث مرور - عدم ثبوت الخطأ الجزائي -  
الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية ..... 202

- ملف رقم 200697 ..... الإدعاء المدني - رفض التحقيق بسبب عدم  
تحديد هوية المشتكي منه ..... 205

رابعا: من نشاطات المحكمة العليا:

### افتتاح السنة القضائية 2000/1999

- نص كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة إنعقاد الدورة العادية للمجلس  
الأعلى للقضاء ..... 211

- نص خطاب فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية .... 223

- نص رسالة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح  
العدالة ..... 255

- كلمة السيد وزير العدل ..... 263

- كلمة السيد رئيس الأول للمحكمة العليا ..... 275

خامسا: من النصوص القانونية:

1 - قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13

يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني ..... 287

2 - المرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق

19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .. 299

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title, including the word "Lecture".

Handwritten text in the upper middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the lower middle section of the page.

Handwritten text in the lower section of the page.



# أولاً

## كلمة العرو

إن الإهتمام الذي أصبح يحظى به قطاع العدالة في بلادنا مع تنامي الشعور الوطني بوجوب إيلائه ما يستحقه من عناية ودعم يؤكد مرة أخرى مكانة ودور هذا القطاع في المجتمع.

غير أن معاينة دقيقة ورصينة للوضعية التي يوجد عليها القطاع تكشف عن وجود نقائص واختلالات أساءت إلى مصداقيته مما يفرض معالجة موضوعية وتدرجية لهذه السلبات.

وفي هذا السياق، يأتي قرار السيد رئيس الجمهورية المتضمن تأسيس لجنة وطنية لإصلاح العدالة نأمل التي أن تكمل أعمالها باقتراحات وتوصيات من شأنها أن تساهم في تدعيم السلطة القضائية.

كما أن هذا العدد يصدر في ظروف مميزة تعيشها البلاد في ظل قانون إستعادة الوثام المدني الذي نتمنى أن يكون مفتاحاً لتحقيق الإنفراج والأمن والإستقرار. ويتضمن هذا العدد كذلك دراسات قيمة وقرارات قضائية مختلفة تعكس الإجتهد القضائي لغرف المحكمة العليا.

ويسر أسرة التحرير أن تنشر في هذا العدد الأول لسنة 1999 الكلمة التي ألقاها فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه للجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

التحرير




# ثانيا بحوث ودراسات



# حول تطبيقات المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية

إعداد الأستاذ عبد العزيز سعد  
مستشار سابق بالمحكمة العليا



تمهيد

من خلال قراءتنا لعدد من قرارات المحكمة العليا الصادرة ما بين سنوات 1980 و1995 في مجال تطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لاحظنا أن هناك تطبيقات متعارضة ناتجة عن آراء مختلفة واجتهادات غير جديّة وغير مؤسّسة. ونتيجة كذلك عن سياسة مبنية على الكمية وليس على الجودة والنوعية. وهذا ما أدى إلى تقليد بعض المجالس القضائية لاجتهادات المحكمة العليا وأصبح هناك عدد من القرارات المتعارضة على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى المجالس القضائية لا مبرر له وغابت وحدة الإجتهد ووحدة الفهم والتطبيق لكثير من النصوص القانونية وأولها نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب إرسال ملف بعض القضايا إلى النائب العام للإطلاع عليها وتقديم التماساته بشأنها كتابيا أو شفاهيا. وهذا ما دفعنا إلى كتابة هذه السطور بقصد عرض ما نعتقد أنه هو التطبيق الصحيح لنص المادة 141 . وبقصد تحسيس المعنيين بضرورة العمل على توحيد الإجتهد القضائي في بلادنا. فنبدأ بالحديث عن حق الدفع والإحتجاج بعدم إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام. ونتبعه بالحديث عن ما نسميه بالإرسال الحقيقي والفعلي للملف. ويارساله إلى النائب العام خلال الأجل المحدد في القانون. ثم نختمه بمناقشة بعض قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا المجال وتناقضها مع بعضها بعضا تبعا لاختلاف مصادر الثقافة القانونية. ولاختلاف المستويات العلمية لدى قضاة المحكمة العليا وقضاة المجالس القضائية إلى جانب ضعف الإهتمام بالتكوين العملي الجاد لقضاة المحاكم الابتدائية. وهو ما يستوجب في نظرنا ضرورة إعادة النظر بعمق في منهجية وموضوعية التكوين المهني بالمعهد الوطني للقضاء.

1 - حق الدفع بعدم الإرسال

لقد نصت هذه المادة على أنه يجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وذلك كلما كان أحد أطرافها شخص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ممن ورد

ذكرهم على سبيل الحصر في البنود من 1 إلى 8 من هذه المادة وهم:

- 1 - الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، والدواوين، وكذلك الهيئات والوصايا لصالح الخدمات الإجتماعية.
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
- 3 - القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الإختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية.
- 4 - تنازع الإختصاص بين القضاة، ورد القضاة.
- 5 - مخاصمة القضاة.
- 6 - الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية.
- 7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.
- 8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

ومن تحليل أحكام هذه المادة يتضح لنا أن قاعدة إرسال الملفات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشار إليهم في هذه المادة إلى النائب العام وإطلاعها عليها خلال الأجل المحدد في القانون يعتبر قاعدة جوهرية أوجبها القانون بقصد حماية الصالح العام. وحماية مصالح وحقوق هؤلاء الأشخاص. ولما كان الأمر كذلك فإن إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام بهذا المعنى يجعله من النظام العام بحيث لا يجوز إغفاله ولا الإتفاق على ما يخالفه. كما أنه يمكن إثارته والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة بما في ذلك إمكانية إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة ضمن عريضة الطعن بالنقض كوجه من أوجه الطعن المتعلقة بخرق القواعد الجوهرية للإجراءات ومخالفة القانون.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنه وأن اعتبرنا أن الدفع بهذه المسألة يمكن إثارته في جميع مراحل المحاكمة إلا أنه وبصفة خاصة لا يجوز إثارة مثل هذا الدفع



والتمسك به إلا من صاحب المصلحة الذي شرعت هذه القاعدة لحماية حقوقه. من ذلك مثلا أنه إذا أثارها أو دفع بها شخص آخر أو طرف آخر من أطراف الدعوى فلا يقبل منه. وأنه يعتبر منعدم الصفة وفاقد المصلحة. ويتعين رفض دفعه وعدم الأخذ به. كما يتعين رفض طعنه بالنقض إذا كانه مؤسسا فقط على هذا الوجه وحده.

وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 19/01/1983 في القضية رقم 26598 منشور في العدد الأول من المجلة القضائية لسنة 89 صفحة 37 قضت فيه برفض طعن الطاعن المؤسس والمعتمد فقط على الدفع بعدم إرسال الملف إلى النائب العام للملف المتعلق بالقاصرين قائلة أن مثل هذا الدفع لا يقبل إثارته من غيرهم، ولا يجوز للخصم المقابل التمسك به. باعتبار أن وجوبية إرسال الملف إلى النائب العام هو قاعدة إلزامية أقرها المشرع لصالح القاصرين دعما لحماية حقوقهم. وأن إثارة الدفع بعدم إرسال مثل هذا الملف إلى النائب العام من طرف غير القاصر أو ممثله يعتبر دفعا من طرف غير ذي صفة وغير ذي مصلحة ويتعين رفضه.

## 2 - الإرسال المادي للملف الدعوى

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 141 من ق.ا.م المكتوبة بالعربية نجد عبارة: «يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية». وعندما نقرأ المادة 141 المكتوبة بالفرنسية نجد عبارة: (Doivent être communiquées au procureur général)

ومن خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن القانون يوجب على قضاة المجلس - ولا سيما رئيس الجلسة - ويلزمهم بإرسال ملف الدعوى التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه. أو يتعلق بحالة من الحالات المحددة في هذه المادة ويجب أن يكون إرسال الملف إلى النائب العام إرسالا فعليا وحقيقيا. مدعما بإجراءات مادية تتمثل في تسليم ملف الدعوى إلى النائب العام بواسطة كاتب الضبط مقابل وصل استلام. ذلك لأن المشرع الجزائري يعتبر النائب العام في مثل هذه المسائل طرفا أصليا يتوجب على قضاة المجلس أن يرسلوا إليه ملف الدعوى مرفقا بجميع الوثائق والمستندات التي يقدمها الخصم أو الطرف الآخر.

لهذا فإن إجراءات إرسال الملف إلى النائب العام هي من الإجراءات الجوهرية التي يجب إثباتها ولا يمكن إستنتاجها أو افتراضها تبعا لبعض العبارات التي تعود كثير من قضاة المجالس على ذكرها في قراراتهم مثل عبارة: «بعد سماع النائب العام في طلباته» أو عبارة «بعد الإستماع إلى ممثل النيابة العامة في التماساته الشفهية». لأن هذه العبارة لا تدل دلالة قاطعة وصريحة على أن الملف قد أرسل إلى النائب العام إرسالاً فعلياً مدعماً بإجراءات قانونية. وبالتالي فإنها لا تكفي ولا تقوم مقام الإرسال كما أرادته المشرع.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن الإكتفاء بالإشارة إلى المادة 141 من ق.ا.م في حيثيات أو في منطوق القرار لا يقوم مقام إرسال الملف إلى النائب العام. ولا يستنتج من ذكرها أن الملف قد أرسل حقيقة إلى المعني. وأن مثل هذه الإشارة الطائشة إلى هذه المادة لا تعني شيئاً إذا لم تكن مدعومة بإجراءات إرسال الملف إلى النائب العام بشكل واضح وصریح. وموافق للقانون وخلال الأجل المحدد.

وهذا خلافاً لما ذهبت إليه غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/01/04 في القضية رقم 47453 المنشور في المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991 صفحة 46. حينما دفع الطاعن بمخالفة القانون وعدم تطبيق المادة 141 من ق.ا.م تطبيقاً سليماً لعدم إرسال الملف إلى النائب العام. وإجابته المحكمة العليا بقولها: حيث أن قضاة الموضوع أشاروا إلى المادة 141 لذلك فإن هذا يكفي، وأن الوجه المثار غير سليم ويتعين رفضه.

وعليه فإننا نعتقد أن هذا لا يكفي وأن فهم غرفة الأحوال الشخصية لهذه المادة على هذا النحو لهو فهم ناتج عن تحليل سييء، وتطبيق خاطيء للقانون. ولا يعتد به ولا يجوز اتباعه ولا اعتباره اجتهاداً منطقياً سليماً. بل يمكن اعتباره اجتهاداً مبتوراً لاتباعه طريقة القفز فوق النص.

وفي هذا المجال دائماً يمكن القول أنه متى أوجب القانون إرسال ملف القضية إلى النائب العام كان كذلك بمثابة الإجراء الجوهري. والجهة القضائية التي تكتفي في قرارها بالإشارة إلى أنه تم سماع النائب العام في طلباته أثناء الجلسة دون

التحقق من إرسال الملف إليه وفقا للقانون تكون قد خرقت قاعدة جوهرية تستوجب نقض وإلغاء قرارها.

وهذا ما حصل بشأن القضية رقم 32377 الصادر فيها قرار بتاريخ 11 جويلية 1984 . المنشور في المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1989 صفحة 51 حيث أبطل ونقض قرارا صادرا عن مجلس سطيف لا يشير إلى إرسال الملف إلى النائب العام واكتفى بالقول في حيثياته: «أن النائب العام قد سمع في طلباته». وجاء في الحيثية الأخيرة من حيثيات قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه ما يلي:

«حيث بالفعل أن القضية تهم الأطراف القاصرين. وأنه لا يتضح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق ملف الطعن أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141 من ق.ا.م قد وقع فعلا. وأن الإشارة في القرار محل الطعن بالنقض إلى أن النائب العام قد استمع في طلباته لا تعوض الإجراء الخاص المنبه عليه. مما يترتب عنه أن القرار قد خرقت قاعدة جوهرية. ويتعين نقضه».

### 3 - إرسال الملف خلال الأجل المحدد

من خلال قراءة الفقرة الثالثة من المادة 141 من ق.ا.م نجد أنها تنص صراحة على وجوب أن ترسل ملفات القضايا المذكورة آنفا إلى النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كاتب الضبط.

ومعنى ذلك أن القانون لا يوجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام فقط بل أنه يوجب أيضا أن يكون إرسال الملف قد وقع خلال الأجل المحدد. وهو عشرة أيام قبل يوم الجلسة التي سيناقش خلالها موضوع الدعوى أو تبادل المذكرات وأن ما يفعله بعد القضاة من إرسال الملف إلى النائب العام خارج هذا الأجل، وبعد الجلسة الثانية أو الثالثة. أو عند وضع القضية للتقرير يعتبر تصرفا مخالفا للقانون ويشكل خرقا لإجراء جوهرية يستوجب نقض القرار المطعون فيه. لأن مثل هذا التصرف يمس بحق النائب العام في مراقبة مثل هذه الدعاوى. ويحرمه من إعطاء رأيه فيها وتقديم مذكراته بشأنها. كما يحرم المحكمة العليا من ممارسة سلطتها في

وفي هذا المعنى صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/02/03 في القضية رقم 34762 منشور في المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1989 نقضت بموجبه قرارا صادرا عن مجلس تلمسان وجاء فيه ما يلي:

«لقد أوجب القانون في عدة قضايا أن لا يقع الفصل فيها إلا بعد إطلاع النائب العام على ملفاتها». ومعنى ذلك أن القانون جعله طرفا في الدعوى. وكل طرف في أية قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعها. وبما يحتويه ملفها من أوراق. وحيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم قضى بالطلاق دون أن يراعي مسألة إرسال الملف المتعلق به إلى النائب العام. ضمن مقتضيات المادة 141 من ق.ا.م.

وحيث أن كل إهمال لما ذكر هو خرق لإجراء جوهري. وانتهاك لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام. الأمر الذي يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض.

#### 4 - تعارض قرارات المحكمة العليا

إذا كانت المحكمة العليا - حسب الدستور - تعتبر مؤسسة دستورية قضائية. تمثل الهيئة المقيمة لأعمال المجالس والمحاكم. وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد. وتسهر على احترام القانون فإن مما نتأسف له أن تصدر عن هذه الهيئة القضائية عدة قرارات يعارض ويناقض بعضها بعضا. ولا نرى هناك من يدعو إلى عقد جلسة خاصة لهيئة الغرف المجتمعة لدراسة مسألة التعارض والقضاء بإزالتها.

ومن القرارات المتعارضة المتعلقة بتطبيق المادة 141 من ق.ا.م. نورد فقط قرارين اثنين على سبيل المثال أولهما صادر عن الغرفة المدنية سنة 1989، وثانيهما صادر عن غرفة الأحوال الشخصية سنة 1986 .

إن هذا القرار هو قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 17 ماي 1989 في القضية رقم 53009 ومنشور في العدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 1991 صفحة 25 جاء فيه ما يلي: «عن الوجه الأول يقول الطاعنان أن المجلس نسي تبليغ ملف القضية إلى النائب العام طبقا للمادة 141 من ق.ا.م باعتبار أنها تخص الولاية وهي جماعة محلية».

وكجواب على هذا الوجه يقول قضاة المحكمة العليا ما يلي: «لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نلاحظ أن المجلس القضائي استمع إلى طلبات النيابة العامة، مما يدل على أن المجلس أحال ملف القضية على النائب العام الذي اطلع عليه وتمكن حينئذ من تقديم طلباته».

إلا أننا من جهتنا نقول أن هذا الكلام هو عبارة عن استنتاج مهلهل واجتهاد غير مؤسس. ذلك أنه إذا كان النص واضحا وصريحا. ويوجب إرسال الملف إلى النائب العام بواسطة كاتب الضبط تنفيذا لأمر من رئيس الجلسة فإن عدم إرسال الملف إرسالا ماديا فعليا وحقيقيا إلى النائب العام خلال الأجل المحدد في القانون يجعل المجلس قد خرق قاعدة جوهرية للإجراءات. ولا يجوز للمحكمة العليا أن تغطي هذا الخطأ بمقولة أن المجلس استمع إلى طلبات النيابة العامة. وأن ذلك يدل على أن المجلس أحال ملف القضية إلى النائب العام. على الرغم من أن قضاة المحكمة أصحاب هذا الإجهاد يعلمون جيدا أن جلسات المجالس القضائية في المواد المدنية لا يحضرها النواب العامون إلا نادرا جدا إذا لم نقل أبدا. ولا تسمع طلباتهم على أوراق القرارات التي تصدرها هذه المجالس. وأما عبارة: «وبعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والتماساتها بالجلسة» فهي عبارة غير حقيقية ومخالفة للواقع تماما. وأن مما نأسف له في هذا المجال هو أن هناك عدد لا بأس به من قرارات المحكمة العليا ومثله من قرارات المجالس يتبع هذا الإتجاه دون أي اكتراث. كما أن هناك عددا كبيرا من النواب العامين لا يحسون بمدى مسؤوليتهم في مجال تطبيق المادة 141. ولا يولونها أي اهتمام يذكر، فهم لا يبحثون عن

مثل هذه الملفات، ولا يطلبون نقلها أو إرسالها إليهم لممارسة صلاحياتهم بشأنها. وإن نقلت أو أرسلت إليهم فإنهم لا يعيرونها أي اهتمام ولا يعطونها ما تستحقه من العناية وكأنها مسائل تجميلية، أو أعمال إضافية غير مأجورة، لا يسألون عنها ولا يراقبون بشأنها.

## القرار الثاني:

أما هذا القرار فهو قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1986/01/27 في القضية رقم 39775 منشور في العدد الأول من المجلة القضائية لعام 1989 صفحة 109. وهو قرار معاكس ومناقض للقرار الذي قبله المشار إليه أعلاه. حيث جاء فيه ما يلي: «عن الوجه الأول: حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141 من ق.ا.م لم تحترم. وأن تسليم الملف إلى النائب العام لم يحصل. وكل ما جاء في القرار هو أنه سمع ملاحظات الطرفين وطلبات السيد مثل النيابة العامة. وهذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام. وأن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه».

هذا أننا وإن كنا نعيب على القرار الأول تجاوزه الموضوعية. ونعيب عليه استنتاجاته الإرتجالية واجتهاداته المفتقرة إلى الأساس القانوني والعقلاني وغير المبرر. فإننا نقف إلى جانب القرار الثاني ونعتبره قرارا حكيمًا وسليماً. ومنسجماً مع روح المادة 141 من ق.ا.م في معناها وفي مبناها. ومع ذلك فإننا نأمل أن نعيش حتى نرى أن المحكمة العليا الموقرة قد دعت إلى جلسة رسمية للغرف مجتمعة واتخذت قراراً يزيل التناقض ويوحد الاجتهاد. ويحدد القواعد الصحيحة لتطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية. في صيغة واحدة وموحدة ضمن أسلوب منهجي وعبارات صريحة وبلغة سليمة. من أجل الوصول إلى إقامة أساس قضائي لإجتهاد ثابت ومستقر يكرس وحدة الفهم والتطبيق بين جميع قضاة الوطن.

والله ولي التوفيق

# من أجل نظرة جريئة للقضاء

إعداد السيد قديدر منصور

نائب عام لدى مجلس قضاء تيزي وزو

كثر الحديث عن القضاء وأصبح اليوم محل انتقاد من الجميع لاسيما من قبل بعض الجهات الرسمية وإنما كذلك من قبل المجتمع المدني.

وإذا كان هذا الإنتقاد إلا تعبيراً عن تلك المطالب المشروعة الناتجة عن مرحلة تاريخية لمجتمع عرف وما فتىء يعرف تحولات جذرية، فإن العولمة التي اقتحمت البلدان النامية بفرض نموذج معين من السلوك والكلام (LANGAGE) ومفاهيم جديدة للحق والحرية، قد أثرت في الطرح بحيث أن النظرة الشاملة يجب أن تمر بتحليل عميق يأخذ في الحسبان هذه المعطيات، وهذا ما ينطبق على رؤية شاملة للقضاء.

وقبل أن نشرع في هذا التحليل، وجب القول أن الحديث عن القضاء واستقلالته لا يأخذ معنى بكل تجلياته إلا في مجتمع ديمقراطي، ذلك أنه بات بديها أن الديمقراطية لا تكون إلا في نظام ليبرالي<sup>(1)</sup>.

إن الديمقراطية الليبرالية أضحت اليوم منارة تنير الطريق لكل الدول، ولم يأت ذلك صدفة وإنما جاء من تفوق الرأسمالية التي فرضت منطقتها على الدول المتخلفة (النامية) التي ترى مستقبلها إلا في المجتمعات المتطورة<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق، يندرج الحديث عن القضاء واستقلالته.

حقيقة أن الجزائر سلكت المنهج الليبرالي في تسيير الإقتصاد وتبنت الديمقراطية في الحكم، لكن هذا لا ينفي تواجد بقايا من الفكر الأحادي حتى في المؤسسات التي أنشئت بعد دستور 23 فبراير 1989 .

وفي هذا الإتجاه، هل تمكن القضاء من الخروج من بوتقة الفكر الأحادي الذي لازال منغرسا في الذهنيات، تاركا بصماته في القوانين ومنهجية تحريرها وحتى في المصطلح؟



## المحور الأول

### القاضي والدولة

الباب الأول: هل للقاضي سلطة؟

أ - لتتفق على مفهوم الدولة

ب 1 - هل القاضي يستمد سلطته من القانون؟

ب 2 - الإجتهد القضائي

الباب الثاني: حماية القاضي ومراقبته

1 - عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى

3 - المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهينوية

## المحور الثاني

### القاضي والفرد

الباب الأول: علاقة القاضي بالمتقاضي

أ - عن بعض خصائص النظام التنقيبي

ب - عن بعض التعديلات

الباب الثاني: القاضي والمجتمع المدني.

وما دام الأمر كذلك، كيف نتصور قضاء مستقلا يحمي في آن واحد النظام

العام والحريات الفردية في مجتمع يطمح أن يكون ديمقراطيا وليبراليا.

إن هذه الفرضية تجرنا إلى طرح إشكالتين:

الأولى: وتخص مكانة القاضي في الدولة، وهنا ننتقل إلى علاقته معها كما  
وجب طرح تساؤلات حول سلطته وكيف يمكن مراقبته من جهة وحماية القاضي  
من جهة أخرى.

أما الإشكالية الثانية: فتتعلق بالقاضي والفرد وهنا يستوجب تحليل القاضي  
والمقاضي من جهة ثم نخرج عن كيف يتلقى المجتمع حكم القاضي باعتباره خطابا  
(DISCOURS) من جهة أخرى.

## المحور الأول

### القاضي والدولة

إن تحليل موضوع القاضي والدولة يجب أن يتجاوز المنطلق المعروف والمتداول  
بين العامة والمتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات لينطلق من ذلك المتمثل أساسا في  
حماية الأفراد من تجاوز السلطة نفسها ولعل ما كان السبب الجوهرى لبروز نظرية  
الفصل بين السلطات.

إن تحليل موضوع القاضي والدولة يطرح جانبيين من التساؤل:

1 - هل للقاضي سلطة؟

2 - إن كانت له سلطة هل يوجد ما يحميه ويراقبه في ممارسة وظيفته؟

الباب الأول: هل للقاضي سلطة؟

هذا التساؤل يجرنا إلى طرح عنصرين للنقاش.

أ - مفهوم الدولة وطبيعتها.

ب - هل القاضي يستمد سلطته من الدولة «القانون» «ب 1» أو من خارجها

«عمله» «ب 2»؟

أ - لتتفق على مفهوم الدولة:

إن المفهوم الهيجلي (HEGELIEN) يعتبر أن الدولة وسيلة لعقلنة الحياة

الإجتماعية، فالدولة تمثل مجيء إله على الأرض (3)

في الجانب المعاكس، يوجد مفهوم آخر ويعرف الدولة بأنها منتج المجتمع في مرحلة معينة بكل تناقضاتها (4).

وبصرف النظر عن المفهومين اللذين تقاسما أزيد من قرن نظرية الدولة وانعكاساتها على الحياة السياسية للمجتمعات الإنسانية، فإنه وفي كل الحالات تبقى الدولة واحدة وطابعها الأساسي واحد وهو المتمثل في السلطة «السلطة العمومية».

إن هذا يشكل قاعدة لطرح موضوع القاضي والدولة، ذلك أن القاضي ما هو إلا وجهها لهذه السلطة، وأن القضاء ما هو في الحقيقة إلا جهازا يقوم بإحدى وظائفها (5).

ولعل هذه الأطروحة تجد ما يبررها بصفة خاصة في الدولة المركزية.

إن الدولة المركزية نشأت في ظروف تاريخية وسياسية معينة «الثورة الفرنسية»، وأن القانون والقضاء على السواء كانا أداتين لهذه المركزية لتوحيد الأمة «فرنسا»، فقد تم إلغاء العرف (COTUMES) منذ القرن السادس عشر، وفي حقبة تاريخية أخرى، تم إنشاء القضاء الإداري وذلك لأن الثوار الفرنسيين لم يكونوا يثقون في قضاء القانون العام بحجة أنه أنشئ في ظل الملكية فيخشون أن يعرقل مسيرة الثورة الفرنسية التي فجرت كل المعتقدات الإقطاعية بهدف توحيد الأمة (6).

في هذه الحالة وقد حددنا مكانة القضاء في الدولة المركزية، فكيف لهذا الأخير أن يستمد سلطته ومن أين؟

ب 1 - هل القاضي يستمد سلطته من القانون؟

حقيقة أنه أصبح جليا أن تحرير القوانين يتم بصفة رديئة وبدون رؤية شاملة.

هذه الملاحظة لا تقتصر على النصوص الجزائرية وإنما نجدتها بفرنسا إذ جاء ذلك في تقرير مجلس الدولة الفرنسية لسنة 1991 .

وفضلا عن كل هذا، فقد بات مسلما أن في الدولة المركزية يلزم القانون القاضي فقد جاء في المادة 147 من الدستور: «لا يخضع القاضي إلا للقانون»، إن قراءة هذه المادة تثير تساؤلين:

- هل الدستور أراد من ذلك حماية القاضي بإلزامه أن لا يخضع لأية قوة خارجية إلا للقانون؟

- القاضي ملزم بتطبيق القانون دون سواه.

هذا التساؤل يجد ما يبرره في القوانين الأخرى، ونذكر على سبيل المثال القانون المدني.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني مايلي:

«إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى...».

وهنا نرى بصفة واضحة أن القاضي كان دائما ملزما بتطبيق القانون وعليه أن لا يتعدى ذلك في جميع الأحوال إلا إذا لم يكن غير منصوص على الحالة المعروضة عليه.

وأمام هذا، هل للقاضي سلطة أم ماهي في الحقيقة إلا تلك التي يعطيها له القانون؟ وبالتالي يظهر أن وظيفة القاضي تندرج في ممارسة السلطة العمومية للدولة<sup>(7)</sup> ولا يجب القول أن له سلطة مستقلة كونه لا يستطيع إنشائها اعتبارا أنه أداة في يد السلطة (POUVOIR)

إن الدولة المركزية تلزم القاضي بتطبيق القانون فقط وهذا ما يبين إلى حد ما أن القاضي ما هو إلا أداة وليس حكما (ARBITRE)

هذه الفرضية تتجلى في النظام الأنجلوسكسوني إذ أن القاضي غير ملزم بتطبيق القانون بصفة مطلقة.

وانطلاقا من كونه حكما، فإنه مطالب بالفصل في حالات خاصة، فلا يجب

أن يمس بالمبادئ العامة (8) كما أن عليه أن يعد تطبيق قانون ماء، إذا تبين له أنه يتنافى مع أحكام دستورية (9).

إن دور القاضي يتضح بصفته حكما في النظام الأمريكي وقد يكمن ذلك في محاكمة ممثلي السلطة التنفيذية دون أي امتياز وأية حصانة، فقد يعتبر هذا النظام أن الإستبداد والتعسف والتجاوز جرائم كمثل الجرائم الأخرى مثل السرقة والتعدي إلى غير ذلك... (10).

ومقارنة مع مكانة -القاضي في النظام الأنجلوسكسوني، تتضح إشكالية القاضي في الدولة وهل له سلطة أم لا.

لقد أصبح واضحا أن في الدولة المركزية، كل ما يقوم به القاضي يندرج في إطار القانون، ولا سلطة خارج النص التشريعي.

إن قاعدة الزامية تطبيق نص وقوانين تجاوزها الواقع، كانت إحدى العناصر الأساسية التي تسببت في انعدام مصداقية الأحكام القضائية.

## ب 2 - الإجتهد القضائي:

إن التطور الحاصل في المجتمع والعمولة كانت من المؤثرات التي قلصت من سلطة القاضي، قاض لم يكن ملما بمبادئه، تنقصه الخبرة و، لا يكتسب ثقافة متينة.

وفضلا عن ذلك، فإن دور القاضي أصبح صعبا أمام كثرة القوانين وتفرعها خاصة وأن جل النصوص نقلت بخلفياتها السياسية والفلسفية وهذا ما نتج عنه تناقضات ومفارقات مع الواقع.

إن هذه العوامل كانت عائقا لبروز اجتهاد قضائي في الجزائر رغم صدور بعض القرارات التي لم يكن لها تأثيرا كبيرا، لا على مستوى الفكر القانوني ولا على مستوى النص في حد ذاته.

وإذا تأثرت الدولة الجزائرية بالمركزية بحيث عند سنها القوانين تلزم القاضي بتطبيقها، كونها ترى في هذه القواعد الحفاظ على سلطتها، فإن القاضي لا

يستطيع أن يستمد سلطته من القانون إلا بشرحه في حالات معينة عندما يأخذ به في الفصل عن نزاع وهذا ما يندرج في الإجتهااد القضائي وهنا نعطي بعض الأمثلة.

## 1 - قرار السيدة مينار (DAME MENARD) لسنة 1889 (11).

إن هذا القرار لمحكمة النقض الفرنسية صدر نقضا لقرار أبطل حكما قضى ببراءة امرأة فقيرة سرقت خبزا.

وقد جاء في حيثيات القاضي أن الفقر والظروف المزرية تعتبر حالة ضرورة تبرر ارتكاب جريمة سرقة الخبز.

هذا الحكم بعد صدوره خلق هلعا في الأوساط المحافظة التي رأّت فيه مساسا للملكية الخاصة.

وفضلا عن ذلك، فإن هذا الحكم يعتبر عملا قضائيا جريء لقاض أراد أن يخرج من المنطق الضيق للقانون بهدف تحقيق الإنصاف والوصول للعدل وهو أمر جوهري في حياة البشر.

## 2 - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 19 أكتوبر 1992 .

صدر هذا القرار تصديا للمرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية الفرنسي، إذ بموجبه أنشأ محكمة عسكرية للفصل في بعض الجرائم المرتكبة خلال أحداث الجزائر كما يسمونها.

فألغى مجلس الدولة الفرنسي هذا المرسوم مرتكزا على أنه جاء مخالفا لمبادئ الحق.

وهنا تظهر سلطة القضاة في العمل القضائي كونهم يراعون في تطبيق القوانين عوامل كثيرة ولم يقتصروا على حدود النص فقط (12).

وهناك أمثلة كثيرة في الإجتهااد القضائي بفرنسا وغيرها تبرز ظهور هذا العمل مع الظروف الإقتصادية والإجتماعية وتدل في آن واحد أن ثمة تكمن سلطة القضاة.

وفي الجزائر تجدر الإشارة إلى وضعية عاشها القضاة وهي تلك المتعلقة بقانون الأسرة.

فقبل صدور قانون الأسرة في سنة 1984 كان القاضي عند الفصل في نزاع معين يأخذ في الحسبان الظروف العائلية وما نص عليه الفقه ومبدأ الانصاف. بمعنى آخر، لم يكن مقيدا، وبعد صدور قانون الأسرة أضحى موضوع الأسرة من المواضيع التي تكتسي طابع الأهمية وذلك لصدور أحكام مجحفة لحقوق الأفراد وقد نتج عن هذه الأحكام حالات مزرية أقلق الرأي العام.

إن كل هذا يبين أن قانون الأسرة حصر مصير الزوج والزوجة في بعض المواد أخذ بعضها من الشريعة الإسلامية والأخرى من مدونات بعض الدول الإسلامية. لقد أصبح واضحا أن القاضي يستمد سلطته من عمله القضائي، وأن ذلك يؤثر بصفة كبيرة على المجتمع وعلى الدولة في آن واحد، ومن هنا تتأسس مصداقية القضاء.

لكن كل هذا يقتضي أن تكون هيئة تشرف على مراقبة القاضي وحمايته.

### الباب الثاني

#### حماية القاضي ومراقبته

إن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء. وغنى عن البيان أن أهمية هذه الهيئة لا تظهر من خلال ما نص عليه الدستور في مواده من 154 إلى 158 وإنما كذلك في المهام المنوطة به إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خول لها الفصل في كل ما يتعلق بوظيفة القاضي ومراقبته.

إن التطرق لهذا الباب سوف يتناول الجوانب التالية:

- 1 - عن المجلس الأعلى في الجزائر.
- 2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى.

3 - اشكالية المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية (corpostisme).

### 1 - عن المجلس الأعلى في الجزائر.

إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ظلت منذ زمن حبيسة لعمل السياسة، ومن هنا نستظهر أربع مراحل عرفها المجلس الأعلى للقضاء منذ الاستقلال.

- من البديهي أنه لا حديث على إستقلالية القضاء في ظل الأحادية إذ أن منطقتها يختلف تماما عن هذا النظام، ولذلك كانت وظيفة القاضي تقتصر على حماية الثورة الإشتراكية.

وفي هذا الإطار تندرج مهمة المجلس الأعلى للقضاء إذ من مهامه الأساسية سيما حماية القاضي، وإنما كذلك القاضي الذي يدافع ويطبق القانون بما لا يخالف المنهج الإشتراكي.

- بعد صدور دستور 23 فبراير 1989، أصبح واضحا أنه ثمة نظام جديد سلكته الدولة ويتمثل في تكريس الفصل بين السلطات بحيث أن القضاء سلطة وأن الضمانات الأساسية لذلك تكمن في المجلس الأعلى للقضاء.

بعد ثلاث سنوات عرف المجتمع هزات عنيفة، فلجأت الدولة إلى تعديل هيئة المجلس الأعلى للقضاء تخوفا من عدم التحكم في القضاة ودرء كل من يعرقل نهجها وقد وقع ذلك بمقتضى المرسوم رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992 .

وما سلف ذكره يظهر أن حماية القاضي ومراقبته تكمن أساسا في هيئة المجلس الأعلى للقضاء التي ساعدت دائما أجهزة من السلطة التنفيذية حسب الظروف السياسية إلى تعديله أحيانا بتقليص أعضائه من قضاة منتخبين وأحيانا إلى نهج مسلك مخالف.

وحتى تتضح الرؤية، كيف نظمت دول أخرى هيئة المجلس الأعلى للقضاء.



## 2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى:

إن فرنسا لا تعتبر القضاء سلطة (pouvoir) وإنما سلطة بشكل محدود (AUTORITE)<sup>(13)</sup>، وذلك لكون القضاء في ظل الدولة المركزية ما هو إلا جهازاً، وأنه توجد سلطة واحدة هي سلطة الدولة. وعليه فإن المشرع الفرنسي قد سعى في تنظيم مجلس أعلى للقضاء بتقليص عدد القضاة المنتخبين وزيادة في الأعضاء المنتخبين من المجلس التشريعي، وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء بفرنسا مشكل على النحو التالي<sup>(14)</sup>:

- يرأسه رئيس الجمهورية.

- وزير العدل وحافظ الأختام، ستة (06) شخصيات منتخبين من المجلس الوطني، أربع (04) قضاة منتخبين، وشخصيتين (02) يعينهما رئيس الجمهورية.

إن هذه التشكيلة دالة بكل وضوح على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة تمثل حقا مؤسسة القضاء وهي التي تشرف على مراقبة القضاة وحمايتهم بعيدة كل البعد عن الفكر الهيتوي المتمثل في التكثير من عدد القضاة عن الأعضاء الآخرين.

ومهما يكن فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي تبين ما وصل إليه الوعي بالدولة وبالشيء العام عكس ما هو موجود في الجزائر.

إذ دائما نجد المشرع الجزائري يتخذ منهج التطرف في تنظيم القضاء وعلى وجه الخصوص على مستوى هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بالتكثير من عدد القضاة وهو أمر خطير وإما بالتقليص في عددهم وبزيادة عدد من إدارات وزارة العدل وهو وضع نتج عنه تسيير أحادي للقضاء بهيمنة الإدارة.

وهناك تجربة أخرى موجودة بالمملكة الأردنية إذ أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بصلاحيات واسعة، فهو الذي يعين من ضمن أعضائه المفتش العام بوزارة العدل وحتى الأمين العام، وهذا لبرهان على نية الحاكم في بناء قضاء قوي في دولة متجانسة.

3 - المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية (CORPOSTISME)

إن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائما يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية «الإدارة» وفكرة الهيئوية وهذا أمر غير طبيعي قد أثر سلبا على سير مؤسسة القضاء برمتها.

إن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي ولو كانوا من إطارات وزارة العدل، فهذا التواجد يمس لامحال حتى بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، إذ تظهر سيطرة الإدارة بصفة جلية.

عكس ذلك، فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا للقضاء ويبين عدم نضج القضاة، إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط، لذلك بات واضحا أن تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير مفيد لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، خاصة وأن من يمثلون إرادة الشعب هم النواب.

وعليه فإن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس، وبقدر نسبي، يتواجد به عدد من ممثلي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة والقضاة وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية كفيل بضمان حماية القاضي ومراقبته.

إن ذلك يشكل وقاءا ضد تأثيرات المركزية التي ما فتئت تؤثر على القاضي في علاقاته مع الدولة، وإن كانت علاقة القاضي والدولة تتمثل أساسا في حماية النظام العام فكيف يمكن لهذا القاضي أن يحمي الفرد وأن يلعب دوره كحكم (ARBITRE)؟

## المحور الثاني

### القاضي والفرد

إن علاقة القاضي بالفرد تطرح إشكالية جوهرية من جوانب عديدة نذكر من بينها الإحساس بالعدل وحماية الحريات الفردية.

وإذا كان القضاء هو الضامن دستوريا وقانونيا لحرية المواطن فكيف يكون الحال عندما يحس أي إنسان بأن من هو مطالب بحمايته ما فتىء يخل بالتزاماته المنصوص عليها قانونا في التقاضي وحق الدفاع، وهل يمكن له أن يتصدى لهذا التعسف والتجاوز؟.

إن هذه الإشكالية تظهر من خلال زاويتين:

- الأولى: نخص بها علاقة القاضي والمتقاضي من جانب الإجراءات الجزائية (المحور الأول).

- أما الثانية: فتتعلق بالقاضي والمجتمع المدني، وتتطرق كيف يتلقى المجتمع حكم القاضي باعتباره خطابا (المحور الثاني).

## الباب الأول

### علاقة القاضي بالمتقاضي

إن علاقة القاضي بالمتقاضي قد يشوبها الإضطراب وتكاد تنقطع من جراء الأحادية والهيمنة في استعمال السلطة إزاء الفرد أمام دفاع هش.

إن هذا يظهر بكل وضوح على مستوى جانب الإجراءات الجزائية إذ أن المشرع الجزائري تبنى النظام التنقيبي ولا يخفى على الجميع أنه نتج عن ذلك آثار سلبية على مستوى الحريات الفردية.

وحتى تتضح الرؤية، وجب التطرق إلى بعض خصائص النظام التنقيبي (أ) لتتولى فيما بعد التعديلات التي عرفها القانون الغربي لإزالة كل ما يمس بحريات وحقوق الفرد على مستوى القضاء (ب).

### أ - عن بعض خصائص النظام التنقيبي:

لقد أضحى مسلما أن الدولة الجزائرية قد تأثرت بكثير من مؤسسات النظام الفرنسي الذي أسس على خلفيات غير تلك التي عرفها مجتمعنا، ولو أن حضارات البحر الأبيض المتوسط عرفت من حقبة تاريخية إلى أخرى تفاعلات كثيرة.

إن النظام التنقيبي الموجود في التشريع الفرنسي له ما يبرره في هذا المجتمع من قواعد فلسفية وتاريخية. نذكر منها الماضي اللاتيني والمسيحي لفرنسا إذ أنها ظلت البلد الوحيد في أوربا الذي تمسك بالنظام التنقيبي في جوهره ولو أنه عرف

وسيعرف تغييرات بقوة ضربات تحول المجتمع وتطور المواطنة في هذا المجتمع.

تأثرت الجزائر وتبنت هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية ولم يفتح إلى هذا اليوم باب التفكير لإبراز تناقضات هذا النظام مع اللاشعور الجماعي للمجتمع الجزائري (المعتقد، الثقافة، التاريخ...) ولا مع بروز المجتمع المدني ومطالبه على الساحة السياسية.

تظهر خصائص النظام التنقيبي في تحريك الدعوى (1) على مستوى التحقيق (2) والمحاكمة (3).

### 1 - في تحريك الدعوى:

إن القاضي في النظام التنقيبي مخول من قبل الدولة بالتزام يتمثل في إحترام القانون، وهذا الدور يضمن مراقبة السلطة العمومية في تسيير حالات فردية.

تحرك الدعوى العمومية من قبل سلطة المتابعة وتتم على مراحل منظمة قانونا المرحلة التمهيدية، المرحلة التقريرية والمرحلة التنفيذية (15).

إن النظام التنقيبي يهدف إلى ضمان النظام الإجتماعي، وقد عرف هذا النظام عدة تطورات بفرنسا، فبعد القانون الجنائي لسنة 1670، أدخلت بعض التعديلات من قبل التشريع الثوري فتضمن قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808 نظاما إزدوجا فأصبح التحقيق تنقيبي وأما المحاكمة فأضحت إتهامية.

هذه الخصوصية موجودة في نظام الإجراءات الجزائية بالجزائر.

إن خاصية تحريك الدعوى في النظام التنقيبي تظهر في المساس بحقوق الفرد، وقد تمثل ذلك في انتهاكات الحريات الفردية بخصوص الإعتقال والحجز، ولو لمدة بعض ساعات لشهود عاديين لا توجد تجاههم أية أعباء (16) كما أنه أصبح واضحا أن تحريك الدعوى قد انتهك مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا، فكل من تمت متابعته من قبل النيابة يودع في الحبس، في بعض الأحيان لمدة شهور، وهنا تظهر خطورة هذا الأمر عندما يفرج عن سبيله وتقضي المحكمة ببراءته.

## 2 - على مستوى التحقيق:

تتجلى إشكالية مهام قاضي التحقيق في كون هذا الأخير يتصرف لوحده في حرية الأفراد، وهي سلطة تكاد أن تكون مطلقة وتعرف تجاوزات، يظهر ذلك في كون مهمة القاضي مهمة مزدوجة فهو في آن واحد يقوم بالتحري والمحاكمة إذ يفصل فيما وصل إليه بأوامر هذا أمر صعب وعويص، ويتضح ذلك فيما يلي:

- مهمة التحقيق ومراقبة الإجراءات من قبل نفس الشخص الذي حقق والذي يقوم بمراقبة ملاءمة ما قام به مع القانون.

- إلزامية التحقيق سواء لفائدة المتهم أو ضده.

- إلزامية حماية النظام الإجتماعي المهدد بارتكاب الجريمة من جهة واحترام حقوق الفرد المشتبه فيه من جهة أخرى.

- سرية التحقيق بالبحث عن الحقيقة، وقد أصبح ذلك حقا مطلقا حتى شاعت المقولة<sup>(17)</sup>: «إن الإجراءات الجزائية المكتوبة والسرية ماهي إلا آلة تهدف إلى إبراز الحقيقة وانتاجها في غياب المتهم».

## 3 - المحاكمة:

إن نظام الإجراءات التنبؤية يمس بالحريات الفردية في السلطة المخولة للقضاة في وضع المتهم الحبس الاحتياطي الذي يصل إلى عدة شهور وقد أثرت إشكالية الحبس الاحتياطي على الساحة الوطنية وحتى بفرنسا ويتمثل ذلك في:

- البطء المبالغ في إجراءات الحبس قبل المحاكمة بشهور.

- عدم التوازن في الوسائل الممنوحة للأطراف خاصة مقارنة مع الجانب الإتهامي الممنوح للنيابة ودفاع المتهمين والضحايا.

وقد يتجلى ذلك فيما يلي:

أ - إن الجانب السلبي في الإجراءات التنفيذية في التشريع الوطني يظهر عندما

يودع أي متهم الحبس الاحتياطي في إطار إجراءات التلبس (المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية)، فيطلب من المتهم إثبات براءته وهو رهن الحبس الاحتياطي، إذ أن القاضي الذي يسأله يطلب منه أن يثبت براءته، فكيف يكون ذلك والمتهم محبوس. وبديها أن هذا الوجه السلبي في النظام التنقيبي قد أنشأ وضعيات خطيرة في الحبس الاحتياطي لأشخاص أثناء التحقيق أين بقيت سلطات كبيرة في يد قاض واحد. إن الجوانب السلبية للنظام التنقيبي بعدما نتج عنها وضعيات مزرية فيما يخص حريات وحقوق الفرد تبنتها التشريعات الغربية وأدخلت عليها بعض التعديلات.

هذه التعديلات كان سببها الوعي بضمان الحريات الفردية.

### ب - عن بعض التعديلات:

إن هذه التعديلات جاء بها الإجهاد القضائي في المجتمعات الغربية وسنذكر بعض القرارات الهامة لنستند عليها.

### - على مستوى الضبطية القضائية:

إن أي شخص لا يستطيع أن يمارس حق الدفاع إذا لم يكن مضطلعا على الخطر الذي سيقع عليه، لهذا أزم القضاء الكندي ضابط الشرطة القضائية بإخطار المقبوض عليه قبل استجوابه (ARRET BLACK 1989)<sup>(18)</sup>.

كما قرر مجلس ستراسبورغ لحقوق الإنسان، وذلك في قرار 1998/02/06 (ARRET BARBERA) إن الإقرار المتزاع خلال الحجز في السر وتحت الإكراه يشكل خرقا في محاكمة منصفة.

### المحاكمة في آجال معقولة:

فيما يخص محاكمة أي مواطن في آجال معقولة فقد قضت محكمة النقض بفرنسا بأنه يلزم على النيابة العامة احضار تحت الإكراه الشهود للإدلاء بشهاداتهم حتى تفصل الجهة القضائية في أجل معقول (AFFAIRE BORZANO)<sup>(19)</sup>.

وفي نفس الصدد، قضى مجلس ستراسبورغ على النمسا في قضية عندما تجاوزت المحاكمة الآجال المعقولة إذ أن التماطل وتحرير الحكم تجاوز 33 شهرا.

### الحق في الإعلام:

إن التعليمات التي أدخلت في التشريعات الغربية امتدت حتى إلى الحق في الإعلام، ذلك أن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان قد قضى بتاريخ 08/02/1984 في قضية (MALONE) ضد المملكة المتحدة مايلي: «بين القانون والشعب يجب أن تكون وسيلة الإتصال بحيث يجب أن يعرف الشعب بأن القانون سن كقانون في متناول الجميع ويتضمن أحكاما واضحة يسمح للمواطن لينظم سيرته ويعرف إلى درجة معقولة الظروف والنتائج التي يتحملها عند القيام بفعل ما».

كثيرة هي الإجراءات التي أدخلت عليها تعديلات كفيلة بحماية الحريات الفردية والتخفيف من الطابع القمعي لنظام الإجراءات، إذ أن التشريع الغربي تبنى هيئات الوساطة قبل المحاكمة وذلك سعيا منه لحماية الحريات وحقوق الإنسان.

إن علاقة القاضي والفرد لا تظهر فحسب بين صلة القاضي والتقاضي على مستوى الإجراءات الجزائية في التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة، وإنما تظهر بوجه آخر وإشكالية أخرى في صدى القضاء على المجتمع المدني، إذ أنه وجب التطرق إلى أمر تلقي المواطن الحكم خارج جدران قصر العدالة، فهل يؤمن بهذا الحكم الذي تنشره الصحافة؟ وكيف يراه باعتباره خطاب صادر عن جهات رسمية؟.

هذا الموضوع عويص اخترنا التطرق إليه من جانب إشكالية نقل الحكم من قبل الصحافة فقط.

### الباب الثاني

### القاضي والمجتمع المدني

إن تناول الصحافة للمحاكمات تتمثل في التحريض والإكثار في الإشارة وهي بطبيعة الحال تباشر عند القارئ مصداقية تطهيرية للمحاكمة، لهذا فإن الإتهام يمر

بجانب الخرافة بينما المتهمين ينزحون نحو الملائمة الإنسانية (20).

ولتوضيح ذلك نأخذ مثال قضية إرهابية تناولتها الصحافة.

من جانب القاضي عندما يفصل في قضية ذات طابع إرهابي فإنه مطالب بتطبيق القانون على جرائم منصوص عليها في التشريع حسب قواعد إجرائية معروفة، وهنا يظهر مايلي:

هل القاضي يعتبر نفسه يمثل وجهها للدولة في ممارسة السلطة العمومية بإنزال عقوبة في إطار قانوني على من ارتكب جرائم مست بالنظام العام أو يرى نفسه حكما في قضية فيها طرفين هما المتهم بجريمة إرهابية والدولة.

وعن الجانب الثاني لهذه الفرضية، نرى أن الصحافة في تناولها للمحاكمة تنشر الخطاب وتصنعه حدثا إرهابيا، فالحدث الإرهابي الذي تتناوله المحاكمات يظهر كهيئة خيالية فتتكرر أشكاله وينحرف العنف إلى اللعبة حتى تنقلب بشاعة الإرهاب إلى الفرجة (21).

ذلك أن المحاكمة بتوظيفها من قبل الخطاب (الصحافة) تدخل في إجراء ترسيم الخطاب السياسي، فالدولة والإرهابي يتكلمان بألفاظ واضحة (22).

إن الأفعال الإرهابية التي يحملها خطاب الصحفي في تكوينه مرورا بالواقع الإجتماعي المميز بالعنف والأفعال الإجرامية إلى الواقع القضائي أين يمثلون نفس الأشخاص الأطراف في تبادل رمزي تشكل وتمثل حركة تأسيسية (LE GESTE FONDATEUR)

إن في الخطاب الذي تنشره الصحافة لمحاكمة الإرهابي يبين إلى حد ما أن موضوع الإرهاب يوحي بمسؤولية جماعية.

لقد تناولنا بإسهاب علاقة القاضي بالمجتمع المدني على مستوى الخطاب الذي تتناوله الصحافة؛ إذ أضحى موضوع الصحافة والقضاء موضوعا يكتسي طابع الأهمية خاصة وأن الساحة تفتقر إلى التفكير والطرح العلمي والموضوعي في هذا المجال.



كتب عمر إلى شريح: «ما في كتاب الله وقضاء النبي عليه السلام فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به النبي عليه السلام، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك».

«القضاء في عهد عمر بن الخطاب».

من تأليف الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي.

الطبعة: دار المدني

إعداد السيد: قديدر منصور

نائب عام لدى مجلس قضاء تيزي وزو

(Or, du jour où le juge refuse d'appliquer une loi dans un procès, elle perd à l'instant une partie de sa force morale. Ceux qu'elle a lésés sont alors avertis qu'il existe un moyen de se soustraire à l'obligation de lui obéir: les procès se multiplient, et elle tombe dans l'impuissance. Il arrive alors l'une de ces deux choses: le peuple change sa constitution ou la législature rapporte sa loi).

(TOCQUEVILLE) de la démocratie en Amérique.

(J'appartiens donc à la justice, dit l'abbé. Dès lors, que pourrais-je te vouloir ? La justice ne veut rien de toi. Elle te prend quand tu viens et te laisse quand tu t'en vas).

(Le procès) KAFKA.

- 1 - Francis FUKUYAMA: (La Fin de l'Histoire et le Dernier Homme). ed. Flammarion, 1992, P 161.
- 2 - Idem P 95.
- 3 - Idem P 144.
- 4 - Michel MIAILLE: (Introduction Critique du Droit). ed. Maspero, 1977, P 146.
- 5 - Idem P 261.
- 6 - Bernard STIRN: (Le Conseil d'Etat). ed. Hachette Supérieure, P 14.
- 7 - Michel FOUCAULT: (Surveiller et Punir). ed. Gallimard, 1975, P 84.
- 8 - E.Allan. FARNSWORTH: (Introduction au Système Juridique des Etats Unis): éditions internationales (nouveaux horizons), 1976 P 90.
- 9 - A TOCQUEVILLE: (De la Démocratie en Amérique). ed. ENAG, 1991, P 109.
- 10 - Idem P 111 et 112.
- 11 - Michel MIAILLE: op cit.
- 12 - Bernard STIRN: (Le Conseil d'Etat). ed. Hachette supérieure, P 22.
- 13 - Jacques ROBERT: (Droits de l'Homme de Libertés Fondamentales). ed. Montcherosteln, 1996, P 274.
- 14 - Idem P 274.
- 15 - Mireille DELMAS MARTY: (Procès Pénal et Droits de l'Homme). ed. Puf Paris, 1992, P 38.
- 16 - Idem P 24.
- 17 - Idem P 39.

18 - LACASSE François: (La Police et le Droit à l'Avocat au Canada). in RSCDP oct. dec. 1993, P 664.

19 - Jacques ROBERT: op cit, P 87.

20 - PH Josephe SALAZAR: (Le Terroriste): construction théorique d'un objet social in normes juridiques et régulation sociale. LGDI, 1992, PP 416 à 420.

21 - Idem.

22 - Idem.

### قائمة المراجع

1 - Francis FUKUYAMA: (La Fin de l'Histoire et le Dernier Homme). ed. Flammarion, 1992,

2 - Michel MIAILLE: (Introduction Critique du Droit). ed. Maspero, 1977.

3 - Bernard STIRN: (Le Conseil d'Etat). ed. Hachette Supérieure.

4 - Michel FOUCAULT: (Surveiller et Punir). ed. Gallimard, 1975.


5 - E.Allan. FARNSWORTH: (Introduction au Système Juridique des Etats Unis): éditions internationales (nouveaux horizons), 1976.

6 - A TOCQUEVILLE: (De la Démocratie en Amérique). ed. ENAG, 1991.

7 - Jacques ROBERT: (Droits de l'Homme de Libertés Fondamentales). ed. Montcheresteln, 1996.


8 - Mireille DELMAS MARTY: (Procès Pénal et Droits de l'Homme). ed. Puf Paris, 1992.

9 - PH. josephe SALAZAR: (Le Terroriste): construction théorique d'un objet social in normes juridiques et régulation sociale, LGDJ, 1992.



# الطلبات العارضة

من إعداد السيد عمر زودة  
مستشار بالمحكمة العليا



## الطلبات العارضة

### تمهيد وتقسيم:

يتكون الطلب القضائي - كما رأينا - من ثلاثة عناصر، وهي الخصوم والمحل أو الموضوع، والسبب.

ويتولد عن إيداع الطلب القضائي لدى القضاء الخصومة القضائية، والتي يتحدد نطاقها بهذا الطلب.

وتبعاً لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان من الإمكان، تغيير أحد عناصر الطلب القضائي؟ ويوجد هذا التساؤل الجواب عليه في الرأي الذي إستقر في الفقه الإجرائي التقليدي، ويؤسس هذا الرأي مبدأ يقضي بعدم جواز تغيير نطاق الخصومة، بعد تحديدها<sup>(1)</sup>، وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات الطلب القضائي، أو بمبدأ عدم قابلية النزاع للتغيير، وبمقتضى ذلك يمنع على كل من القاضي والخصوم، والغير، تغيير نطاق الخصومة، إذا ما تحددت عناصرها بالمطالبة القضائية.

وتنحدر أصول هذا المبدأ من القانون الروماني، الذي يعتبر الخصومة بمثابة عقد يتفق فيه الطرفان، على نطاق النزاع الذي يجب عرضه على القاضي، وتحديد نطاق الخصومة من قبل الخصوم، فهو ملازم لهم وللقاضي<sup>(2)</sup>.

واعتماداً على هذا المبدأ، فقد قيل أنه يحقق سرعة الفصل في النزاع، حيث يمتنع على الخصم، أن يتخذ وسيلة إبداء طلبات جديدة، أثناء سير الخصومة إلى تأخير الفصل فيها، كما يؤدي إلى حماية حقوق الدفاع من عدم مفاجأة الخصم بطلب جديد، بما لم يحسب له حساباً.

واستناداً إلى ذلك، أصبح لا يقبل أي طلب جديد في خصومة أنشئت بالطلب الأصلي، من حيث عنصر الأشخاص أو المحل أو السبب<sup>(3)</sup>.

(1) إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي ص: 558 .

(2) نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ط 1 سنة 1996، ص 291 .

3 - إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 604 .

غير أنه رغم أهمية هذا المبدأ، فقد قيل أن تطبيقه بصفة مطلقة، يؤدي إلى عرض منازعات متعددة على القضاء، كان في الإمكان الفصل فيها مرة واحدة، إلى جانب ذلك أنه يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة، وغير مطابقة للحقيقة ومنافية للعدالة بسبب تقطيع أو مال النزاع الواحد، مما لا يعطي صورة شاملة عليه، فضلا عن أنه يؤدي إلى زيادة النفقات وتطويل الإجراءات<sup>(4)</sup>.

وأن السماح بتقديم طلبات جديدة، سيؤدي إلى بيان النزاع على حقيقته، بما يسمح للقاضي إصدار أحكام تتفق مع العدالة، وتتطابق مع الحقيقة، إلى جانب ذلك، سيؤدي إلى الإقتصاد في النفقات والإجراءات والوقت<sup>(5)</sup>.

ومن أجل ذلك، فقد سمح المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة، تتناول تغيير عنصر الأشخاص أو المحل أو السبب، وهذه الطلبات الجديدة، هي التي يطلق عليها الطلبات العارضة. وقد قيد المشرع سلطة الخصم في تقديم الطلبات العارضة، بشروط معينة، سيلي بيانها فيما بعد.

إن الطلبات العارضة، هي الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي، مما يضيف المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي، وذلك إذا تحققت تلك الشروط التي يتطلبها القانون، كشرط وجود الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض، حيث يصبح من المفيد - توفيرا للوقت والإجراءات - أن تعرض على نفس القاضي حتى تكون له نظرة شاملة على النزاع.

والطلبات العارضة التي تقدم من المدعي تسمى بالطلبات الإضافية، والطلبات العارضة التي تقدم من المدعي عليه تسمى بالطلبات المقابلة، والطلبات العارضة التي تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل، والطلبات العارضة التي تقدم من الخصوم في مواجهة الغير تسمى بطلبات الإدخال، وإلى تفصيل هذه المسائل فيما يلي:

(4) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق: ص 604 .

(5) نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات، ص 299 .



## أولاً: الطلبات الإضافية:

طبقاً للأصل العام الذي يقضي بعدم جواز تغيير الطلب القضائي في أي عنصر من عناصره، والاستثناء، هو قابلية هذا الطلب إلى التغيير، وهذا ما يجرننا إلى سؤال فما هو نطاق وحدود هذا التغيير؟

كذلك، ودمنا قد قررنا أن الأصل العام يقضي بعدم جواز تغيير الطلب القضائي، فإن الخروج عنه يشكل استثناء، يجب أن ينص عليه القانون صراحة.

إذا فما هي هذه النصوص القانونية التي تميز للمدعي أن يدخل تغييراً على الطلب القضائي؟ وبغض النظر عما إذا كان هذا التغيير يتناول عنصر الأشخاص أو السبب أو المحل.

وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء، على أنه يحق للمدعي أن يقدم الطلب القضائي، وأن يضمه أكثر من طلب ما دام يوجد إرتباط بين تلك الطلبات، وهذا ما يستدل عليه من نص المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«إذا وجد إرتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها، تقضي بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم».

فيكون من باب أولى أن ترفع تلك الطلبات التي يوجد بينها إرتباط بعريضة واحدة، لتفصل فيها المحكمة بحكم واحد.

إما إذا رفعت عدة طلبات بعريضة واحدة، لا يوجد فيما بينها إرتباط وجب الحكم بيطلائها، وذلك طبقاً لمفهوم المخالفة للمادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

ويفهم من كل ذلك، فإذا رفع المدعي الدعوى، وقبل الفصل فيها ظهرت وقائع جديدة، تؤثر على مجريات الطلب الأصلي، فتبعاً لذلك يحق للمدعي أن يبادر إلى رفع طلب أصلي جديد، طبقاً لإجراءات رفع الدعاوى إلى جانب الطلب الأصلي.

وبالتالي سيجد المدعي نفسه، أنه رفع أمام المحكمة دعويين، ونظراً لوجود

الإرتباط بين الدعويين، ستقوم المحكمة بضمهما تلقائيا، أو يقع الضم بناء على طلب أحد الخصوم.

ولما أن يلجأ إلى رفع الدعوى الجديدة بواسطة الطلب العارض ما دام يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والعارض.

وتقوم كل من فكرة الضم وفكرة الطلب العارض على فكرة الإرتباط وهي الفكرة التي تنص عليها المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

وتبعاً لذلك يحق للمدعي أن يدخل تعديلاً على الطلب الأصلي عن طريق نظام الطلبات العارضة، ومن ثمة يمكن له أن يحدث تغييراً على أحد عناصر الطلب القضائي، كما يلي:

### 1 - من حيث الموضوع أو المحل:

يجوز للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً يرمي به إلى تصحيح موضوع الطلب القضائي، وقد يتناول هذا التصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة أو النقصان، كان يطلب المدعي قيمة التعويض بمبلغ مائة ألف دينار، وبعد مراجعة الوثائق يتبين له أنه يستحق أكثر أو أقل فيقدم الطلب بالتصحيح كذلك يحق للمدعي أن يكمل طلبه الأصلي بإيداع طلبات عارضة، فله طلب فوائد الدين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي، وله طلب الثمار أو إزالة المنشآت، بصورة عارضة إذا ما طلب في طلب الأصلي بملكية العقار. كذلك يجوز للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً، يتناول تغيير موضوع الطلب، كأن يطلب تنفيذ العقد، ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه، أو يطلب بملكية عقار (ك) ثم يعدل عنه إلى طلب ملكية عقار (د).

ويجب أن يتم كل ذلك، مع الإلتزام بعدم تغيير السبب في آن واحد، حيث يسمح فقط بتغيير الموضوع مع بقاء سبب الطلب ثابتاً، لأنه يتحقق بذلك شرط الإرتباط، أي يجب أن يتناول تغيير أحد العنصرين مع بقاء الآخر ثابتاً.

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا، يرمي من خلاله إلى تغيير سبب الطلب القضائي، فله أن يأتي بسبب جديد بدلا من السبب الأول الذي بنى عليه طلبه الأصلي<sup>(6)</sup> كأن يطلب بملكية عقار (ك) إستنادا إلى التصرف القانوني، باعتباره سببا لملكيته، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد، كالمطالبة بملكية عقار (ك) إستنادا إلى الحيازة أو الميراث أو الوصية، بشرط أن يبقى موضوع الطلب القضائي ثابتا، لتحقيق شرط الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد.

ويذهب البعض الآخر، إلى أنه يحق للمدعي أن يضيف إلى السبب الأصلي سببا جديدا<sup>(7)</sup>.

غير أن هذا الرأي محل نظر، لأن التمسك بسببين متخيين في الدعوى يترتب عليه عدم قبول أحدهما، لإنقضاء المصلحة فيه، كتمسك المدعي بملكته للعقار (ك) استنادا إلى التصرف القانوني والتقدم، لأن إثبات أحدهما يغني عن الآخر، حيث يكفي القاضي بسبب واحد.

لكن المدعي يستطيع دائما أن يتمسك بسببين أحدهما بصفة أصلية، والآخر بصفة إحتياطية.

ويمكن للمدعي أن يرفع هذه الطلبات العارضة، بطلبات أصلية، ثم يطلب ضمها أو تقضي المحكمة بضمها تلقائيا.

وإذا سلك المدعي هذا الطريق، فسيكلفه ذلك الوقت والإجراءات والتكاليف، وهذا ما تواجهه الطلبات العارضة إلى تلافيه.

وتشكل الطلبات العارضة استثناء على القاعدة العامة، التي تقضي بعدم جواز تغيير أحد عناصر الطلب القضائي، ويجد هذا الإستثناء سنده القانوني في فكرة

(6) أحمد هندي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية ط 89 الدار الجامعية بيروت ص 198 .

(7) أحمد هندي: نفس المرجع ص 199 .

الإرتباط المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

والأمثلة التي سقناها عن الطلبات الإضافية التي يقدمها المدعي، بعد إنشاء الخصومة، كلها تتحقق فيها فكرة الإرتباط بالطلب الأصلي ومن ثمة يحق للمدعي أن يقدم طلبات عارضة تتناول تغيير موضوع أو سبب الطلب القضائي، بشرط أن يدخل التغيير على أحد العنصرين مع بقاء العنصر الآخر ثابتا فلا يجوز له أن يغير كلا من الموضوع والسبب في آن واحد، لأن ذلك سيؤدي إلى طرح طلب جديد، يختلف عن الطلب الأصلي في كافة عناصره، مما لا تتحقق معه فكرة الإرتباط.

هذا فيما يتعلق بالطلبات العارضة التي يقدمها المدعي، وتنتقل إلى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه، وذلك على الوجه التالي:

### ثانيا: الطلبات المقابلة:

الطلبات المقابلة، هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه، ردا على طلب المدعي، فيهدف من ورائها إلى الحصول على حكم ضد المدعي، فهو يطلب إلى جانب رفض الدعوى، تحسين مركزه القانوني (8).

والطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم، وتسمى هذه الطلبات بدعاوى المدعي عليه، لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة مرفوعة من المدعي عليه، في مواجهة المدعي، وتبعا لذلك يتحول مركز المدعي عليه الأصلي إلى مدعي، والمدعي الأصلي إلى مدعي عليه.

ومن الأمثلة على الطلبات المقابلة، طلب المدعي بطرد المدعي عليه من العقار الذي يملكه، فينكر المدعي عليه حق المدعي في ملكية هذا العقار، لكنه لا يكتفي على مجرد طلب رفض الدعوى، بل إلى جانب ذلك فهو يتمسك بملكيته هذا العقار لنفسه.

فالمدعي عليه في الطلب المقابل، لا يتخذ موقفا سلبيا فحسب، بل إلى جانب

(8) أحمد هندي: المرجع السابق ص 200 .

ذلك فهو يطالب بتقرير حق لنفسه.

وقد تدق التفرقة بين الدفوع الموضوعية والطلبات العارضة، التي يثيرها المدعي عليه، فالهدف من الأداتين واحد، وهو عدم الحكم للمدعي بطلباته، ومع ذلك يوجد فارق بينهما، فيهدف المدعي عليه من خلال الطلب المقابل، إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعي.

والدفع الموضوعي، يعد وسيلة دفاع، بحتة، حيث يقتصر المدعي عليه على إنكار الحق المطالب به، في حين الطالب المقابل، يعد وسيلة دفاع وهجوم، فإلى جانب رفض إدعاء المدعي، فهو يطلب بتقرير حق أو مركز قانوني خاص به.

وقد اختلف الرأي حول قبول الطلبات المقابلة، وقد اتجه البعض إلى عدم قبولها، لأنها تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، فيتخذها المدعي عليه وسيلة لتأخير حسم النزاع، أو تهديد خصمه بأن يطالب بتعويض في صورة طلب مقابل عن الضرر الذي لحقه عن تقديم الطلب الأصلي، ليحمل المدعي عن التنازل عن الدعوى، وقد قيل أن الطلبات المقابلة هي وسيلة للتحايل على قواعد الإختصاص، فبواسطة الطلب المقابل الذي يديه المدعي عليه يؤدي إلى نزع الإختصاص من محكمة الطلب الأصلي<sup>(9)</sup>.

غير أنه ورغم هذا النقد، فإنها تحقق عدة مزايا منها أنها تؤدي إلى تقليل المصاريف، وتوحيد النزاع، بحيث تمكن القاضي من أن يلقي نظرة شاملة على الدعوى، تمنع صدور أحكام متعارضة، في مسائل مرتبطة.

والمشرع الجزائري يسمح بتقديم الطلبات المقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/1 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية التي تكون بطبيعتها في حدود إختصاصها مهما بلغت قيمتها».

(9) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 622 .

فتضع هذه الفقرة قاعدة، وهي أن تختص المحكمة بجميع الطلبات المقابلة ولكي يكون الطلب المقابل مقبولا، يجب أن يتوافر بينه وبين الطلب الأصلي إرتباط، وتقضي بهذا الشرط المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

وتعتبر المقاصة القضائية من الطلبات المقابلة، التي لا يتوافر بينها وبين الطلب الأصلي إرتباط، ورغم ذلك تكون مقبولة استثناء، وقد نص المشرع على اختصاص المحكمة بالطلبات المقابلة والمقاصة القضائية، وكان المقاصة ليست من الطلبات المقابلة، بل تعد منها ولكن المشرع عندما ذكرها إلى جانب الطلبات المقابلة، فيريد بذلك أن يستثنىها من شرط الإرتباط.

وتتوافر صلة الإرتباط بين الطلب المقابل الذي يتمسك به المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الطلب الأصلي. وذلك ما تنص عليه المادة 2/4 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

« كما تختص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية نفسها، فإنها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط».

وهذه الفقرة جاءت تزييدا، وكان على المشرع أن يكتفي على ما جاء في الفقرة الأولى والخامسة من نفس المادة، لأن طلب التعويض الذي يتقدم به المدعي عليه الناجم عن الضرر الذي لحق به من جراء الطلب الأصلي، تتوافر فيه صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي، وهي متوافرة في السبب، إذا أن مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي عليه، تشمل على مجموع وقائع الطلب الأصلي.

وقد تلافى المشرع النقد الموجه إلى الطلبات المقابلة، باعتبارها وسيلة التحايل على قواعد الإختصاص، فقد نص في المادة 1/4 من قانون الإجراءات المدنية، على أن يكون الطلب المقابل داخل إختصاص محكمة الطلب الأصلي، وقد جاءت عبارة النص عامة، حيث تشمل الإختصاص الوظيفي والنوعي والمحلي.

كذلك فإن العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده، وإذا كان موضوع الطلب المقابل تعويضا عن الدعوى التعسفية، فلا يؤثر على إختصاص المحكمة النهائي

الصادر في الطلب الأصلي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

ويعد من الطلبات المقابلة الذي تتوافر فيه صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي، كل طلب يترتب عليه إلا يحكم للمدعي بطلابه كلها أو بعضها، أو يحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

وتعد هذه الطلبات من مقتضيات حق الدفاع، فهي تنطوي على وسيلة دفاع تؤدي إلى تجنب الحكم على المدعي عليه (10)، كان يطلب المدعي تنفيذ العقد، فيقدم المدعي عليه طلبا عارضا، يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه، أو بتزويره، أو يطلب المدعي بملكية العقار فيتمسك المدعي عليه بحق الإرتفاق على نفس العقار.

إن إجابة المدعي عليه إلى طلبه، سيترتب عليه عدم الحكم للمدعي بتنفيذ العقد، فضلا عن إنحلال الرابطة التعاقدية، بحيث يمنع بعد ذلك على المدعي من إعادة رفع دعوى جديدة على المدعي عليه، ليطالبه بتنفيذ العقد، أو يتم إعادة العقار إلى المدعي مثقلا بحق الإرتفاق.

وتتوافر صلة الإرتباط أيضا، في كل طلب يكون متصلا بالطلب الأصلي إتصلا لا يقبل التجزئة، كان يرفع المدعي دعوى منع التعرض في الحيازة، فيدعي المدعي عليه، أنه هو الحائز، ويطلب هو الآخر منع تعرض المدعي له في حيازته، أو يطلب المدعي تعويضا عن الضرر الذي أصابه من إجراء حادث، فيطالبه المدعي عليه بالتعويض عن نفس الحادث (11).

هذا فيما يتعلق بالطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه، وتنتقل إلى الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم في مواجهة الغير كما يلي:

- 10 إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 622 .  
- أحمد هندي: المرجع السابق، ص 299 .  
11 إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 625 .

## ثالثاً: إختصاص الغير:

يقصد باختصاص الغير، تكليف شخص من قبل أحد الخصوم بالدخول في الخصومة، مما يؤدي إلى اتساع نطاقها، من حيث الأشخاص (12).

والغرض من الطلبات العارضة الموجهة ضد الغير، هو جلبه إلى الخصومة للدفاع عن الخصم الذي طلب إختصاصه، لكي يحكم عليه بطلبات معينة، قد تكون هي الطلبات الأصلية، أو يصبح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المدخل في الخصام (13).

وقد وجه إلى هذا النظام إنتقاد، ومنه أنه يؤدي إلى إجبار الغير على الظهور في خصومه، قد لا يكون مستعداً للدخول فيها، أو يؤدي إلى جلبه إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة (14).

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يسمح باختصاص الغير، إلا من له الحق أن يقدم إعتراضاً على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول، أنه يمكن إدخال كل شخص، له الحق أن يتدخل إختيارياً في الخصومة (15).

والمشرع الجزائري، قد اشترط بقبول طلب الإدخال، أن تكون لدى الخصم مصلحة، وهذا ما تنص عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«تقبل طلبات التدخل في أية حالة تكون عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع».

- نفس المرجع، ص 626 .

(12) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 293 .

(13) إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 622 .

(14) إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 622 .

(15) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 607 .



ومن نافذة القول أن شرط المصلحة وفق القواعد العامة، يجب أن يتوافر في كل طلب سواء كان طلباً أصلياً أو عارضاً، وما جاء في المادة المشار إليها أعلاه إلا للتأكيد على حكم القواعد العامة، مما يعد ذلك تزييد لا مبرر له.

ومن أبرز صور إختصاص الغير، هو إختصاص الضامن، أو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية، وهي التي نتطرق إليها فيما يلي:

### دعوى الضمان الفرعية:

يقصد بإختصاص الضامن، إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة، لأن هذا الغير ملتزم بالضمان من قبل من يختصمه.

ويعرف الضمان بأنه سلطة رجوع طالب الضمان أو المضمون على شخص آخر هو الضامن بسبب مطالبة شخص ثالث له، أو منازعته في دعوى وجهت إليه (16).

أو أن الضمان، هو حق أحد الخصوم في إلزام شخص آخر في الدفاع عنه إذا ما نازعه الغير في حق معين (17) كحق المشتري في إلزام البائع بالضمان على الشيء المبيع، بدفع تعرض الغير له، أو رد ثمن المبيع إليه، وحق المستأجر في إلزام المؤجر بضمان إنتفاعه بالعين المؤجرة دون منازعة الغير له.

وعندما ينازع شخص من الغير المضمون، كان ينازع أحد الأشخاص المشتري في ملكية الشيء المبيع، فيكون للمضمون الحق في رفع الدعوى الضمان عن طريق الطلب العارض وهذا ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية أو ينتظر حتى صدور الحكم في الدعوى الأصلية التي رفعت عليه من الغير، فإذا خسرها حق له أن يرجع على الضامن بدعوى الضمان الأصلية.

وتبعاً لذلك تنقسم دعوى الضمان، إلى دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية.

16) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 305 .

17) نفس المرجع، ص 304 .

فيحق للمضمون أن يرفع دعوى الضمان الأصلية على الضامن برد الثمن، إذا صدر حكم لصالح الغير، باستحقاق العين المبيعة.

غير أنه، ونظرا لما تحققه دعوى الضمان الفرعية للمضمون، فيقوم بإدخال الضامن في الدعوى الأصلية، لكي يستفيد بما يكون لديه من وسائل الدفاع، والحكم عليه بتعويض الضرر الذي قد يصيب المضمون إذا ما ثبت الحق للغير.

وقد استجاب المشرع إلى هذه الرغبة، وقد نص في المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«الضامن ملزم بالتدخل في الدعوى (ن) فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه، فإنه يقضي في الدعوى غاييا بالنسبة له، ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى، الأبناء على تصريحه».

وفيهم من هذا النص، أنه يمكن إدخال الضامن في الخصومة أو يتدخل هو فيها تلقائيا.

وبناء على ذلك، إذا لم يتدخل الضامن في الخصومة تلقائيا، أو لم يتم إدخاله، فهو لا يعد طرفا في الدعوى، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر لا يمكن وصفه أنه يصدر غاييا، ما لم يصبح طرفا في خصومة الطلب الأصلي.

والمقصود من ذلك، أنه إذا لم يتدخل الضامن تلقائيا في خصومة الطلب الأصلي، أو لم يتم إدخاله فيها، فإن الحكم الذي يصدر ضد المضمون لا يكون حجة على الضامن.

ويترتب على إدخال أو تدخل الضامن، في خصومة الطلب الأصلي، أن يصبح خصما في هذه الدعوى، وتبعاً لذلك يصبح الحكم الصادر في الدعوى لصالح الغير حجة في مواجهة كل من الضامن والمضمون.

ويحق للمضمون أن يطلب إخراجه من الخصومة بعد إدخال الضامن فيها حالا محله، وذلك ما تؤكد عليه المادة المشار إليها أعلاه.

والحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية، يكون حجة على جميع أطرافها بما فيهم من أخرج منها، ولذلك يسمح لمن خرج من الخصومة أن يعود إليها (18).

وهذا ما تنص عليه المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية، على أن تكون الأحكام الصادرة ضد الضامن الذي قام مقام المضمون، في الدعوى قابلة للتنفيذ ضد المضمون في حالة إعسار الضامن.

ويحتل الضامن مركز المضمون، ولو لم يوجه إليه الخصم الآخر في الدعوى الأصلية أي طلب خاص، فإنه بمجرد توجيه المضمون إليه طلبا يجعله خصما في الدعوى.

ويحق للضامن أن يتمسك بالدفع الخاصة بالمضمون، وله أن يبدي دفوعا مستقلة عن دفاع المضمون.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة، على الضامن، ويحق لكل من المضمون والضامن أن يطعنا في الحكم الصادر باعتبارهما خصمين حقيقيين في الدعوى الأصلية والفرعية.

ويكتسب المضمون صفة جديدة بعد إدخال الضامن، حيث يصبح في دعوى الضمان الفرعية مدعيا، إلى جانب مركزه القانوني في الدعوى الأصلية.

هذه الصورة من الطلبات العارضة تستعمل لجلب الغير لأن يصبح طرفا في الخصومة رغم إرادته، وهناك صورة عكسية حيث نجد الغير يتدخل في خصومة منعقدة بمحض إرادته، وهذا ما يسمى بالطلبات التدخل العارضة، وهي الصورة التي تتطرق إليها فيما يلي:

رابعا: تدخل الغير في الخصومة:

ينقسم التدخل إلى قسمين:

(18) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 307 .

## 1 - التدخل الأصلي أو الإختصاصي أو الهجومي:

وهو الذي يدعى فيه المتدخل بحق ذاتي، يطلب القضاء له... لنفسه، في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، فالغير في هذه الصورة يتدخل من تلقاء نفسه لإثبات حقوقه أو حمايتها في مواجهة الخصوم الأصليين.

ويرفع المتدخل أمام القضاء دعوى، يتمسك فيها بحقه أو مركزه القانوني، ولكن في صورة طلب عارض، فهو يعد مدعيا في الدعوى العارضة، ويسمى التدخل في هذه الصورة، بالتدخل الهجومي أو الإختصاصي أو الأصلي، لأن المتدخل يتخذ موقفا هجوميا في الدعوى، ولا يقتصر على مجرد الدفاع.

ويشترط لقبول التدخل أن يكون للمتدخل مصلحة حالة وقائمة وأن يكون هناك إرتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي وأن يكون الطلب العارض في حدود إختصاص محكمة الطلب الأصلي.

ويكون طلب التدخل المقدم لأول مرة أمام جهة الإستئناف غير مقبول، لأنه يعد طلبا جديدا في كافة عناصره. وقبوله يؤدي إلى طرح طلب جديد لأول مرة أمام جهة الإستئناف مما يتنافى ذلك مع مبدأ التقاضي على درجتين.

## 2 - التدخل التبعية أو الإنضمامي أو التحفظي:

ويكون غرض المتدخل فيه هو الإنضمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه. والمتدخل لا يطالب بحق أو مركز قانوني خاص به، فهو يتدخل تبعا لأحد الخصوم أو منضمًا إليه، بما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصيا.

التدخل الإنضمامي هو بمثابة وسيلة دفاع في الدعوى، كتدخل الدائن في الدعوى التي يكون فيها المدين طرفا فيها مع الغير، للدفاع عن حقوق مدينة. وتدخل البائع بصفته ضامنا لاستحقاق المبيع في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري طالبا ملكية المبيع، وذلك للدفاع عن ملكيته<sup>(19)</sup> في مواجهة هذا الغير.

(19) أحمد هندي: المرجع السابق، ص 203 .

والغير لا يتدخل لمحض مصلحة من ينضم إليه، وإنما للدفاع عن مصلحة خاصة به، والمتدخل تبعيا لا يحل محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له، ولا يطلب بحق ذاتي له وإنما له مصلحة في التدخل وهي مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل (20).

وهناك إختلاف بين مركز المتدخل الإنضمامي، حيث لا يحق لهذا الأخير أن يتخذ موقفا يتعارض مع موقف من تدخل إلى جانبه، وإذا زالت الخصومة الأصلية لأي سبب ترتب عليها زوال طلب التدخل الإنضمامي.

ومركز المتدخل الهجومي، فيه يتخذ المتدخل موقفا معارضا لموقف الخصمين الأصليين، وأن زوال الخصومة لا يترتب عليه زوال طلب التدخل الهجومي، وذلك في حالة ما إذا قدم في صورة المطالبة بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى، أي بعريضة تودع وتعلن إلى الخصمين، فيظل طلب التدخل الهجومي كطلب أصلي قائما أمام المحكمة، فيجب الفصل فيه باعتباره هنا.

#### خامسا: القواعد العامة التي تخضع لها الطلبات العارضة:

يقصد بالقواعد العامة، هي تلك القواعد القابلة للتطبيق على كافة الطلبات العارضة، ما لم يوجد نص خاص يقضي خلافا ما تقضي به القواعد العامة، وبالتالي لا يطبق هذا النص الخاص إلا على حالة محددة من هذه الطلبات، وتتولى عرض ومناقشة هذه القواعد العامة فيما يلي:

#### 1 - يجب أن يكون الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلي:

لقبول الطلب العارض، يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، بحيث يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر الآخر (21).

(20) نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص 300 .

(21) نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص 292 .

ويجب أن يتوافر شرط الإرتباط في كافة الطلبات العارضة ولا يستثنى منها إلا المقاصة القضائية، عندما تقدم كطلب مقابل.

إذا تهيمن فكرة الإرتباط على جميع الطلبات العارضة ولذلك لا يكون الدفع بالإحالة أو بالضم أو برفع عدة طلبات متعددة بإجراء واحد مقبولا ما لم يكن قائما على فكرة الإرتباط.

وطبقا لمفهوم المخالفة لأحكام المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية، يترتب على رفع عدة طلبات بإجراء واحد، حيث لا تجمع بينها أية صلة إرتباط، بطلان إجراءات رفع هذه الطلبات، لأنه ليس هو الشكل المقرر قانونا (22) لرفع الطلبات أمام القضاء، والقاضي يحكم تلقائيا ببطلان الإجراءات، إذا تبين له أن رفع عدة طلبات بإجراء واحد يمس بحسن سير العدالة.

ومن الأمثلة على وجود صلة الإرتباط كان يبيع شخص سيارة يملكها لأكثر من واحد، فإذا ما بادر أحدهما إلى رفع دعوى على البائع للمطالبة بصحة العقد وتسليم السيارة، فإنه يحق للمشتري الآخر، أن يرفع من جهته دعوى بطلب أصلي موازيا للدعوى الأولى التي رفعها المشتري الأول، أو أن يرفعها بطلب عارض.

وتتحقق صلة الإرتباط في هذا المثال في وحدة موضوع الطلب القضائي، حيث أن كل واحد منهما يطلب بنفس ملكية السيارة.

فيكون من حسن سير القضاء، أن تعرض هذه المنازعات على القاضي الواحد، ليصدر فيها حكما واحدا، منعا لصدور أحكام متناقضة في نزاع واحد.

كذلك تتوافر صلة الإرتباط في طلب التعويض الذي يتقدم به المدعي عليه، والناشئ عن الضرر الذي لحق به من جراء الطلب الأصلي، حيث تتوافر صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي في السبب، إذا أن مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي عليه، تشمل على وقائع الطلب الأصلي.

(22) فتحي والي: الوسط، ص 314 .

إذا شرط الإرتباط بشكل القاعدة العامة في قبول الطلبات العارضة على اختلاف أنواعها.

## 2 - المحكمة المختصة بالطلب العارض:

طبقاً لأحكام المادة 1/4 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها مايلي: «تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية، التي تكون في حدود إختصاصها مهما بلغت قيمتها».

إذا يجب أن تكون محكمة الطلب الأصلي مختصة بالطلب المقابل من كل الوجوه، حيث جاءت عبارة النص عامة، بأن يكون الطلب المقابل في حدود اختصاصها، بأن يدخل في اختصاصها الوظيفي والنوعي والمحلي.

ولكن شرط الإختصاص لا تخضع له الطلبات المقابلة فحسب، بل جميع الطلبات العارضة، لأنها ليست إلا نوعاً من الطلبات العارضة.

غير أنه يجب ملاحظة أنه في حالة عدم الإختصاص المحلي، فيجب على صاحب المصلحة، أن يتمسك بالدفع، قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه، وذلك طبقاً لما تخضع له الدفوع الشككية غير المتعلقة بالنظام العام.

كذلك تضمنت الفقرة الأولى من المادة المنوه إليها أعلاه، إشارة إلى الإختصاص القيمي، بقولها: تختص محكمة الطلب الأصلي بالطلبات المقابلة مهما بلغت قيمتها. وكأن المشرع يريد أن يجعل محكمة الطلب الأصلي مختصة بالطلبات المقابلة مهما بلغت قيمتها.

وهذا يعد إستثناء لها من قواعد الإختصاص القيمي.

في حين المشرع الجزائري لم يأخذ بالإختصاص القيمي حتى يتسنى له أن يستثنى منه الطلبات المقابلة.

ومن ثمة جاءت عبارة مهما بلغت قيمتها، تزيدها لا مبرر لها وتبعاً لذلك تصبح محكمة الطلب الأصلي غير مختصة وظيفياً بالطلب العارض الذي يتقدم به أحد

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، ويجب على المحكمة أن تثير ذلك تلقائياً لأن الإختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام.

### 3 - إجراءات رفع الطلب العارض:

يرفع الطلب العارض وفق الإجراءات العادية لرفع الدعوى. وهذا ما تنص عليه المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«كل تدخل في الدعوى مهما كان سببه، يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 22، 23، 24 و26» وقد نص المشرع على أن كل تدخل...

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، فهل تسري القواعد المنصوص عليها في هذه المادة على طلب الإدخال، وغيرها من الطلبات العارضة الأخرى؟

إن الإجابة على هذا السؤال، يجرنا إلى ملاحظة حول اختلاف صياغة هذه المادة بين النص العربي والفرنسي.

حيث نجد النص العربي يتكلم عن التدخل، في حين النص الفرنسي يتكلم عن الإدخال.

وغني عن البيان، فإن كلا من طلب التدخل أو الإدخال يدخل تحت نظام الطلبات العارضة، وبالتالي فهما يخضعان إلى نفس القواعد، وتبعاً لذلك فيخضع كل من طلب التدخل أو الإدخال إلى نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 من نفس القانون من جهة.

كما نجد المشرع، قد نص في الباب الرابع تحت عنوان الطلبات العارضة والتدخل، وكان طلب التدخل لا يعد من الطلبات العارضة، وهذا ما قد يؤدي إلى إدخال في ذهن القارئ غموضاً يوحى وكان طلب التدخل يستقل عن نظام الطلبات العارضة من جهة أخرى.

يقدم طلب التدخل أو الإدخال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بواسطة



عريضة افتتاح الخصومة، يتم إبداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، ويجب إعلانها طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 المذكورة أعلاه.

أما الطلبات الإضافية، أو الطلبات المقابلة فتقدم بواسطة مذكرة مكتوبة أو تقدم شفاهة بالجلسة سواء قدمت هذه الطلبات في مذكرة مكتوبة أو شفاهة، فيجب أن تقدم في حضور الخصم، فإذا كان غائباً عن الجلسة، فيجب حينئذ أن يبلغ بها، ولا يجب أن يقضي بها عليه في غيبته، لأن ذلك سيمس بحقوق الدفاع، مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

#### 4 - الحكم في الطلب العارض:

الأصل أن يقضي في الطلب الأصلي على حدة، وعلى الخصم أن يرفع طلباً جديداً بإجراءات مستقلة وحتى ولو كان هذا الطلب الجديد له صلة بالطلب الأصلي.

واستثناء من ذلك الأصل، فقد سمح المشرع للخصم بتقديم طلبات عارضة، يتم الفصل فيها مع الطلب الأصلي، لتحقيق حسن سير العدالة، وتوفيراً للوقت والإجراءات والتكاليف.

ولكن لا يجب أن يترتب على تقديم الطلبات العارضة تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهياً. وهذا ما تقتضيه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«لا يصح أن يترتب على إيداء الطلبات العارضة أرجاء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهياً للفصل فيه».

فلا يجب أن يترتب على تقديم الطلب العارض، تأخير الفصل في الطلب الأصلي، وهذا ما تؤكد عليه أيضاً المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية، على أنه في حالة التدخل، يجوز للقاضي أن يقضي في الطلب الأصلي على وجه الإستقلال، إذا كان مهياً للفصل فيه، أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها.

إذا قدم الطلب العارض، والطلب الأصلي غير مهياً للفصل فيه، ففي هذه الحالة يجب أن تسير إجراءات التحقيق في الطلبين في وقت واحد، والفصل فيهما معاً بحكم واحد.

وليس هناك ميعاد مقرر لتقديم الطلبات العارضة، فيمكن أن يقدمها الخصم في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وتقضي القاعدة على أنه لا يجب أن يترتب على إيداء الطلبات العارضة تأخير الفصل في الطلب الأصلي، متى كان مهياً ومن ثمة يجب الفصل في الطلب الأصلي على استقلال، بالرغم من إيداء الطلب العارض.


والفصل في الطلب الأصلي، يترتب عليه إنقضاء الخصومة القضائية الناشئة عن الطلب القضائي الأصلي، ويؤدي ذلك أيضاً إلى إنقضاء خصومة الطلب العارض، باعتبارها فرعاً من الأصل، وزوال الأصل يؤدي إلى زوال الفرع.

ويتعين على صاحب المصلحة أن يعيد رفع الطلب العارض طبقاً للأوضاع العادية لرفع الدعوى.

غير أنه لا يترتب على الفصل في الطلب الأصلي، إنقضاء خصومة الطلب العارض، إذا تم رفعه طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية أي إذا ما رفع طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فيبقى الطلب العارض قائماً رغم إنقضاء خصومة الطلب الأصلي و على أية حال يجب تقديم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة.

وإذا أعيد فتح باب المرافعة من جديد لأي سبب، فيمكن تقديم الطلبات العارضة.

ثالثا  
من قضاء واجتهاد المحكمة العليا



# الغرفة العقارية

قضية: (ل أ) ضد: (ب ج)

حيازة مادية - حجية الشهادة الإدارية - عدم وجود نص قانوني يمنع الحيازة في  
الأملك العقارية التابعة للدولة - عدم المساس بقواعد التقادم المكسب.

المادة 817 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه «يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة  
التالية لفقدها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت  
انكشاف ذلك».

ولما تبين من - قضية الحال - أن الحيازة ثابتة منذ عهد الإستعمار وأن ما بني  
فوقها كان برخصة من المصالح البلدية، دون أية منازعة في حيازتها وفي  
استصلاحها وغرسها.

ولما قرر قضاة المجلس بأن الحيازة لا تجوز في الأملك التابعة للدولة فإن هذا  
التأسيس خاطيء لأنه لا يوجد أي نص قانوني يتحدث على منع الحيازة في  
الأملك العقارية التابعة للدولة التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية من  
أجل إستغلالها والإنتفاع بها مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة يوم 12 ماي 1997 . وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد روابنية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى (ع أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 12/05/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 15/05/1996 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القل في 03/07/1995 الذي يقضي بالمصادقة على الخبرة وإلزام المدعى عليه بالخروج من القطعة محل النزاع. ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم الاثبات.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عمار مسعودي عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ محفوظ مبيروك أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس وينبغي رفضه.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على الوجوه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن هناك شهادة من البلدية تؤكد أن الطاعن هو المستفيد من قطعة الأرض وهو الحائز لها وهناك محضر معاينة ومحضر خبرة يؤكدان الحيازة المادية وإستصلاح الأرض منذ مدة طويلة، والمجلس لم يتطرق لذلك.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسيب: بدعوى أن التسيب فيه تناقض ومشوب بالتقصير عندما اقتصر القضاء كون الأرض تابعة للدولة ولا يجوز حيازتها.

وأن الحيازة ثابتة منذ عهد الاستعمار وأن ما بناه فوقها كان برخصة من مصالح

البلدية وبموافقة منهم، ولم تنازعه البلدية في حيازته وإستصلاحها وغرسها مما جعله يؤكد على حماية حيازته طبقا لنص المادتين 817، 819 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية: ذلك أنه مادامت القضية تتعلق بأرض تابعة للدولة كان عليهم إحالتها إلى النيابة العامة لابداء الرأي فيها وأن قضية الحال لم تحال على النيابة العامة.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول والثاني معا: حيث أن القرار المنتقد قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أساس أن الحيازة لا تجوز في الأملاك التابعة للدولة.

حيث أن هذا التأسيس خاطيء بحيث لا يوجد أي نص قانوني يتحدث على منع الحيازة في الأملاك العقارية التابعة للدولة، التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية معترف بها من أجل إستغلالها والانتفاع منها دون المساس بقواعد التقادم المكسب مما يجعل الحيازة قائمة على السند القانوني.

وعليه فالدعوى الناشئة من أحد الأطراف التي ترمي إلى حماية حيازته على أرض يستغلها تابعة للدولة دعوى صحيحة قانونا.

حيث أن الوجهين الثارين للنقض مؤسسين ودون حاجة إلى الرد عن الوجه الثالث.

يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد في موضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء



سكيكدة بتاريخ 1996/05/15 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس  
مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل الطاعن بالمصاريف  
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع  
والعشرون من شهر جوان سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل  
المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

بيوت نذير الرئيس

رواينية عمار المستشار المقرر

عدالة الهاشمي المستشار

بن ناصر محمد المستشار

أيت قرين الشريف المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد  
الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 181874 قرار بتاريخ 1998/10/28

قضية: (ب س) ضد: (م أ)

حق المرور - استعماله مدة طويلة - عدم اكتسابه بالتقادم.

المادة 868 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أن «ينشأ حق الإرتفاع عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المدعي عليه لم يثبت اكتسابه لحق المرور لا بعقد شرعي ولا بالميراث ولا بالتقادم حتى لو تبين أن والد المستأنف استعمل الممر المتنازع عليه دون تحديد لمدة الاستعمال فإن ذلك لا يعدو أن يكون على سبيل التسامح ولا يصلح أن تكون وقائع يحتج بها للمطالبة باكتساب حق المرور بالتقادم.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ماي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب س) طعن بطريق النقض بتاريخ 18 ماي 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/11/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 13 فيفري 1996 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عاشور بلعيد وإلزام المدعى عليه في الإرجاع (ب س) بنزع السياج الذي وضعه على الممر الذي يسلكه المدعى للوصول إلى ملكيته بالمكان المسمى اصباد تيقمونت اكروش وإزالة الحاجز من الأمكنة والحكم عليه أن يدفع للمدعى مبلغ 5.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ شعبان زعبوط عريضة تتضمن خمسة أوجه للنقض.

**الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية: يعاب على القرار المطعون فيه عدم ذكره النصوص القانونية المطبقة طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب:

يعاب على القرار المطعون فيه أنه استند على فرضيات وليس على وقائع ملموسة وهذا ما يعرض للنقض.

**الوجه الثالث:** المأخوذ من مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب:

بدعوى أن المدعى عليه لم يثبت أنه استعمل هذا الممر الذي لم يكن موجودا وقد استحدث بعد القسمة الحاصلة بين عائلة (ب) ووالد المدعى عليه لم يسبق له أن استعمل هذا الممر وأن حق لارتفاق لا يثبت إلا بعقد رسمي وأن المدعى في

الطعن يعارض في شهادة الشهود الذين تم سماعهم من طرف الخبير وهو الشيء الذي لم يجب عنه القرار المطعون فيه.

**الوجه الرابع:** المأخوذ من مخالفة المادة 868 من القانون المدني:

ذلك أن المادة 868 من القانون المدني تحدد كيفية اكتساب حق الإرتفاق الذي يكون إما بالشراء أو الإرث أو بالتقادم وهو ما لم يستطع أن يثبت المدعى عليه هذا فضلا عن أن الخبرة أن المدعى عليه مهاجرا منذ مدة طويلة وبالتالي كان يمكن للخبير أن يتحقق أن (م ع) لم يستعمل المر ولا يعرف حتى وجوده.

**الوجه الخامس:** المأخوذ من أن القرار صدر على أساس غير عادل وغير شرعي.

بدعوى أن مهمة الخبير هي جمع المعلومات الصحيحة والثابتة وإبداء رأي مجرد دون الإنحياز لأي من الأطراف وليس إبداء الإستنتاجات مكان القاضي ولذا فإن القرار مشوب بالبطلان ولذا يستوجب نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**حول الوجه الثالث والرابع لتكاملهما:**

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة السطر 4 وما يليه يتبين أن قضاة المجلس أكدوا «أن تقرير الخبرة أثبت أن المر موجود منذ القدم وكان يستعمله والد المستأنف عليه عند شرائه للقطعة الأرضية المجاورة دون أي اعتراض والمستأنف قام بسده بوضع سياج عليه وانتهى الخبير إلى وجوب نزع السياج المقام من طرف المستأنف والذي يعرقل مرور المستأنف عليه» وتبعاً لذلك قرروا إلزام المدعى في الطعن بنزع السياج الذي وضعه على المر للسماح للمدعى عليه أن يسلكه للوصول إلى ملكيته.

وحيث أن هذا التعليل يخالف أحكام المادة 868 من القانون المدني الذي

يحدد طرق اكتساب حق الإرتفاق الذي لم يكن إلا بعقد شرعي أو بالميراث أو بالتقادم بالنسبة للإرتفاقات الظاهرة والحال أن المدعى عليه لم يثبت اكتساب حق المرور لا بعقد شرعي ولا بالميراث ولا بالتقادم ذلك أنه لم يثبت حيازة المر بصفة مالكا لمدة 15 سنة حتى يكتسبه بالتقادم.

وحيث أنه حتى إذا تبين لقضاة الموضوع كما هو الحال في هذه القضية أن والد المستأنف استعمل المر المتنازع دون تحديد مدة الإستعمال فإن ذلك لا يعدو أن يكون على سبيل التسامح لا يصلح أن تكون وقائع يحتج بها المدعى عليه للمطالبة باكتساب حق المرور بالتقادم.

وحيث أن الاعتراف للمدعى عليه بحق المرور على القطعة المملوكة للمدعى في الطعن في هذه الأحوال ودون أن يعرض المدعى عليه تعويضا طبقا للمادة 693 من القانون المدني تجعل حد لحصر محتمل للملكية يعد خرقا للقانون يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/11/23 وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والتركبة من السادة:

الرئيس

بيوت نذير

المستشار المقرر

بن ناصر محمد

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

رواينية عمار

المستشار

أيت قرين الشريف

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد  
الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 182360 قرار بتاريخ 1998/10/28

قضية: (ش ب) ضد: ورثة (ت ح)

نقل الملكية - مداولة البلدية - لا ترقى إلى مرتبة العقد

المادة 793 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

ومن الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بإخلاء القطعة المتنازع من أجلها مجرد استظهار المدعي عليهم في الطعن مداولة المجلس الشعبي البلدي دون تجسيدها لعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 ماي 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى شلبي بوبكر طعن بطريق النقض بتاريخ 25 ماي 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1997/01/22 القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بطرد المستأنف عليه وكل شاغل بإذنه من القطعة الأرضية رقم 52 من تجزئة الشيخ الطاهر.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أرزقي بوزيدة عريضة تتضمن وجه وحيد النقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام وقصور الأسباب: بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا المداولة الصادرة عن البلدية سند للملكية في حين أن المادة 793 من القانون المدني تنفي أنه تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري - والقاعدة أن تقدير شرعية القرارات الإدارية من اختصاص الغرفة الإدارية وليس القاضي المدني الذي يجب أن يعتبرها من المسائل الأولية الخاضعة لتقدير الغرفة الإدارية وهذا الإختصاص مانع لا يرد عليه أي استثناء حتى في حالة التعدي ولذا يكون القرار المطعون فيه قد حرق أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ومن جهة أخرى فإنه حتى في حالة ما إذا تم تخصيص للقطعة الأرضية فهذا يصطدم مع حيابة المدعى في الطعن لهذه القطعة وإقامة مسكن فيها وفي غياب عقد إداري للملكية فلا وجود للملكية وبالتالي تنعدم المصلحة ولذا يلتمس قبول الطعن والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الأستاذ مومني رشيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده يلتمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.



## حول الوجه الوحيد:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة المجلس اعتبروا أن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها أصبحت مسندة إلى مورث المدعى عليهم في الطعن بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وأن هذه المداولة تحل محل عقد الملكية إلى حين تسوية الوضعية إداريا.

ولكن حيث أن مداولة المجلس الشعبي البلدي التي لم يتم تجسيدها بعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري طبقا للمادة 793 من القانون المدني لا تنقل للمدعى عليهم ملكية القطعة الأرضية المتنازع من أجلها طبقا للمادتين 792 و793 من القانون المدني وبالتالي فإن استظهار المدعى عليهم في الطعن بالمداولة وحدها لا يفتح الجهة في مطالبة باخلاء القطعة المتنازع من أجلها ما دام لم تنتقل إليهم الملكية ولما حكم قضاة المجلس بخلاف ذلك فقد خالفوا أحكام المادتين المذكورتين أعلاه وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1997/01/22 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بن ناصر محمد
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	رواينة عمار
المستشار	أيت قرين الشريف

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد  
الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 182410 قرار بتاريخ 1998/11/25

قضية: (ل حس ومن معه) ضد: (ل حم)

الرهن الحيازي - عدم اعتباره سنداً للملكية - لا يعد من وسائل اكتساب الملكية - رفض.

المادة 948 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أن «الرهن الحيازي، عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إلزام المطعون ضده برفع يده عن القطعة الأرضية المتنازع عليها على أساس أنهما مالكين لها بموجب سند رهن حيازي، فإن قضاءهم جاء سليماً لأن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية ولا يمكن اعتباره سنداً للملكية ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 ماي 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل حس) ومن معه طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/05/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1996/11/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 1995/11/07 والقاضي برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إلزام المدعى عليه في الطعن برفع يده عن القطعة الأرضية محل النزاع لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ أحمد توفيق بلكلول عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ عمر حامة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيما لطعنهما يثير الطاعنان وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 948 من القانون المدني:

وفي بيان ذلك يذكر الطاعنان أنهما طالبا بإلزام المدعى عليه في الطعن برفع يده على القطعة استنادا إلى عقد الرهن الحيازي المؤرخ في 1966/09/20 غير أن المحكمة تجاهلت حق حيازة العارضين للقطعة موضوع النزاع وناقشت الملكية معتبرة أن القطعة ملك لمورث أطراف هذه الدعوى وأن عقد الرهن غير مملك ولا يمكن اعتباره سند ملكية ومن ثم قضت برفض طلب الطاعنين وأن القرار المطعون فيه تبنى تأسيس المحكمة وصادق على الحكم المستأنف والحال أن الطاعنين تعود لهم حيازة القطعة موضوع النزاع بمقتضى سند الرهن وأن هذه الحيازة لا يمكن أن

تسقط إلا بسداد الدين المضمون للعارضين حسبما ينص على ذلك سند الرهن وطبقا لأحكام المادة 948 من القانون المدني خاصة وأن المدعى عليه في الطعن هو أحد ورثة الراهن وهو ملزم بعقد الرهن كخلف عام لمورثه.

### الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا أن العارضين دفعوا مبلغ الرهنية مقابل استرجاع الأرض لوالدهما وأنه كان عليهما مطالبته أثناء حياته بمبلغ الدين - والحال أن هذا التفسير خاطيء ومتناقض مع مضمون العقد المحرر تحت عنوان «إقرار بالتوثيق» بتاريخ 1966//09/28 .

ذلك أن مضمون هذا العقد هو عبارة عن رهن حيازي لفائدة العارضين إذ أنه بنص صراحة «وفي مقابل ذلك وثق المدين لرهن الدين جملة قطعة المسدور» وهي القطعة محل النزاع وبذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

### الرد على الأوجه

#### عن الوجهين معا لإرتباطهما وتكاملهما:

حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المستأنف وإلى القرار المنتقد المؤيد له فإنه يتضح جليا أن الطاعنين لم يقيما دعواهما الرامية إلى إلزام المطعون ضده برفع يده عن قطعة الأرض المتنازع عليها على أساس أنهما حائزين لهذه القطعة الأرضية بصفتهم دائنين مرتهنين بموجب السند المحرر في 1966/09/28 بل على أساس أنهما مالكيين لها حجيتهم في ذلك أنهما قام بتصفية رهن كانت هذه القطعة مثقلة به بعد رهنها من قبل والدهما للمسمى (ب ش) وأنهما قاما بعدها بتحرير سند الرهن على والدهما المدين وهو السند المشار إليه أعلاه مما حدا بقضاة الموضوع إلى رفض دعواهما المقامة على أساس الملكية بسبب أن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية وأن عقد الرهن لا يمكن اعتباره سند ملكية مستبدلين في ذلك بأحكام المادة 773 وما بعدها من القانون المدني ومن هنا فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا المادة 948 من القانون المدني وقد أسسوا قرارهم تأسيسا سليما ومن هنا كان الوجهان معا غير مؤسسين.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصريح بأن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.  
وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنين  
المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس  
والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل  
المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة:

بيوت نذير	الرئيس
عدالة الهاشمي	المستشار
بن ناصر محمد	المستشار
روائية عمار	المستشار
أيت قرين الشريف	المستشار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد  
الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 183643 قرار بتاريخ 1998/11/25

قضية: (فريق ح) ضد: (أع ع)

عقد الحبس - التصرف فيه - خطأ في تطبيق القانون.

المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

من الثابت أن «كل من أحدث بناء أو غرسا في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء المحبس ولا يجوز تملكه ملكية خاصة».

ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قرروا أن البناء فوق القطعة الأرضية المحبسة لا يعد تصرفا يمس بمقتضيات عقد الحبس فإن تعليلهم جاء ناقصا ويتناقض مع عقد الحبس ومع إرادة الحبس مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل وليس له أساس قانوني.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض الودعة يوم 10 جوان 1997 . وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى فريق (ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 10 جوان 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/10/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن وارث محمد عريضة تتضمن وجهين للنقض.

**الوجه الأول:** المأخوذ من القصور في التسبيب: بدعوى أن القرار المطعون فيه أشار إلى أنه يتم التصرف في العقار محل النزاع من جهة ومن جهة أخرى أشار إلى أنه تم تشييد مسكنا وأن القطعة الأرضية هي باسم المدعي عليه في الطعن إذ تمكن بوسائل إحتياطية وتصريحات كاذبة أن تستند له ملكية العقار موضوع النزاع الذي يكون بذلك قد خرج عن إطار الحبس وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض بسبب القصور في التسبيب.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من مخالفة القانون: ويتفرع إلى أربعة فروع:

**الفرع الأول:** مخالفة قانون الأوقاف بدعوى أن القرار المطعون فيه إستبعد عقد الحبس وبالتالي خالف قانون الأوقاف وهو قانون خاص وقواعده من النظام العام.

**الفرع الثاني:** مخالفة حجية الشيء المقضي به: بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف حجية الشيء المقضي به المرتبطة بالقرار الجزائي الصادر في 1996/05/07 الذي قضى بأن المدعي عليه ليس مالكا للأرض محل النزاع وذلك بصدور عقوبة جزائية ضده من أجل التصريح الكاذب والتزوير.

**الفرع الثالث:** مخالفة المادتين 341 و342 من القانون المدني: بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادتين 341 و342 من القانون المدني ذلك لأنه بقضائه ذهب إلى تملك المدعي عليه الأرض محل النزاع في حين أن هذا الأخير يقر بعدم أحقيته في القطعة التي شرع في البناء عليها.



الفرع الرابع: مخالفة المادة 677 من القانون المدني: بدعوى أن القرار المطعون فيه بتكريسه لإحتلال المدعي عليه للقطعة محل النزاع وشروعه في البناء عليها يخالف أحكام المادتين 674 و 677 التي تكرس حق الملكية.

وحيث أن الأستاذ لعريش السعيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما يلتمس فيها رفض الطعن بالنقض.

### وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول.

حول الوجه الأول: حيث أن القطعة الأرضية المحبسة بموجب العقد المؤرخ في 1944/06/11 يجب أن تنتفع بها من حبس لصالحهن ودون غيرهن ودون أن تنفرد بها أية واحدة دون الأخريات ووفقا لإرادة المحبس.

وحيث أن كون المطعون ضدها (ل ل) رخصت لابنها (أ ل) إقامة بنايات فوق القطعة الأرضية المحبسة من شأنه أن يجعل من إبنها مالكا لجزء من القطعة المحبسة التي شيد عليها البناء وهذا ما يتنافى مع عقد الحبس ومع إرادة المحبس.

وحيث أن القاعدة أن كل ما أحدث من بناء أو غرس في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء المحبس ولا يجوز تملكه ملكية خاصة.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي أعتبر أن البناء فوق الشيء المحبس لا يعد تصرفا وبالتالي لا يمس بمقتضيات عقد الحبس هو تعليل ليس له أساس قانوني مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

وحيث أن هذا الوجه وحده كاف بنقض القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بجاية بتاريخ 1996/10/21 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	بودي سليمان
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	رواينة عمار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

## الغرفة المرئية

ملف رقم 170136 قرار بتاريخ 1999/05/05

قضية: (ب ط) ضد: (ر ب ز ك ومن معه)

دعوى الحيازة - إنكارها - وجوب إجراء تحقيق - الإعتماد على تحقيق إجراه  
الخصم باطل - مخالفة القانون.

المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها، فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس بأصل الحق».

- يتضح - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتأييدهم للحكم المستأنف والقاضي برفض دعوى المدعي مستندين بذلك على التحقيق الذي أجرته المفتشية وهو تحقيق ليست له القوة القانونية الملزمة ما دام أجري من طرف الخصم ولم يأمر به القضاة كما تشترطه المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية، فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون مما يستوجب نقض القرار.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة يوم 21 أكتوبر 1996 .

وبعد الإستماع إلى السيد مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ا) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء أدرار بتاريخ 10/03/1996 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة رقان يوم 03/01/1996 والقاضي برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

حيث أن السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة العليا.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.  
حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على ثلاثة أوجه.  
الوجه الأول: إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والإطلاع على جميع وثائق الملف أن دعوى الطاعن كانت مطروحة أمام المحكمة على أساس المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية أي بالحيازة.

حيث أن المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق.

حيث أن قضاة المجلس لم يطبقوا هذا النص لكن إكتفوا بالتحقيق الذي أجري إليه المفتشية وهو لا قوة له مادام أجريا من طرف الخصم.

حيث لما خالفوا هذا القانون لقد عرضوا قرارهم للنقض بدور عن الأوجه الأخرى.

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 1996/03/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية مجددا طبقا للقانون وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة:

الرئيس

حمادي مقراني

المستشار المقرر

مكناسي بلحرثي

المستشار

شيباني محمد

بحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (م ع) ضد: (ب م د)

الخلف العام - شروط تحقيق حجية الشيء المقضي فيه - نقض

المادة 338 من القانون المدني

الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب».

- ومن الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت بصدور القرار المطعون فيه، أي يعد خلفا عاما وبالتالي فهو يحل محل سلفه وبذلك فإن حجية تلك الأحكام تمتد إليه والقول بأن المطعون ضده هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي، فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار محل الطعن للنقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 جانفي 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،  
وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 11/06/1996 رقم 3150  
عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.  
وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية أن المرحوم (ب ح) أب المطعون  
عليه، قد سبق له أن رفع دعوى على الطاعن أمام المحكمة طالبا إياه بفتح المر كون  
ملكته أصبحت محصورة.

وقد إنتهت هذه الدعوى إلى صدور حكم بإنتقال المحكمة لمعاينة أماكن النزاع،  
وقد أثبتت المحكمة في محضر المعاينة إتفاق الطرفين.

وإنتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 26/02/1979 القاضي  
بالمصادقة على محضر المعاينة وفتح المر بجانب السرعة وفي الإستئناف أصدر  
المجلس قرارا بتأييد الحكم المعاد.

فرفع المطعون عليه دعوى أمام المحكمة من جديد يزعم فيها أن الطاعن قد  
إعتدى على المر المؤدي إلى ملكه فهو يطلب إلزامه بإعادته إلى حالته الأصلية مع  
التعويض.

في حين تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم  
مؤرخ في 26/02/1979 والمؤيد بالقرار المؤرخ في 28/04/1980 .

إنتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 12/10/1992 قضت فيه بعدم  
قبول الدعوى.

وفي الإستئناف أصدر المجلس قرار بتاريخ 20/02/1996 بتعيين خير.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدر المجلس القرار محل الطعن



بالنقض القاضي بفتح الممر إستنادا إلى عدم قيام الحجية لإختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه، إستنادا إلى أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ذلك أن عناصر حجية الشيء المقضي به قد تحققت في الدعويين من إتحاد الأشخاص والمحل والسبب.

وحيث أن الطاعن دفع وثيقة الميلاد للنقاش تثبت أن المطعون عليه هو ابن المرحوم (ب ح) وهذا الأخير قد سبق له أن رفع دعوى ضد الطاعن طالبا فيها فتح نفس الممر المتنازع عليه، وقد إنتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بفتح الممر على جانب التركة.

وقد إستأنف أب المطعون عليه هذا الحكم فإنتهى الإستئناف إلى صدور القرار القاضي بتأييد الحكم المعاد.

وبعد وفاة أب المطعون عليه عاد هذا الأخير برفع الدعوى بنفس الموضوع والسبب ولكن في الدعوى الأخيرة أن ابن المدي الأصلي بعد وفاة والده هو الذي أصبح طرفا.

وحيث أن قضاة الموضوع إكتفوا بالقول أن النزاع لم يكن قائما بين نفس الأشخاص بل أصبح قائما مع شخص آخر، مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون عليه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك ولكي تتحقق الحجية يجب أن تتحد عناصر الطلب القضائي في الدعويين الأصلية والجديدة وعناصر الطلب القضائي هي الأشخاص والمحل والسبب.

وقد سبق للطاعن أن تمسك أمام قضاة الموضوع بوحدة الأشخاص في الدعويين

في حين أن قضاة الموضوع إكتفوا برفض هذا الوجه إستنادا إلى عدم قيام الحجية لإختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الحجية لا تقوم إلا إذا قام نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ونفس الحكم تكون له القوة التنفيذية وتسري هذه القوة على الخلف العام والخاص.

والخلف العام هم: ورثة الخصوم فيحلون محل أسلافهم في مراكزهم القانونية.

أما الخلف الخاص فهو كل شخص تم التصرف إليه من أحد الخصوم، في الحق المتنازع عليه فيحل الخلف الخاص محل سلفه ويخلفه في مركزه القانوني غير أنه هذه الحجية لا تمتد إلى الغير.

وحيث أن المطعون عليه هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي إنتهت إلى الحكم المؤرخ في 1979/02/26 المؤيد بالقرار من جهة الإستئناف.

وحيث أن المطعون عليه يعد خلفا عاما للمرحوم (ب ح) وبالتالي فهو يحل محل سلفه وتمتد إليه حجية تلك الأحكام.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما إنتهوا إلى أن المطعون عليه هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي فقد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 338 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للإلغاء.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/06/11 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زودة عمر
المستشار	مكناسي بلحرثي

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب ضبط.

قضية: (م ق ت ع هـ) ضد: (خ أ)

ملكية - الإستدلال بعقدين رسميين - تجاهلها - مناقشة العقد العرفي -  
إساءة في تطبيق القانون.

المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره  
ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني».

يستفاد - من قضية الحال - أن الطاعنة تمسك بعقدين رسميين للتدليل  
على ملكيتها للقطعة موضوع النزاع، إلا أن جهة الإستئناف تغاضت عنهما  
وتجاهلتها واقتصرت في حيثياتها على مناقشة العقد العرفي المحتج به من طرف  
المطعون ضده في حين أن دحضهما يستلزم إستظهار حجة مماثلة لها في القوة  
قانونا أو أكثر قوة.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق قواعد  
الإثبات وشوبوا قراراهم بالقصور في التسبيب مما يستوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة  
بتاريخ 1997/02/17 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ممثل التعاونية العقارية «هنا» نقض قرار صادر بتاريخ 1996/08/07 عن مجلس قضاء الجزائر ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعنة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث:

**حول الوجه الأول:** المأخوذ من إساءة تطبيق القانون وخاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات والقصور في التسيب، لكون الطاعنة تمسكت بعقدين رسميين الأول بتاريخ 1992/09/01 والثاني بتاريخ 1992/11/28، غير أن جهة الإستئناف تجاهلتها ولم تناقشهما واقتصر في مناقشتها على العقد العرفي المدلى به من المطعون ضده مرجحة إياه على العقدين الرسميين اللذين لهما الحججة القاطعة ضد الجميع بقوة القانون ولا يمكن دحضهما إلا بحجة مماثلة لهما في القوة.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد، أن الطاعنة تمسكت بالعقدين الرسميين المذكورين أعلاه للتدليل على ملكيتها - للقطعة الترابية - موضوع النزاع -

وعوض أن تناقشها جهة الإستئناف في إطار القوة الثبوتية القاطعة التي أولهاها المشرع للعقود الرسمية طبقا لأحكام المادة - 324 مكرر 5 مدني - تغاضت عنهما وتجاهلتها وأبعدتهما دون تبرير إطلافا، واقتصر في حيثياتها على مناقشة العقد العرفي المحتج به من المطعون ضده مرجحة إياه ضمنا على العقدين السالفي الذكر دون وجود ما يبرر ذلك، خصوصا وأن دحضهما يستلزم الإستظهار بحجة مماثلة لهما في القوة قانونا أو أكثر قوة، وهو ما لا نلمسه هنا، مما يجعلها ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين، قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات وشوبت قرارها بالغموض والقصور في التسيب وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1996/08/07 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجدد بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

رئيس قسم

مزيان عمر

المستشار

حاج صادق جيلالي

المستشار

مختاري جلول

وبحضور السيد رحمين إبراهيم الحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمى مليكة كاتبة ضبط رئيسية.

قضية: (ورثة م غ ل) ضد: (ب أ)

أرض محصورة - ممر واحد عرضه متر واحد - القضاء بأن الملكية غير محصورة - سوء تطبيق القانون.

المادة 693 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «يجوز للمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بأن ملكية الطاعين غير محصورة لأن لهم ممر عرضه متر واحد، في حين أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة يتبين أن أرض الطاعين محصورة وأن الممر الوحيد الموجود بها لا يسمح لهم بإيصال مواد البناء وعليه فإن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرّموا المدعين من حق الإرتفاق وأساءوا تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 09 أبريل 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد علي الواحد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ب. رحمين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة المرحوم (غ ل) طعنوا بواسطة محاميهم الأستاذ محمد بغدادى في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/10/21 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده لم يتوصل بعريضة الطعن بسبب النقض في العنوان.

حيث أن النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعنين أثاروا وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض، قصور وانعدام الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون (المادتان 693-694 من القانون المدني).

عن الوجه الثاني: ودون التطرق إلى الوجه الأول.

حيث أن الطاعنين يعيرون على القرار المطعون فيه كون قضاة الموضوع قد أساءوا تطبيق أحكام المادتين 693-694 من القانون المدني وذلك عند ما فصلوا بأن ملكيتهم غير محصورة لأن لهم ممر عرضة متر واحد وأنه بالرجوع إلى الخبرة المدرجة بالملف يتبين بأن أرضهم المقام عليها البناء محصورة وليس لها إلا ممر واحد من الجهة الشرقية الشمالية عرضه متر واحد لا يسمح له بإيصال مواد البناء.

حيث أنه طبقا للمادتين 693-694 من القانون المدني فإنه يجوز للمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ولكنه غير كافي أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.



حيث أن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرّموا المدعيين من حق الإرتفاق وبالتالي أساءوا تطبيق المادتين المذكورتين وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث أنه من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/10/21 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها مجددا طبقا للقانون مشكلا من هيئة أخرى.

وحملت المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	علي الواحد
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	مختاري جلول
المستشارة	بلعربية فاطمة الزهراء

بحضور السيد رحمين المحامي العام وبمساعدة السيد حابا مختار كاتب ضبط.

قضية: (ب م) ضد: (خ م)

إشكال في التنفيذ - إختصاص القضاء الإستعجال - المساس بأصل الحق.

المادتان: 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أن «الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق».

يستفاد - من قضية الحال - أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، فإنهم قد أساءوا تطبيق القانون إذ كان عليهم أن يقتصر قضاؤهم على الإستمرار في التنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقفه إن ثبت ذلك ولا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع مما يجعلهم قد خرقوا أحكام المادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا قرارها للنقض الجزئي.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/05/30 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي الطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب م) نقض قرار صادر بتاريخ 1998/03/28 عن مجلس قضاء قلالة أيد أمرا مستأنفا لديه وعدله بالقول: أن التنفيذ يقع على الطابق السفلي من المنزل المتنازع عليه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني: الذي أعابه بخرق أحكام المادة 186 ق.إ.م، لكون جهة الإستئناف مست بأصل الحق بقضائها كالتالي تأييد الأمر المستأنف وتعديله: بأن ينصب التنفيذ على الطابق السفلي من المنزل - موضوع النزاع - بما فيه المساحة الأرضية الباقية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد، أن الطاعن قد استصدر ضد الخصم حكما وقرارا مؤيدا له بتاريخ 1997/02/18 بطرده من المسكن المتنازع عليه وكل من يحل محله يأذنه، وقد باشر عملية تنفيذه غير أن المطعون ضده أقام دعوى إستعجالية مفادها وقف التنفيذ لوجود إشكال يتمثل في بنائه للطابق العلوي، وبأمواله الخاصة، وقد أمرت المحكمة الإستعجالية باستمرار التنفيذ لعدم وجود الإشكال المزعوم، والذي أيدته جهة الإستئناف في قرارها المنتقد مبدئيا، وعدلته بأن يقع التنفيذ على الطابق السفلي فقط.

وحيث كان عليها في قضية الإشكال هذه، أن تقتصر على القضاء باستمرار التنفيذ إن لم يثبت وجود الإشكال كما فعلته محكمة الدرجة الأولى، أو وقفه إن ثبت ذلك.

ولا يسوغ لها أن تفصل في موضوع بناء الطابق العلوي كما فعلته هنا، لأنه نزاع جدي ويمس بأصل الحق ويستوجب الخوض في الموضوع وليس من اختصاص قضاة الإستعجال مع أن قضاة الموضوع قد حسموا النزاع القائم بين

الطرفين بالحكم والقرار المؤيد له - موضوع التنفيذ - هذا من جانب ومن جانب آخر فلا يجوز لها أن تغير النتيجة التي توصلوا إليها في القرار موضوع التنفيذ على مستوى دعوى الإستشكال الإستعجالية وإنما تلازم حدود الإستعجال كما بينا أعلاه، وهو ما لم تنقيد به في الشق الثاني من منطوق قرارها المطعون فيه بجعل التنفيذ يشمل الطابق السفلي دون الطابق العلوي وهي بذلك تكون قد أساءت فعلا تطبيق القانون وخرقت أحكام المادتين 183 و186 ق.إ.م وعرضت قرارها للنقض الجزئي في حدود ذلك أما ما يتعلق بالشق الأول فعلى خلافا ما يزعمه الطاعن فإنها بتأييدها الأمر المستأنف لديها لعدم ثبوت حالة الإشكال فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وتبعا لذلك فلا يكون طعنه مؤسسا من هذا الجانب.

وحيث لم يبق ما يمكن الفصل فيه بعد النقض ويتعين النقض الجزئي بدون إحالة طبقا لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 1998/03/28 من مجلس قضاء قلعة جزئيا بدون إحالة. وتحميل المطعون ضده كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ثمانية وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

المستشار

زودة اعمر

المستشارة

هني فلة

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب ضبط.

# غرفة الأحوال الشخصية

قضية: (ن ع) ضد: (فريق س)

إثبات الجنسية - اعتمادا على عقد لفيف أدلي فيه بشهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والجد المولودين بالجزائر - تطبيق سليم للقانون.

المادة 32 من قانون الجنسية

من المقرر قانونا أن «الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية». ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله،

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف لما أسسوا قضاءهم في إثبات الجنسية على الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف لإثبات أحقية المستأنفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 ق.ج. فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أصابوا في حكمهم. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 12 ماي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بشار قدم تقريرا إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا تأسيسا على المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية يرمي إلى الطعن لصالح القانون في القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1994/05/30 القاضي بإبطال الحكم الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 1993/07/18 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. وتصدى المجلس ومن جديد قضى بأحقية المدعين (فريق س) بالتمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية.

حيث أن النيابة العامة بالمحكمة العليا قدمت مذكرة بشأن الطعن لصالح القانون في القرار المذكور أعلاه ملتزمة من هيئة المحكمة غرفة الأحوال الشخصية الفصل في الطعن لصالح القانون وفقا لما تراه مناسبا.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا.

غرفة الأحوال الشخصية.

**عن وجه الطعن لصالح القانون:** المأخوذ من مخالفة المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية. بدعوى أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على المادة 32 من الجنسية الجزائرية اعتمادا على عقد ليفي أدلى فيه شهود لاثبات ميلاد جد المستأنفين بالجزائر «بشار» في حين أن هؤلاء الشهود ولدوا بعد وفاة المشهود بإثبات ميلاده.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية يبين نصها أن الجنسية الأصلية تمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكريين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشرعية الإسلامية.

حيث أن المستأنفين اثبتوا أو والدهم (أ) مولود في الجزائر بمدينة بشار وذلك بمقتضى عقد ميلاد رقم 2353 المؤرخ في 1996/06/23 .

وحيث أنهم اثبتوا جلدتهم (س ع ب) مولود ببشار وذلك عن طريق الليف رقم 92/185 المؤرخ في 1992/03/07 المتضمن من شهادة الشهود أدلوا بها لإثبات مكان ميلاد (س ع) الواقع بمدينة بشار.

حيث أن شهادة الشهود أثبت الحالة الظاهرة لوقائع علنية مشهورة مجردة من كل إلتباس وبالتالي فإن ميلاد هؤلاء الشهود بعد وفاة المشهود عليه لا تنقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة.

حيث أن قضاة الإستئناف حين أسسوا قضائهم على الشهادة التي تضمنها عقد الليف المذكور قد أصابوا في تطبيق المادة 32 بفقراتها الثلاث من قانون الجنسية الجزائرية الأمر الذي يجعل قرارهم سليما في قضائه الرامي إلى أحقية المستأنفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على خزينة الدولة.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والموارث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمرتبة من السادة:

الرئيس	هو يدي الهاشمي
المستشار المقرر	عبد القادر بلقاسم
المستشار	عبد الحميد قجور

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.



قضية: (ورثة ب ر) ضد: (ورثة م ب ر)

افتتاح التركة - وجود قصر وقت الإفتتاح - الحكم بسقوط الحق في الميراث بالتقادم - مخالفة القانون.

المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

«إن القرار الذي لا يستوجب في تسيبه لطلبات أو دفع أحد أطراف الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل».

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن افتتاح التركة وقع في ظل القانون القديم الذي يحدد تقادم الحقوق الميراثية بأربعين سنة و سن الرشد 21 سنة وأن الطاعنتين كانتا قصيرتين وقت افتتاح التركة، فإن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي بسقوط حق المدعيتين في الميراث بالتقادم طبقا للقانون الجديد أي المادة 829 من القانون المدني ولم يردوا على طلبات الطاعنتين فيما يخص تحرير الفريضة والقانون المطبق والدفع الخاص بالقصر ومدة سريان حساب التقادم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا قرارهم للنقص في التعليل والتسيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 06 جويلية 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
وإلى السيد المحامي العام عبيودي رابع في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين ورثة المرحوم (ب ر) وهما (ب ب)، (ب ج) طعنا بالنقض  
بعريضة أودعها محاميهما الأستاذ أيت مهدي محمد يوم 1997/07/06 في  
قرار أصدره مجلس تيزي وزو يوم 1996/12/14 القاضي حضوريا علنيا ونهايا  
بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على  
وجه وحيد.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات م 459، 144  
من ق.إ.م.

حيث أن السيد القاضي الابتدائي لم يعتره أهمية للفريضة التي تحدد صفة  
الورثة ونصيبهم ولا طلب الطاعنين بتعيين موثق لتحرير فريضة الهالك مورث  
الجميع (ب م س) وحيث أن القاضي الابتدائي أسس حكمه على أساس الطاعنتان  
ولم يقدم الأسباب التي جعلهما يتخلفان عن المطالبة لحقهما من 1941 إلى  
1995 أي بعد 33 سنة طبقا للمادة 829 من القانون المدني وإستولى المدعي  
عليه (ب ر) ويلاحظ أن القاضي الابتدائي يجعل تاريخ وفاة مورث الجميع عام  
1948 بينما وارثه وابنه (ر) مورث المدعيتان توفي 1941 ومع ذلك يقضي صفة  
الورثة عليهما، كما أن القاضي الابتدائي يعيب على الطاعنتان بأنهما لم يحددا  
نصيبهما من التركة وكيف يحدد ذلك قبل القسمة وهذه الحيثية تبين أن قاضي  
الدرجة الأولى إختلط عليه الأمر وأخيرا ينتهي إلى أن الدعوى غير مؤسسة لسقوط  
حق المدعيتان طبقا للمادة 829 من القانون المدني.

حيث أنه من الثابت أن القاضي الابتدائي لم يحالفه الصواب وأن قضاة المجلس

لم يحاولوا الرد على دفع المستأفنتان والخاصة بالتقادم وعدم بلوغهن سن الرشد عند وفاة مورثهما وبالتالي ماهو القانون الواجب التطبيق فيما يخص التقادم هل هو قانون 1975 أم القانون القديم طبقا للمادة 2002 من القانون المدني كل هذه الدفوع لم يجب عليهما قضاة المجلس كما لم يجيبوا على طلبات الطاعنتان بتحرير الفريضة وتعيين خبير والقضاة جعلوا وفاة مورث وتجميع عام 1945 وعليه فقضاة الموضوع لم يلتزموا بنصوص المواد 144، 4، 5، 7 من ق.إ.م مما ينجر عنه نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على جهة مناسبة تراها المحكمة العليا.

وحيث أن المدعي عليهم في الطعن (ب م)، (ب ف)، (ب م)، (ب ذ) أجابوا على عريضة الطعن بعريضة أودعها محاميهم الأستاذ أحمد غجال يوم 1997/09/23 .

وحيث أن النيابة العامة تبلفت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من ق.إ.م وأودعت مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

**عن الوجه الوحيد:** حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد والذي تبين أسبابه يتضح وأن القرار المنتقد أغفل الإجابة على دفع الطاعنتين واكتفى بتطبيق المادة 829 من القانون المدني لعام 1975 الذي ينص في مادته 1002 على أنه لا يطبق إلا على الوقائع التي وردت بعد نشره والثابت من وقائع القضية ووثائقها ان افتتاح التركة وقع في ظل القانون القديم الذي يحدد مدة سقوط حق المطالبة بالحقوق الميراثية بأربعين سنة كما أن قضاة المجلس لم يلتفتوا إلى الدفع المثار من قبل الطاعنتين بأنهما كانتا قاصرتين آنذاك، ولم تبلغا سن الرشد في ذلك الوقت المحدد طبقا للقوانين السارية في ذلك العهد و21 عاما وعندها يبدأ سريان حساب التقادم الأمر الذي أغفله قضاة الموضوع فضلا على أن الحيازة لا يقيد بها إذا كانت من قبيل التسامح الذي تفرضه القرابة وغيرها من الإعتبارات الأدبية.

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم يكونون قد خالفوا القانون في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والتي توجب التعليل والرد عن الدفع والطلبات مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1996/12/14 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما قضت على المدعي عليهم في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشار المقرر

أمقران المهدي

المستشار

بلقاسم عبد القادر

وبحضور السيد عيبودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (أ خ ع) ضد: (ورثة خ ع)

هبة ما بعد الموت - الحكم بإبطالها واعتبارها وصية - تطبيق القانون.

- الشريعة الإسلامية

- المادة 777 من القانون المدني

من المقرر أن «هبة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بموت الواهب، وتأخذ حكم الوصية».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الواهب وهب العقار موضوع النزاع إلى الطاعنة زوجته بشرط نقل الملكية إلى ما بعد الموت.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه.

ولما قرر المجلس إبطال الهبة واعتبارها وصية فإنه التزم بصحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 13 جويلية 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد إسماعيلي عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ع ع) أرملة (خ ع) قد طلبت نقض القرار الصادر في 1996/11/16 عن مجلس قضاء الجزائر الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي باعتبار الهبة وصية عملاً بأحكام المادة 777 من القانون المدني.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلمس فيها رفض الطعن.

**الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وبيانا لذلك تقول أن القرار المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف مع أن المطعون ضدهم لم يقوموا بإجراءات اشهار عريضة الدعوى المنشورة أمام المحكمة بمصالح المحافظة العقارية وهو ما يخالف أحكام المادتين 30 و35 من الأمر رقم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25 مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الوجه في غير محله ذلك أنه يتبين من أوراق الطعن أن الطاعنة لم يسبق لها أن طرحت على قضاة الموضوع الدفع الذي تثيره بهذا الوجه لذلك لا يجوز اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وهو يتكون من فرعين.

**الفرع الأول:** أن الواهب وهب العقار موضوع النزاع للمطعون ضدها ويرجي في الوقت ذاته نقل ملكية الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن القرار المطعون فيه قد استند في قضائه إلى نص المادة 777 من القانون المدني عوض تطبيقه أحكام المادة 202 من قانون الأسرة مما يستوجب نقضه.

**الفرع الثاني:** ان القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وبيانا لذلك تقول ان الواهب وهب العقار موضوع النزاع إلى الطاعنة وبالتالي فإن التوثيق

والإجراءات الادارية تغني عن الحيازة وهو ما يخالف أحكام المادتين 206 و208 من قانون الأسرة مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذين الفرعين في غير محللها ذلك أنه من المقرر قانوناً أن الهبة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بموت الواهب كما في الوصية ومن المقرر أيضاً أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، ولما كان ذلك. وكان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الهبة لما بعد الموت وصية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع الزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	الهاشمي هويدي
المستشار المقرر	إسماعيل عبد الكريم
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م ح) ضد: (م ط)

إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسيب.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول: خليل في باب بيان أحكام الإقرار «ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة... إلخ».

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام الموثق بتاريخ 1997/04/06 فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلح بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة كما أن المادتين 341 و461 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحالة التي هي من قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفء بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر ولا يحق للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى إسترداد نصف الصداق رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال يقبل عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فإن القضاة لما لم ينتبهوا لوجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب.



ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المناولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/22 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها شركة المحامين المطعون ضده الأستاذ بن فليس علي فردي الربيع.

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة.

حيث أن (م ح) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محامها الأستاذ منصوري جيلالي بتاريخ 1998/03/22 في القرار الصادر في 1997/12/10 عن مجلس قضاء أم البواقي الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1997/09/02 عن محكمة قايس التي قضت بالطلاق قبل الدخول بين الطرفين بإرادة الزوج المنفردة وإلزام المطلقة بأن ترد نصف الصداق المقدر ب: 75000 دج.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي.

حيث إن المطعون ضده (م ط) قدم بواسطة شركة المحامين الأستاذ بن فليس علي ومن معه، مذكرة جواب يلتبس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة قدمت وثيقة مؤرخة في 1997/04/06 أمام موثق وبين الطرفين وتتضمن تصريح المطعون ضده بالزواج العرفي الذي تم مع الطاعنة في شهر أوت 1996 وكذلك إقراره بحمل الطاعنة أمام الشهود المذكورين في الوثيقة ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه إعتد فقط على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 دون التطرق إلى ماورد في هذه الوثيقة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المجلس إكتفى بالقول أن المدعى عليه صرح بأنه لم يدخل بالمدعية دون التطرق إلى ما ورد في الوثيقة المؤرخة في 1997/04/06 بحضور الشهود المذكورين في الوثيقة مع أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضده قد دخل بها ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه إعتد على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 وقضى بالطلاق قبل الدخول مع الأمر باسترداد نصف الصداق.

عن الوجهين معا لإرتباطهما: حيث أن القول بأن الإقرار لا يكون إلا أمام القضاء تطبيقا للمادة 341 من القانون المدني مع أن هذه المادة لا تطبق في قضايا الحالة التي يحكمها قانون خاص هو قانون الأسرة ولأن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة «إحياء الولد».

حيث أن القول أيضا بأن الشهادة المؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق هي عبارة على صلح لا يجوز طبقا للمادة 461 من القانون المدني مع أن هذا الوصف للوثيقة لا يصح بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة ورغم ذلك لم ينته قضاة الموضوع لوجوب سماع هؤلاء الشهود.

حيث أن المادتين 40 و44 من قانون الأسرة يثبتان النسب بالإقرار دون تحديد

لأي شكل يقع به هذا الإقرار الأمر الذي ينطبق مع قول خليل في باب بيان أحكام الإقرار... «ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة... إلخ».

حيث إنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل والدفع بالمادة 42 من قانون الأسرة التي تحدد أقل مدة الحمل بستة أشهر لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر بمعنى أنه لا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

حيث أنه لا يمكن الجمع أيضا بين الإقرار بالحمل وبين طلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى إسترداد نصف الصداق رغم أن الصداق المدفوع كان يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق، وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لمجلس قضاء باتنة.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- غرفة الأحوال الشخصية والموارث -

بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع: بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 10/12/1997 عن مجلس قضاء أم البواقي وإحالة القضية لمجلس قضاء باتنة للفصل فيها طبقا للقانون، على المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشارة المقررة

ملكية خيرات

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (ع ب) ضد: (م ل)

إثبات النسب - ولادة التوأمين حال قيام الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان - الحكم بإثبات النسب - اللجوء إلى خبرة طبية لتحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب

المادة 40-41-43-60 من قانون الأسرة

1) من المقرر قانونا أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا.

ومن المقرر أيضا أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن ولادة التوأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين وأن الانفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما ولم يكن لا في حالة الطلاق ولا في حالة الوفاة حتى يخضع لأحكام المادتين 43-60 ق.أ ومن ثم فإن العصمة بينهما قائمة والزواج شرعيا وثبت نسب التوأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفيه بالطرق المشروعة أي الملائعة.

وعليه فإن القضاة بضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا، مما يستوجب رد الوجه الأول لعدم التأسيس.

2) ومن المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب بخلاف لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما

بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قديل بتاريخ 1998/01/18 القاضي بتعيين الدكتور حاكم أحمد العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين (ع أ) و(ع ع) المولودين في 1995/10/27 قصد تحديد نسب الولدين.

حيث استند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن محكمة قديل غير مختصة محليا إنما يعود الإختصاص إلى محكمة سعيدة موطن الطاعن.

لكن وحيث أن دعوى النسب هي مثل دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص فيها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 43 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة والمطعون ضدها تعترف بأن الطاعن قد غادر مسكن الزوجية يوم 14/02/1994 مع أن ولادة الولدين التوأمين كانت يوم 27/10/1995 أي بعد 19 شهر.

لكن وحيث أن المادة 60 من قانون الأسرة تعنى أن الإنفصال المشار إليه في المادة 43 من قانون الأسرة إنما هو الطلاق لا الانفصال الذي يحدث اثر خلاف مثل ما يزعم الطاعن من أنه انقطع عن الاتصال بزوجه وعليه أن يعلم بأن العصمة بينهما قائمة وأن زوجته تبقى فراشا له إلى أن يقع الطلاق.

حيث قضت محكمة سعيدة في 27/01/1996 بالطلاق مما يعنى أن ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين.

حيث أن المادة 41 من قانون الأسرة قضت بأنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينه بالطرق المشروعة يعنى اللعان وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون

الإجراءات المدنية. بدعوى أن القرار المنتقد لم يتم بالتأشير الإجمالي على الوثائق. لكن وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن فالقرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف على اعتبار أن التوأمين قد ولدا حال قيام الزوجية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة طبقا للفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 10/12/1996 قد قضى برفض نسب التوأمين بينما القرار الصادر في 05/10/1998 قد أيد الحكم القاضي بتعيين خبرة طبية حول إلحاق نسب التوأمين.

لكن وحيث أن قرار مجلس قضاء سعيدة قد رفض طلب النسب على اعتبار أنه طلب جديد وليس على أساس أن الطلب مرفوض أما قرار مجلس قضاء وهران المشار إليه فهو القرار المنتقد الآن مما يدل على أنه ليس بنهائي إضافة إلى أنه لا يوجد أي تناقض بين القرارين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث أن القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسب للطاعن أم لا.

حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع

فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

أمقران المهدي

بحضور السيد حبيش محمد الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب

الضبط.



## الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 177700 قرار بتاريخ 1999/03/09

قضية: (ش و ن ب) ضد: (ب ح)

التسريح التعسفي - القانون الواجب التطبيق

المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ

في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل

من المقرر قانونا «أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو منفذ خرقا للإجراءات القانونية و/أو الإلزامية يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي».

ومتى تبين - من قضية الحال - أن المدعى عليه تم تسريحه قبل نشر الأمر 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 أي قبل التعديل المتعلق بالمادة 4/73 من القانون المؤرخ في 1991/12/21، فإن القضاة لما قضوا بإرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله ومنحه تعويضا احتراموا مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29/91 المذكور آنفا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/03/12 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد باش طيجي محمد رضا المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المؤسسة الوطنية للنقل البري وحدة تقرت الممثلة في شخص مديرها طعنت ضد الحكم الصادر في أول وآخر درجة بتاريخ 1996/11/11 عن محكمة تقرت الذي أدان الطاعنة إلى إرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله الأصلي وكذلك بالدفع له مبلغ 25.000 دج على سبيل التعويض.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض. خرق وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات.

الخطأ في تطبيق القانون.

خرق والخطأ في تطبيق القانون وإنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

في الشكل: حيث أن الحكم محل الطعن بلغ للطاعنة بموجب المحضر المؤرخ في 1997/01/12 .

حيث أن عريضة الطعن أودعت لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 مارس 1997، وعليه يتعين التصريح بقبول الطعن شكلا لإستفائه الأشكال القانونية.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأخوذ من خرق وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه يعاب على الحكم محل الطعن أنه لم يصرح بعد قبول العريضة الإفتاحية للدعوى شكلا طبقا لأحكام المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية لأن المدعي عليه لم يحدد عنوان إقامته وأنه حسب الطاعنة كان يجب إثارته

دفع بعدم القبول شكلا تلقائيا من قبل قضاة الموضوع وانه مهما كان الحال لا يمكن إثارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

ولكن حيث أن مجرد قراءة للحكم المطعون فيه يبين أن المدعى عليه كان يمثله محامي حيث إختار موطنه عنده طبقا لأحكام المادة 15 من ق.إ.م.

حيث أنه زيادة على ذلك المادة 38 من نفس القانون تنص بأنه يجب على الحكم أن يتضمن على إسم ولقب الأطراف ولا يشترط تحديد عنوان الأطراف تحديدا دقيقا.

حيث أنه بعكس تصريحات الطاعنة لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بإثارة هذا الوجه تلقائيا كما أنه لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، وعليه ينبغي إبعاد هذا الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق والخطأ في تطبيق القانون وكذلك إنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

عن الفرع الأول: خرق المادة 338 من القانون المدني.

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أنه إعتبر أن الوجه المثار من المادة 338 من القانون المدني كان غير مؤسسا في حين أن الحكم المؤرخ في 1996/04/08 كان قد صدر عن نفس المحكمة ما بين نفس الأطراف وب نفس الموضوع.

ولكن حيث أن الحكم المذكور أعلاه كان قد صدر بين مجموعة من العمال والمؤسسة الطاعنة وان هذا هو الذي جعل المحكمة تصرح بعدم إختصاصها من حيث الإختصاص النوعي وتدعو العمال إلى التوجه إما إلى مفتش العمل وإما إلى لجنة التحكيم.

حيث أن المدعي عليه إحترم القانون عندما لجأ إلى مفتشية العمل تم إلى المحكمة المختصة فلهذا أصاب قضاة الموضوع عندما أبعدها هذا الوجه لأن المادة 338 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحال.

## عن الفرع الثاني: خرق النظام الداخلي.

حيث أنه يعاب على قضاة الدرجة الأولى أنهم إعتبروا التسريح تعسفيا بناء من جهة على عدم إحترام المادة 89 من النظام الداخلي للمؤسسة ومن جهة أخرى عدم إستدعاء المدعي عليه من طرف المؤسسة قانونا ومن جهة أخرى عدم قانونية إستدعاء المدعي عليه قانونا للحضور إلى اللجنة التأديبية وذلك بنشره على أحد جدران المؤسسة، في حين أنه حسب الطاعنة إجتمعت اللجنة التأديبية حسب التشكيلة المقررة في مقتضيات المادة 103 من النظام الداخلي.

ولكن حيث أنه يتعين المعاينة أن الطاعنة لم تذكر أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي تسمح لها إستدعاء العامل إلى اللجنة التأديبية بمجرد تعليقها للإستدعاء على الجدران حتى ولو كانت هذه اللجنة التأديبية مشكلة قانونا. فهذا المأخذ غير مؤسس.

## عن الوجه الثالث: خرق المادة 4/73 من القانون 11/90 .

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أنه خرق المادة 4/73 المعدلة بموجب المادة 01/09 من الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 09/07/1996 وأنه حسب الطاعنة بدلا من التصريح بإرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله ومنحه تعويضا كان يجب على المحكمة إلزام المستخدم بتسوية الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي وبإلغاء مقرر التسريح وبمنح العامل تعويضا مالي لا يقل عن رواتبه الشهرية كما لو كان مستمدا في عمله.

ولكن حيث أنه ينعي المعاينة بأن المدعي عليه تم تسريحه قبل نشر الأمر 21/96 المؤرخ في 09/07/1996 الذي تعدل مادته التاسعة وتكمل المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 21/12/1991 وأنه على عكس إدعاءات المدعية فإن القضاة إحترموا مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29/91 الآنف الذكر.

حيث أنه كل طرف يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مارس من سنة تسعة وتسعين تسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	يحياوي عابد
المستشار المقرر	باش طبجي محمد رضا
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 180020 قرار بتاريخ 1999/07/13

قضية: (ب ل ب ب) ضد: (ش خ ومن معه)

العارية - إثباتها بكل الوسائل القانونية - عدم اشتراط صفة المالك بالنسبة للعارية.

المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية.

من المقرر قانونا أنه «لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية».

ومتى كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنين بإثبات صفتهم كمالكين مع أن العارية يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونية ولا تستلزم أن يكون المعير مالكا للعين المعارة، فإنهم يكونون قد تطرقوا لدعوى الملكية وبالتالي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 16 أبريل 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيدة يسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16/04/1997 طعن السيد (ب ل) و(ب ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 07/05/1997 .  
في الشكل: حيث أن عريضة الطعن إستوتفت فيها أوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 233، 235، 241 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنين أثارا ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجهين الأول والثالث معا لتشابههما: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

حيث يعاب الطاعنان على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يذكروا ولم يحددوا الأساس القانوني الذي إستندوا إليه في إصدار قرارهم وأخطأوا في تطبيق القانون ذلك أنهم تبنا تكييف الطبيعة القانونية للأرض محل النزاع الوارد بتقرير الخبرة المؤرخة في 18/05/1995 من الخبير عمرون عبد الوهاب التي جاءت تنفيذا للقرار التمهيدي المؤرخ في 18/01/1994 وتعاملوا بخصوص ذلك على أساس أن الأرض عروشية من حيث طبيعتها القانونية والحال أن الأرض محل النزاع خاضعة لنظام الملكية الخاصة وهي جزء من أرض المعاوضة التي عوض بها فريق الحشم من سكان مجانة وعين السلطان بولاية برج بوعرييج مقابل أراضيهم التي نزعت منهم من طرف السلطات الإستعمارية وكانت هذه المعاوضة العقابية بعقد رسمي صادر عن السلطات الإستعمارية ولها مخطط حصري شامل وهي ذات مساحة تعد بالآلاف الهكتارات أي كل أراضي بلدية السوامح حاليا تقريبا وأن والد مورثهم إسند قطعة الأرض محل النزاع والمسكن الذي يوجد بها لوالد المطعون ضدهم على سبيل العارية بالنسبة للمسكن وعلى سبيل الإستغلال الإتفاقي للأرض حسب العرف المحلي المعمول به ليتقاسم المحصول السنوي للأرض وأنه ما دامت العلاقة بين والدي الطرفين إتفاقية ومشروطة وتعاقدية فإن المطعون ضدهم ليس لهم الحق في الدفع بالحيازة أو بالتقادم إتجاه المالكين للأرض والمسكن.



حيث يتبين من الملف أن الطاعنين عند رفعهما هذه الدعوى أساسها على أن مورثهم الذي كان يملك المسكن المتنازع عليه إعاره شفاهيا لوالد المطعون ضدهم منذ سنة 1965 وبعد وفاة مورثهم تنتهي الإعارة.

وحيث بذلك فإن الدعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهم بعد إنتهاء العارية.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع بعد فحصهم لتقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عمرون عبد الوهاب توصلوا إلى أن الخبير أثبت أن الأرض ذات طابع عروش وأن الطاعنين غير مالكين للمسكن المقام على القطعة الأرضية لعدم تقديم ما يثبت ملكيتهما لهذا المسكن ولا يوجد ما يثبت عقد الإعارة لا كتابيا ولا شفاهيا خاصة وأن الخبير أكد أن المساكن والآبار التقليدية شيدت من طرف المطعون ضدهم ومن ثم توصلوا إلى النتيجة أن الطاعنين لم يثبتا مزاعهما ورفضوا الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وحيث بذلك فإن قضاة الموضوع ذهبوا إلى إلزام الطاعنين لإثبات صفتهم كمالكين للمسكن المتنازع عليه والحال أن الدعوى التي أقاموها هي دعوى حيازية ترمي إلى طرد المطعون ضدهم بعد إنقضاء العارية التي إنتهت بوفاة المعير.

وحيث أنه من الثابت أن العارية لا تستوجب حتما صفة المالك من أجل إثبات وقوعها فضلا على أن العارية يمكن إثباتها بكل الوسائل المعمول بها قانونا ولا تستلزم أن يكون المعير مالك للمعارة وعليه فإن قضاة الموضوع لما ذهبوا إلى إعتبرات تخص دعوى الملكية رغم أن القانون لا سيما المادة 416 من ق.إ.م ينص على أنه لا يجوز للجهة القضائية المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

وحيث بذلك فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون ويجعل قرارهم منعدم الأساس القانوني ويعتبر هذا الوجه مؤسس ويعرض القرار المطعون فيه للنقض دون حاجة للتطرق للوجه الثاني.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

## لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1996/05/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طيجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشار	لعموري محمد
المستشارة المقررة	إسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 197169 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (م ع ومن معه) ضد: (م ج ومن معه)

طرد من السكن - قضاء الإستعجال - عدم الإختصاص - رفض.

المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أن «الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعنين استولوا على العين المتنازع عليها دون استعمال الطرق القانونية الواجب اتباعها لإثبات الحق، فإن قاضي الإستعجال يكون مختصا لجعل حد للتعدي دون المساس بأصل الحق.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 جانفي 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض كل من (م أ) و(م، ف، ع، ي) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسيدي بلعباس في 30 سبتمبر 1997 المؤيد للأمر الإستعجالي

الصادر عن محكمة بني صاف في 24 جوان 1997، القاضي بطردهم من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

**عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب وعدم الإختصاص.**

حيث أن الطاعنين يعييون على القرار المطعون فيه إرتكازه على إحتلالهم للسكن المتنازع حوله للتمسك بإختصاصه الإستعجالي، بينما قدموا ما يثبت أن السكن المذكور منح لأبيهم من قبل مؤسسة الحديد والفوسفات قبل وفاته، ولم يغادروا الأمكنة أبدا وأن المطعون ضدهما ليس لهم أي حق يستدعي حمايته استعجاليا ذلك أنهما أبناء أخيهم المتوفى وقاموا بكفالتهم في صغرهم والدليل على أنهم لم يقتحموا الأمكنة أن دعوى الحال أقيمت في 28 فيفري 1997 أي قبل 4 مارس 1997 تاريخ وفاة أمهم.

**الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الإختصاص ومخالفة القانون.**

حيث أن الطاعنين يعييون على القرار المطعون فيه مساسه بأصل الحق مخالفة للمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه قضى بالطرد على أساس محضر إثبات حالة حرر في 29 جوان 1997 يتبين من خلاله أن (م أ) و (م) لهم محلات سكنية بينما أنهم قدموا وثائق تثبت عدم إستفادتهم من سكنات وكانوا يسكنون مع أمهم.

وحيث أن الطاعنين يعييون أيضا على القرار المطعون فيه إعتماده على تنازل جده المطعون ضدهما لصالح هذين الآخرين على السكن المتنازع حوله، بينما التنازل يجب أن يكون مكتوب ورسمي ومبلغ، وأن التنازل المزعوم لم يتم رسميا وإلا كيف يفسر إرسال المؤسسة للمرحومة جدة المطعون ضدهما إعلام في 20 أفريل 1997 لتحضير ملف من أجل هذه العملية.

## عن الوجهين مجتمعين.

حيث أن قاضي الإستعجال مختص عملا بمقتضيات المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية لإتخاذ كل التدابير الوقائية أو بجعل حد لنتائج إستعمال طرق غير قانونية لاكتساب حق بغض النظر عن شرعية هذا الحق، أو عدم شرعيته.

وأن في دعوى الحال، وطالما أنه تبين له أن الطاعنين إستولوا على العين المتنازع حولها دون إستعمال الطرق القانونية الواجب إتباعها لإثبات الحق، وذلك بغض النظر عن مناقشة التنازل وصحته، فإن قاضي الإستعجال مختص لجعل حد للتعدي وصرف الطاعنين إلى إستعمال الطرق القانونية لإثبات حقوقهم.

وحيث أن قاضي الإستعجال لم يمس بأصل الحق ولم يخالف نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه لم يبت في أحقية الطرفين في العين المتنازع حولها، بل إكتفى بإرجاعهما للحالة التي كانا عليها قبل وفاة المستأجرة الأصلية، وذلك حسب ما تبين له من خلال الوثائق المقدمة من الطرفين.

وعليه، فالوجهين غير مؤسسين.

لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

الحكم على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

ويحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطا طبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 198357 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (ص ع) ضد: (الحارس القضائي لشركة ل)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - جواز ذلك بالنسبة للأوامر الإستعجالية -  
الخطأ في تفسير القانون - نقض.

(المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية)

"من المقرر قانوناً أنه "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه  
بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المقرر المطعون فيه قد أضر بمصالح الطاعن  
إذ أنه أمر بطرده من السكن المتنازع حوله وبالتالي فإن اعتراضه جائز قانوناً طبقاً  
لنص المادة المشار إليها أعلاه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما أعطوا تفسيراً خاطئاً للمادة 191 من قانون  
الإجراءات المدنية تأسيساً على أنها لا تذكر الأوامر الإستعجالية من ضمن  
الأحكام والقرارات القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكونون قد  
عرضوا قرارهم للنقض.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 / 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 20 جانفي 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد (ص ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكيكدة في 11 نوفمبر 1997 القاضي بعدم قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تأسيسا على أنها لا تذكر الأوامر الاستعجالية وبالتالي فمعارضة الغير الخارج عن الخصومة بشأنها غير مقبولة.

حيث أنه يتبين فعلا أن القرار المطعون فيه أعطى تفسيرا خاطئا للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن كل الأحكام مهما كانت طبيعتها التي من شأنها الأضرار بمصالح الغير يمكن الاعتراض ضدها من طرف الغير، سواء كانت مؤقتة أو قطعية نفذت أم لم تنفذ ما عدا الأحكام التحضيرية وأن في دعوى الحال يتبين جليا أن القرار المطعون فيه أضر بمصالح الطاعن إذ أنه أمر بطرده من السكن المتنازع حوله وعلى هذا الأساس وعملا بالمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية إعتراضه فيه كان جائزا.

وبالتالي فإن هذا الوجه مؤسس.

وحيث أن ومن جهة أخرى، وإعتبارا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 تحت رقم 198361 الذي نقض بدون إحالة القرار المعارض ضده، فإنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.



## لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1997/11/11 وبدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 211780-قرار بتاريخ 1999/06/08

قضية: (ب د) ضد: (ش ن ومن معها)

تشكيكة المجلس القضائي - مخالفتها - نقض.

(المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانون أنه "تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه صدر عن أربعة قضاة، في غياب قانون ينص على تشكيكة مغايرة، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

ولما كانت القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام، فإنه يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 جويلية 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة الحمامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب د) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 07 جانفي 1997 الذي أيد الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ أول فيفري 1997 القاضي برفض الدعوى.

حيث أن الطعن إستوفى الاشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهها وحيدا للطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لصدوره عن غرفة مشكلة من أربع قضاة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه صدر عن غرفة مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين.

وأن المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن قرار المجلس القضائي يصدر من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وأنه في غياب قانون ينص على تشكيلة مغايرة، فإن صدور القرار المطعون فيه عن أربعة قضاة يعتبر مخالفا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام يتعين القول أن الوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07/06/1997 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة اخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طبعي محمد رضا
المستشار	بوشليط رايح
المستشارة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

ويحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 163423 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ش ج لتأمين النقل كات) ضد: (ش ج للنقل البحري)  
مسؤولية الناقل البحري، تخفيض مبلغ الخسائر - دون تسبيب - نقض.

(المادة 802 القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى ثبوت مسؤولية الناقل عن البضاعة طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه لثبوت وقوع الخسائر أثناء الشحن، فإنهم لم يخالفوا القانون، ولكن بقضائهم بخفض مبلغ الخسائر إلى النصف دون أي تسبيب فإنهم عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني والتسبيب السليم.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها  
المكتوب، وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليوط في طلباته المكتوبة الرامية إلى  
نقض القرار.

حيث طعنت بالنقض الشركة الجزائرية لتأمينات النقل في القرار الصادر بتاريخ 1995/1/9 عن مجلس قضاء وهران القاضي بخفض مبلغ التعويض عن الأضرار إلى النصف وقدمت عريضة مؤرخة في 1996/6/24 بواسطة الأستاذ مصطفى بن بوعلي تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجها وحيدا للنقض. حيث أرسلت عريضة الطعن إلى المطعون ضدها الشركة الوطنية للنقل البحري وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1997/12/15 طالبة نقض القرار. حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا. حيث إستندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها. الوجه المثار: مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض التعليل ومخالفة والخطأ في تطبيق القانون وفقدان الأساس الشرعي.

مضمونه أن قضاة المجلس أشاروا إلى أن الناقل البحري مسؤول عن الخسائر والأضرار التي تصيب البضاعة طبقا لنص المادة 802 من القانون البحري إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه ما دام لم يثبت مسؤولية الغير المنصوص عليها بالمادة 803 من القانون البحري إلا أنه أمر بتقسيم المسؤولية بدون الإشارة إلى أي نص قانوني أو أي تسبب يسمح بلك مع العلم بأن الخبرة قد حررت حضوريا مع ممثل السفينة طبقا لنص المادة 790 من القانون المذكور كما أرسلت التحفظات في الأجل لذلك فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون في نصوص المواد 739، 780، 802 من القانون البحري لما امروا بتقسيم المسؤولية الناتجة عن عقد النقل الذي يشمل الشحن والتفريغ والتسليم طبقا للمواد 773، 780، 802 من القانون المذكور.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أشاروا إلى ثبوت مسؤولية الناقل عن البضاعة طبقا لنص المادة 802 من القانون البحري وذلك لثبوت وقوع الخسائر أثناء الشحن المسؤول عنه الناقل إلا أنهم قرروا خفض مبلغ الخسارة إلى النصف دون أي تسبب مما يجعل القرار فاقد الأساس القانوني

والتسيب السليم مما يتعين نقضه.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 09 جانفي 1995 عن مجلس قضاء وهران وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس

حسان بوعروج

المستشارة المقررة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريف فاطمة

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

صالح عبد الرزاق

يحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.



ملف رقم 172935 قرار بتاريخ 1998/07/14

قضية: (ش ج ت ك) ضد: (م م وهران ش و ن ب)  
رفض الدعوى في الحال - حكم تحضيري - شروط استئنافه.

(المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا «أنه يجوز إستئناف لكل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي».

ومن المبادئ العامة أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة دون أن يمس بأصل الحق.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الحكم الأول لم يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة بل قضى برفض الدعوى في الحال فإنه غير تحضيري لانعدام الشروط المطلوبة في الحكم التحضيري وعليه فإن قضاة الإستئناف يكونون قد خرقوا المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية عندما اعتبروا الحكم المستأنف حكما تحضيريا.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث ان الشركة الجزائرية للتأمين طعنت بطريق النقض بتاريخ 15 ديسمبر 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 26 فيفري 1996 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا.

وحيث أن تدعيما لظعنها أودعت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن عبد الصادق البشير عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن المؤسستين المطعون ضدتهما لم تردا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه شوه منطوق الحكم الأول الذي رفض الدعوى على الحال دون أن ينص على أنه تحضيري وأن قضاة الإستئناف فسروا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية تفسيراً خاطئاً وأخلطوا الحكم برفض الدعوى في الحال والحكم التحضيري.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا بعدم قبول إستئناف الشركة الجزائرية للتأمين شكلا لكون الحكم الأول الصادر عن محكمة وهران في 25 جانفي 1995 والقاضي برفض الدعوى في الحال حكم تحضيري وفقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وقضى بتقديم مذكرة توضيحية.

لكن حيث أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 إكتفى بالحكم برفض الدعوى في الحال ولم يأمر في منطوقه بتقديم أية وثيقة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة بدون أن يمس بأصل الحق وفقا للمادتين 106 و43 من قانون الإجراءات المدنية.

وبما أن الحكم الأول لم يأمر بذلك لكونه قضى برفض الدعوى في الحال فإنه غير تحضيري.

وعليه فإن القرار المنتقد خرق أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية عندما  
إعتبر الحكم المستأنف حكماً تحضيرياً مع أن الشروط المطلوبة في هذه المادة غير متوفرة.  
وحيث متى كان ذلك فإن الوجه المثار مبرر ويتعين معه نقض القرار المنتقد.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن  
مجلس قضاء وهران في 26 فيفري 1996 وإحالة القضية والأطراف على نفس  
المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

ويبقى المصاريق على المطعون ضدهما.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر  
من شهر جويلية سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا  
الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شرفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	بن عبيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد  
كاتب الضبط.

ملف رقم 181039 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (ع م ع) ضد: (س م ص)

إيجار محل تجاري - حق الشفعة - عدم جواز ذلك لأن المحل لا يعتبر عقارا -  
رفض.

(المادة 794 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن "الشفعة رخصة تميز الحلول محل المشتري في بيع  
العقار..."

ولما ثبت - في قضية الحال - أن حق الشفعة لا يمارس إلا على العقارات  
وأن المحل التجاري لا يعتبر عقارا بالمفهوم القانوني إذ أنه يتكون من أموال معنوية  
والمستأجر يعتبر منتفعا وبالتالي لا يستطيع ممارسة حق الشفعة في محل تجاري  
يوجد داخل عقار تم بيعه من قبل المؤجر الأصلي ومتى كان كذلك استوجب  
رفض الطعن.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض  
وعلى مكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في

تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى علي مسيعد طعن بطريق النقض بتاريخ 4 مايو 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 19 فيفري 1997 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة بن لحرش صليحة عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الأستاذ لبصيرة محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده سماسل محمد الصالح مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن فريق سیدار لم يردوا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادة 795 من القانون المدني ذلك أن الطاعن مستأجر المحل التجاري يعد منتفعا بموجب عقد الإيجار بمفهوم المادة السالفة الذكر ويجوز له أن يقوم بإجراءات الشفعة في حالة بيع العقار أين يوجد المحل التجاري.

حيث أنه من الثابت أن حق الشفعة المنصوص عليه في المواد 794 وما يليها من القانون المدني لا يمكن ممارسته إلا إذا تعلق الأمر ببيع عقار.

حيث أن المحل التجاري لا يعتبر عقارا بالمفهوم القانوني إذ أنه يتكون من أموال معنوية.

وعليه فإن القرار المنتقد لم يخرق أي نص قانوني عندما رفض دعوى المستأجر الطاعن الرامية إلى ممارسة حق الشفعة في محل تجاري يوجد داخل عقار الذي تم بيعه من قبل المؤجر الأصلي.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفى فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمانى نور الدين
المستشار	صحراوي علي
المستشار	مجبر محمد

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 182873 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (ورثة ت ج ومن معها) ضد: (ع ع)

التنازل عن حق الإيجار - اعتماد قضاة الإستئناف على المادة 200 من القانون التجاري.

(المادة 200 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا بأنه "تلغى جميع التعاقدات مهما كان شكلها إذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك".

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس استندوا في قرارهم على المادة 200 من القانون التجاري التي تجيز للمستأجر التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته دون أن تجعل هذا الأخير خاضعا لقبول المالك وبالتالي فإن قضاة الإستئناف طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/06/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد برارحي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (ت ح) عن طريق النقض بتاريخ 1997/06/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 1997/02/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون عريضة بواسطة محاميهم الأستاذ قاضي عبد اللطيف تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضده أجاب على ذلك بواسطة الأستاذ عمارة عبد الرحمن، ملتمسا رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث أن المحامي العام السيد باليط إسماعيل قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

#### حول الدفع بعدم قبول الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضده يعيب على عريضة الطعن كونها غير مؤرخة وغير موقعة من طرف المحامي ولا يوجد بها حتى الطابع.

لكنه حيث أنه يتبين من قراءة العريضة المنتقدة بأنها مؤرخة إذ تم ايداعها في 03 جوان 1997 بكتابة ضبط المحكمة العليا وموقعة من طرف محامي الطاعنين وهو الأستاذ قاضي كما يوجد عليها طابعه وهذا عكس مزاعم المطعون ضده مما يجعل دفعه غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب ويتفرع إلى فرعين:

الفرع 1: حيث يعيب على القرار المطعون فيه عدم الاجابة على الأوجه المثارة وتلك المتعلقة بأهمية الأشغال الكبرى المنجزة لتغيير نهائي للمحل الوحيد الذي أجره مورثهم إلى محلين متميزين.



لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه بأن المجلس أجاب على النقطة المتعلقة بقسمة المحل الأصلي إلى محلين إذ يفيد بأن قضية احداث محلين تمت بموافقة المؤجر سنة 1981 وأن ما تم سنة 1995 هو عبارة عن تحسينات وإضافات كما أضاف المجلس بأنه لا يعقل ممارسة أشغال الخياطة والميكانيك بدون فاصل بين المحلين وأن ذلك يدعم إقامة الجدار الفاصل منذ البداية وليس سنة 1995 وعليه فإنه عكس مزاعم الطاعنين فالمجلس سبب قراره بذلك بما فيه الكفاية مما يجعل الفرع غير سديد.

**الفرع الثاني:** حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم ذكر مسألة تحويل المحل إلى صيدلية وبيعها إذ الأمر لم يكن خاصا بالتنازل عن حق الإيجار.

حيث أنه كما سبق ذكره ضمن الرد عن الفرع الأول فإن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم إلى أن قضية إحداث محلين تم بموافقة المؤجر سنة 1981 وأن ما تم سنة 1995 ما هو إلا تحسينات وإضافات وأن العبرة ليست في التغييرات بحد ذاتها بل حسب مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤجر كما أنه فيما يتعلق ببيع جزء من المحل فأشار قضاة المجلس إلى أن المادة 200 من القانون التجاري لم تمنع المستأجر من التنازل عن إيجاره وعليه فإنه يتبين مما سبق ذكره بأن قضاة المجلس ذكروا مسألة تقسيم المحل إلى محلين وبيع واحد منهما وأجابوا بما فيه الكفاية على دفعات الطاعن عكس ما جاء به مما يجعل الفرع كسابقه غير سديد.

**عن الوجه الثاني:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بفرعيه الإثنيين لتشابههما وتكاملهما.

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه كونه يزعم أن مورثهم رخص للمطعون ضده القيام بتغييرات في المحل من مرأب إلى ورشة خياطة وأن النشاط التجاري متواصل وأن المطعون ضده تنازل عن حقه في الإيجار على سبيل الحق رغم أن ورشة الخياطة لم يتم إقامتها وأنه لم يستطع إثبات أنه مارس هذا النشاط بتقديم سجل تجاري كما أن الرخصة حررت في 1980/08/01 غير أن الأشغال لم تنجز إلا في 1995 والمجلس يزعم خلاف ذلك وهذا التأكيد يصطدم بالصور

الشمسية التي أخذها المدعون.

حيث أنه على أن هذا الوجه يثير نقاطا تتعلق بوقائع وليس بالقانون، فإنه سبق للطاعنين إثارتها ضمن الوجه الأول وعليه فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن المجلس استند في قراره على المادة 200 من القانون التجاري بينما الطاعنون لم يمنعوا المطعون ضده من التنازل عن حقه في الإيجار وكان بإمكانه بيع المرأب وربما كذلك ورشة الخياطة ولو لم تظهر للوجود لكن في أية حالة من الأحوال بيع صيدلية.

حيث أن قضاة المجلس أسسوا قضائهم على نص المادة 200 من القانون التجاري التي تجيز للمستأجر التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته دون أن تجعل هذا الأخير خاضعا لقبول مالك وبالتالي فإن اعتماد قضاة الاستئناف على نص هذه المادة لا يعد خطأ في تطبيق القانون مما يجعل كسابقه غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة القانون بفرعيه الإثنين لتشابههما.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف نص المواد 177 من القانون التجاري التي تجيز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه مستأجر المحل كما خالف القرار حسب الطاعنين نص المواد 490، 491 و492 من القانون المدني المتعلقة بالعقود الخاصة بالإنتفاع بالشيء.

حيث أنه سبق ضمن الرد عن الوجه الأول كون المجلس أكد أن إحداث محلين كان بموافقة المؤجر، مورث الطاعنين وأن ما تم سنة 1995 عبارة عن تحسينات وأن العبرة ليست في التغييرات في حد ذاتها بل حسب مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤجر وأنه فيما يتعلق ببيع جزء من المحل فإن المادة 200 من القانون التجاري لم تمنع بذلك وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون وعليه فالوجه غير سديد وبالنتيجة الطعن غير مقبول.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

يقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ويأبى المصاريف على الطاعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

برارحي خالد

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

سليمان نور الدين

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

ملف رقم 186441 قرار بتاريخ 13/04/1999

قضية: (شركة ش أ) ضد: (شركة إنافارم ومن معها)

الطلبات - بالعملة الأجنبية - رفض شكلا - نقض.

(إعلان رقم 72 المؤرخ في 73/2/01 صادر عن وزير المالية يتضمن تجديد إجراءات وطرق تحويل الأموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية مع المؤسسات الأجنبية)

من المقرر قانونا أن العقد المبرم بين مؤسسة عمومية وطنية وشركات أجنبية يجب أن يتم بعملة بلد المؤسسة المتعاقد معها.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنة شكلا على أساس أن المطالبة بالعملة الأجنبية يمس بالسيادة الوطنية وأن الطلبات يجب ذكرها بالعملة الوطنية يكونون قد خالفوا القانون لعدم وجود أي نص تشريعي وطني يمنع ذلك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/07/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة ش.م (اسبانيا) طعنت بطريق النقض بتاريخ 1997/07/20 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد ساطور ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1996/11/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1995/04/26 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على وجه وحيد طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدهما شركة اينافارم والقرض الشعبي الجزائري أودعا مذكرة جواب بواسطة محاميهما الأستاذان حماش صغير، طلبة كمال طالبين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا. عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق التشريع المعمول به في مجال الصرف. بدعوى أن الإعلان رقم 72 المؤرخ في 1973/02/01 الصادر عن وزارة المالية المنشور بالجريدة الرسمية في 1973/02/27 ينص على أن العقد المبرم بين مؤسسة عمومية وطنية وشركات أجنبية يجب أن يتم بعملة بلد المؤسسة المتعاقد معها.

وبالتالي فالعقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها تم بصفة قانونية وكان على القاضي أن يحدد معدل الصرف الذي يتولى تحديده مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 44 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض وهذا الاختصاص لا يمنع القاضي من تطبيقه، سيما وأن العقد المبرم تم وفق التشريع الوطني المعمول به.

حيث يستفاد من قراءة القرار المنتقد أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف

الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1995/04/26 القاضي برفض دعوى الطاعنة شكلا على أساس أن المطالبة بعملة أجنبية يمس بالسيادة الوطنية وأن الطلبات يجب ذكرها بالعملة الوطنية.

وحيث أن الطلبات المقدمة أمام القضاء الجزائري بالعملة الأجنبية لا يمنعه أي نص تشريعي وطني.

وكان على قضاة المجلس أن يؤسّسوا قضاءهم على نص صريح وبما أن قضاة المجلس حكموا برفض الدعوى شكلا بسبب تقديم طلب التعويض بعملة أجنبية (عملة اسبانية) قد خالفوا القانون مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى النقض.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1996/11/04 عن مجلس قضاء الجزائر وبإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

المستشار المقرر

المستشارة

المستشار

بوعروج حسان

قريني أحمد

مستيري فاطمة

سليمان نور الدين

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 1998/03/24

قضية: (ب ع ومن معه) ضد: (النيابة العامة)

غرفة الاتهام - عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ الجلسة - خرق حقوق الدفاع - نقض.

(المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه «يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعى مهلة ... ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.»

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع، يترتب عنه البطلان مما يجعل نعي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد نواري المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها كل من (ب ع)، (ب ل)، (ب أ)، (ب م)، (ب غ) و(غ س) ضد القرار الصادر بتاريخ 1996/05/27 عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجلفة والقاضي بإحالة الأول أمام محكمة الجنايات بتهم إختلاس أموال عمومية والترك العمدي للضياع أموال عمومية وتبديدها والقيام بإبرام إتفاقيات مع التأشير عليها مخالفة للتشريع الجاري بع العمل قاصداً المس بمصالح الجماعة المحلية التي يمثلها والغدر وإستغلال النفوذ طبقاً للمواد 1/119، 4/422، 422 مكرر، 1/423، 2/423، 111، 123 و126 من قانون العقوبات والمواد 25، 31، 32، 39، 41، 42، 49، 88، 106، 153 من المرسوم التنفيذي رقم



91 - 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية. والثاني والثالث بتهم المشاركة في اختلاس أموال عمومية والترك العمدي للضياح أموال عمومية وتبديدها وإبرام صفقة مع جماعة محلية والاستفادة من تأثير أحد أعوانها. والرابع والخامس والسادس المشاركة في إختلاس أموال عمومية والترك العمدي للضياح أموال عمومية وتبديدها والتأشير على اتفاقيات مقاولات ومخالفة التشريع الجاري به العمل قاصدا المس بمصالح الجماعة المحلية ومخالفة قانون الصفقات العمومية والاستفادة من تأثير أحد أعوانها والتحصيل الغير المستحق لفائدة مقاولتهم طبقا للمواد 42، 119، 1، 422 مكرر، 1/423 و 423/ مكرر 2 والمواد 25، 31، 32، 41، 42، 49، 88، 106، 155 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث أن طعون كل من (ب ع)، (ب ل)، (ب غ)، (ع س) و(ب أ) استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين (ب ع) و(ب ل) أودعا بواسطة الأستاذ الطاهر رويني المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثارا فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعنين (ب غ) و(ع س) أودعا بواسطة الأستاذ محمد الأييض المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثارا فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعن (ب أ) أودع بواسطة الأستاذ خالد تركي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعن (ب م) لم يدع مذكرة الطعن المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية رغم تبليغه بالإندار.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حول طعني (ب ع) و(ب ل):

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والإخلال في حق الدفاع (المواد 182 و280 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الأطراف ودفاعهم في المهلة المحددة قانونا والمتمثلة بضرورة إبلاغ محامي الدفاع بتاريخ نظر القضية مع مراعاة المهلة بين التبليغ وتاريخ الجلسة وهذا ما لم تحترمه غرفة الإتهام.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف لا يوجد ضمنه ما يبين أنه تم إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن النائب العام يبلغ بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلاأخر عنوان أعطاه.

حيث أن عدم إحترام هذا الإجراء الجوهري الذي يتعلق بحقوق الدفاع يترتب عن عدم مراعاته البطلان، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن في هذا الوجه الوحيد مؤسسا مما يتعين قبوله.

حيث أن هذا الوجه الذي قبلته الغرفة الجنائية ورتبت عليه النقض يتصل كذلك بالطاعنين الآخرين سواء من قدم مذكرة للطعن أو لم يقدم، الأمر الذي يستوجب معه تمديد النقض إليهم.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف من جديد أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

رئيس الغرفة	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	نوارى المهدي
المستشارة	بوركة حكيمة
المستشار	اسماير محمد

بمضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجى عبد الله  
كاتب الضبط.

ملف رقم 186010 قرار بتاريخ 1997/10/28

قضية: (خ م) ضد: (النيابة العامة)

المشاركة في الاختلاس - أركان الجريمة - التقيد بحكم الإحالة - مخالفة القانون.

(المادتان 42 و119 من قانون العقوبات)

(المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، والقضاء بما يخالف هذا النص يعد مخالفا للقانون".

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لما أعطت الوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم كنوع المساعدة التي قدمها الطاعن للفاعل أو الفاعلين الأصليين، فإن تعليلها جاء ناقصا وهو ما يخالف مقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات، كما أنها لم تقيد بحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا مخالفة بذلك أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخضع لحكم الإحالة كل جهة قضائية تحال إليها القضية بعد النقض، مما استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد نواري المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه المدعو (خ م) ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/25 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان والقاضي بإحالة أمام

محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في اختلاس أموال الدولة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 42 و119 فقرة 4 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الاستاذ العربي كريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادتين 42 و119 عقوبات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أحال الطاعن بجرم المشاركة بدون إبراز عناصرها مخالفاً بذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/03/25 الذي نقض القرار الأول الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1996/05/12 لنفس الأسباب وأن التعليل البسيط الذي جاءت به غرفة الاتهام لم يراع قرار المحكمة العليا الذي بين النقص الموجودة في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1996/05/12 المنقوض وأن نفس الخطأ ارتكب من جديد من غرفة الاتهام وهذا يعتبر مخالفة جوهرية للمادة 524 إجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أحالت الطاعن أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية طبقاً للمادتين 42 و119 الفقرة الرابعة عقوبات معللة قرارها على النحو التالي:

"حيث أنه بذلك فإن قاضي التحقيق لما أمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للمتهمين (ب ب) و(خ م) يكون قد جانب الصواب وهو الأمر الذي ينمى فيه على المجلس غرفة الاتهام الغاء أمره وبعد التصدي من جديد ابقاء المتهمين تحت الاتهام.

حيث يتجلى من هذا التعليل أن غرفة الاتهام أعطت للوقائع المسندة إلى الطاعن وصفا جنائيا، إلا أنها لم تستظهر الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم والمتمثلة في المشاركة في اختلاس أموال عمومية، إذ كان يتعين على غرفة الاتهام أن تبين نوع المساعدة التي قدمها الطاعن للفاعل أو الفاعلين الأصليين وارتكاب الجناية بمساعدتهم على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع معرفته بذلك، علما أن المحكمة العليا قد نقضت القرار السابق الصادر بتاريخ 1996/05/12 من نفس الغرفة لنفس الأسباب.

حيث كان يتعين على غرفة الاتهام عملا بأحكام المادة 524 إجراءات أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، الأمر الذي يجعل القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ خرقا للقانون وعدم الامتثال لما قضت به المحكمة العليا.

حيث يستخلص من كل هذا أن التعليل الذي جاءت به غرفة الاتهام يعد تعليلا غير كافيا، مما يجعل قرارها مشوبا بالقصور ومخالفا لمقتضيات المادة 524 إجراءات، مما يؤدي إلى قبول نعي الطاعن في الوجه الوحيد الذي أثاره.

#### فلهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	نوارى المهدي
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	مسعودى حسين
المستشار	يحيى عبد القادر

وبحضور السيد بلهوشات أحمد الحامى العام وبمساعدة السيد حاجى عبد الله  
كاتب الضبط.

ملف رقم 216325 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية: (م ع ومن معه) ضد: (النيابة العامة)

محضر المرافعات - عدم تحريره - ورقة الأسئلة - خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

(المادتان 314 و309 من قانون الإجراءات الجزائية)

(اجتهاد قضائي)

1) من المقرر قانونا "يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس...".

ومتى تبين - من قضية الحال - أن محضر المرافعات لم يتم تحريره فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ويشكل بذلك مخالفة لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) ومن الثابت كذلك في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشمل على بيانات جوهرية نصت عليها المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن ورقة الأسئلة جاءت مبتورة من قرارات محكمة الجنايات بشأن العقوبة التي أصدرتها على المتهمين مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب عنها البطلان.

وحيث أن انعدام محضر المرافعات ووجود ورقة أسئلة مبتورة يشكلان مخالفة لأحكام المادتين 309 و314 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد اسمير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.



بعد الإطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها المتهمون ضد الحكم الصادر في 1998/06/18 عن محكمة الجنايات بالجزائر القاضي عليهم بعقوبات مختلفة من أجل الانخراط في جماعة إرهابية وحياسة وصناعة متفجرات وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناة والاعتداء، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 84 و 87 مكرر 3 فقرة 2 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 7 و 181 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين (م ع) و(م ن) و(ع ب) أودعوا مذكرة تدعيما لطعونهم بواسطة الأستاذ شكيرو يوسف أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعنين (ع ج) و(ر م) أودعوا نفس مذكرة الطعن بواسطة الأستاذ أو صالح أحمد أثاروا فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (م م) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ طاوس زنيفشن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ مصطفى بوشاشي أودع مذكرة في حق كل من المتهمين (د ي) و (ل م) و(ب ع) و(ع ن) اثار فيها خمسة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (ح ر) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ ابراهمي الطاهر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

كما أودع الطاعن (ق ع) مذكرة بواسطة الأستاذة بومرداس حسيبة ضمنها وجهين للنقض.

وأودع كذلك الطاعن (ق م) مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ بركان جلول أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن (ق ف) أودع مذكرتين تدعيما لطعنه الأولى بواسطة الأستاذ عمران الوناس واثار فيها أربعة أوجه للنقض والثانية بواسطة الأستاذ محمد طاهري واثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى: عن الوجهين الأول والرابع من مذكرة الطاعين (د ي) و(ب ع) و(ل م) و(ع ن) والوجه الثاني من مذكرة الطاعن (ق ف) التي حصلها أن محضر المرافعات الوثيقة الأساسية لاثبات الإجراءات ومراقبة صحتها لم يححر وبأن ورقة الأسئلة لا أثر بها على الحكم الذي تداولت بشأنه مخالفة لأحكام المادتين 314 و309 لإجراءات جزائية.

حيث أن المادة 314 إجراءات جزائية في فقراتها الثلاثة الأخيرة تنص بان كاتب الجلسة يححر محضرا يثبت الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس وبأن المحضر يجب أن يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وأن يححر ويوقع عليه في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، كما هي معروفة فيه ويمكن الرجوع إليها. وأن عدم تحرير محضر المرافعات وإن كان لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الإجراءات فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا ولا يمكنها من قاعدة تركز عليها في بحثها عن تأسيس الانتقادات الموجهة للحكم المطعون فيه اعتمادا على عدم احترام الإجراءات أو المنازعة فيها، مما يؤدي إلى بطلان كل أطوار المحاكمة والحكم الذي نتج عنها.

حيث أنه كذلك فيما يخص ورقة الأسئلة فإن قضاء هذه الغرفة استقر على أنها من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية فيها والمقررة قانونا وهي:

أولا: الأسئلة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

ثانيا: العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

ثالثا: النصوص القانونية المطبقة.

رابعا: إمضاء كل من الرئيس والمحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة.

وأن خلو ورقة الأسئلة من أحد هذه البيانات الجوهرية فيها يجعلها لاغية ولا عمل بها والحكم الذي نتج عنها بالتالي باطل.

حيث أنه لا يوجد بين أوراق الدعوى محضر المرافعات، كما أن ورقة الأسئلة المرفقة بالملف مبتورة من قرارات محكمة الجنايات بشأن العقوبات التي أصدرتها على المتهمين، مما يكون مخالفة لأحكام المادتين 314 و309 لإجراءات جزائية ويجعل نعي الطاعنين في محله ومؤسس وينجر عنه النقض.

حيث أن مما سبق مناقشته يتصل أيضا بالطاعنين الآخرين فيتعين تمديد النقض إليهم أيضا وبدون حاجة إلى مناقشة مضمون مذكراتهم التي هي غير مبررة أو منتجة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

1) بقبول الطعون التي رفعها المتهمون شكلا وموضوعا.

2) وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 18/06/1998 عن محكمة الجنايات بالجزائر.

3) وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

4) والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	براجع قدور
المستشار	بن شاوش كمال

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله  
كاتب الضبط.

ملف رقم 222057 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية: (ب خ) ضد: (النيابة العامة)

تعدد الجرائم - تعدد المحاكمات - دمج العقوبات - العقوبة الأشد هي التي تطبق - عدم أهمية الفارق الزمني بين المحاكمات ما دامت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي - خرق القانون.

(المادتان 32 و35 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً "أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

ومع ذلك "إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعدداً في الجرائم وفقاً للمادة 32 من قانون العقوبات، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وأن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقاً إلى المقضي بها لاحقاً، لأن العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

وأن غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس مرور وقت طويل بين المحاكمات - فإنها تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب خ) ضد فرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 1998/11/10 الذي رفض طلبه المتعلق بدمج العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مزوري عبد المجيد آثار فيها وجها وحيدا للنقض مصرحا أنه قضي عليه بتاريخ 1994/04/18 بأربع سنوات حبسا عن جرم حيازة المخدرات والمتاجرة في الأسلحة بغير ترخيص، كما قضي عليه بتاريخ 1998/03/11 بخمس سنوات سجنا بتهمة المتاجرة في الأسلحة، وأن المادة 35 من قانون العقوبات تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات وصيرورة الأحكام نهائية فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وأن القرار المطعون فيه برر رفض الطلب بكون طبيعة المخالفات ليست واحدة وفصلت بينهما أربع سنوات، وهذا غير كاف لرفض الطلب.

عن الوجه المثار:

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه رفض إفادته بموجب المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضي عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة

الأولى عام 1994، غير أن تأخير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى.

وحيث أن القرار المطعون فيه أساء تطبيق القانون حين ذكر بأن الوقائع ليست من طبيعة واحدة لأجل ضمها.

وحيث أن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا، في حين أن الطاعن يطلب عكس ذلك وهو دمج العقوبتين 4 سنوات حسب المقضي بها سابقا في 5 سنوات سجنا المقضي بها لاحقا وأنه وفقا لنص المادة نفسها فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق، أي الأخيرة الصادرة عام 1998 .

وحيث أن القرار المطعون فيه يبرر من جهة أخرى رفض طلب الطاعن بمرور 4 سنوات بين الحكم الأول والثاني.

وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

ومن خلال ما ذكر، فإن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وينجر عن ذلك النقض.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

(1) بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

(2) وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

(3) وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

4) المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية  
والمتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	براجع قدور
المستشار	بن شاوش كمال

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله  
كاتب الضبط.



ملف رقم 225909 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية: (ص م) ضد: (النيابة العامة)

عدم الإبلاغ عن جناية - صياغة الأسئلة - وجوب طرح السؤال حسب الصياغة المنصوص عليها قانونا - عدم إبراز عنصر العلم - مخالفة القانون.

(المادة 181 من قانون العقوبات)

(المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا "أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً".

ومن المقرر كذلك أنه "يوقع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة

"..."

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن صياغة السؤال الذي ترتبت عنه الإدانة، جاءت ناقصة ومعقدة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض وجوب طرح السؤال وفق الصيغة التي جاءت بها المادة وإبراز العناصر المكونة لجنحة عدم الإبلاغ عن جناية كما يجب أن يعاين السؤال الجناية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلا وإبراز علم الجاني الذي هو ركن أساسي في تكوين الجريمة ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقبي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على طلب الإستدراك الذي قدمه الأستاذ فؤاد بوعلي في حق

المحكوم عليه (ص م) في القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 1998/06/30 تحت رقم 158820 القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطالب يؤسس دعواه على كون أنه لم يبلغ بالإندار الموجه إليه طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى قبول الطلب شكلا وموضوعا.

وحيث يتبين بوضوح من أوراق الملف ولا سيما الظرف الحامل للإندار أن الطاعن أرسل إليه الإندار بتاريخ 1997/04/20 إلى مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، في حين أن المعني أفرج عنه بتاريخ 1995/06/06 وبالتالي يتعين القول بأن الطالب لم يبلغ بالإندار المرسل إليه والتصريح بقبول طلب الإستدراك شكلا وموضوعا مع الأمر بسحب القرار جزئيا فيما قضى بالنسبة للعارض (ص م).

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ بوعلي فؤاد آثار فيها وجهين للنقض.

#### حول قبول الطعن شكلا:

وحيث أن المتهم (ص م) قد رفع طعنا بالنقض بتاريخ 1995/10/31 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1995/10/29 القاضي عليه بـ 03 سنوات حبسا نافذا من أجل جنحة عدم الإبلاغ عن جناية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 181 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني مسبقا: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون

(المادتين 181 من قانون العقوبات و305 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن السؤال الخاص بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية جاء ناقصا ولم يتضمن عنصر العلم كما هو محدد في المادة 181 من قانون العقوبات.

وحيث أن حاصل ما ينهه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الثاني وجيه إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه يتبين بوضوح أن محكمة الجنايات وضعت وطرحت السؤال الثالث على المنوال التالي:

س 3 "هل المتهم..... مذنب لإرتكابه جنحة عدم إخبار السلطات عن مرتكبي الجنايات؟ فالجواب كان بالإيجاب بالأغلبية".

ولكن حيث أن صياغة السؤال الذي ترتبت عنه الإدانة والعقوبة جاءت ناقصة ومعقدة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وهي بأن يطرح السؤال في الصيغة التي جاءت بها المادة المذكورة كما لا يتضمن العناصر التي يجب أن تجتمع ليكون الفعل جنحة عدم الإبلاغ عن جناية طبقا لأحكام المادة 181 من قانون العقوبات التي تعاقب "كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً".

وحيث أن السؤال يجب أن يعاين الجناية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلا وعلم الجاني الذي هو أساسي في تكوين هذه الجريمة، مما يجعل نعي الطاعن وجيه وينجر عنه النقض وحده وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- 1 - بقبول طلب الإستدراك المقدم في الملف رقم 158820 .
- 2 - إبطال القرار جزئيا رقم 1673 ملف رقم 158820 الصادر في 30 جوان 1998 من المحكمة العليا الغرفة الجنائية الذي صرح بعدم قبول الطعن شكلا.

3- بقبول طعن المتهم (ص م) شكلا وموضوعا وينقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون ويجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة. بذنا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقى عبد الرحيم

رئيس الغرفة المقرر

قارة مصطفى محمد

المستشار

بوركية حكيمة

المستشارة

اسماير محمد

المستشار

يحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

## غرفة الجنع والمخالفات

ملف رقم 159148 قرار بتاريخ 10/03/1998

قضية: (و ق خ) ضد: (و ح ومن معها - النيابة العامة)  
القتل الخطأ - ارتكابه داخل مؤسسة تابعة للدولة - الإختصاص النوعي - من  
النظام العام.

(المادة 2/7 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن يكون " من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها  
وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية  
للدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب  
التعويض".

ومن المقرر أيضاً أن "الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي  
مرحلة كانت عليها الدعوى".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء الجزائر لما  
فصلت في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل مؤسسة تابعة  
للدولة وأن كلا من القاتل والضحية موظفان لديها وأن جريمة القتل الخطأ  
وقعت أثناء تأديتهما لوظيفتهما تكون قد خرقت القانون لعدم تصريحها بعدم  
الاختصاص في الدعوى المدنية باعتبار أن الدولة هي المسؤول المدني وفقاً لنص  
المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية في مثل هذه الحالات، وباعتبار أن  
الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها  
الدعوى، فإنه يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مبطوش احمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد رحيم إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للجزيرة العامة بتاريخ 1995/12/30 ضد قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر يوم 1995/12/24 والقاضي برفض معارضة الطاعن شكلا المرفوعة ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 1995/10/01 المؤيد لحكم محكمة سيدي أمحمد والقاضي على المتهم (ع ق) بعقوبة 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و3 000 دج غرامة نافذة مع تعويضات مدنية من أجل القتل الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي لم يتم دفعه لكون الطاعن معفى من ذلك.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ ابن ملححة الغوتي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق الطاعن أودع مذكرة يثير فيها وجهين للطعن.

عن الوجه الأول المؤدي وحده إلى النقض: المأخوذ من انعدام الإختصاص.

بدعوى أن الافعال المنسوبة إلى المتهم في القضية الحالية تتمثل في القتل الخطأ بسلح ناري وهذا أثناء تأدية الوظيفة من طرف المتهم وأن الوقائع تتصل بتسيير مرفق عام وليس بحادث مرور وأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي كذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة...."، وأن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية نصت في رقم 02 منها على المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب تعويض هي من اختصاص المجالس القضائية.... ماعدا المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارات تابعة للدولة، وحيث أن وقائع الدعوى الحالية

لا تدخل في الاستثناء الوارد في نفس المادة وأن الخطأ الذي ارتكبه المتهم يتعلق بتسيير مصلحة إدارية هي مسؤولة عن تعويض الضحية وأن النظر في الحقوق المدنية ودعوى التعويض هي من إختصاص الغرفة الإدارية لمجلس القضاء طبقاً لأحكام المادة السابعة من ق ا م، وحيث أن قواعد الإختصاص النوعي هي من النظام العام، لذا يجوز الدفع بعدم الإختصاص النوعي على كل مستويات التقاضي والإدلاء به لأول مرة وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

حيث فعلا أنه يستفاد من فحوى المادة 02/07 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية أن الجهات القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والرامية إلى التعويض عن الأضرار، هي المجالس القضائية في غرفها الإدارية المختصة إقليمياً، وأن هذه القواعد المحددة لهذا الإختصاص هي من النظام العام.

حيث أن مسؤولية الدولة في قضية الحال، قائمة لكون الوقائع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة، أي داخل مقر وزارة الصناعة، وأن كلا من الفاعل والضحية موظفان لدى الدولة وأثناء قيامهما بمهامهما.

حيث أن المادة المذكورة واستناداً إلى ما سبق عرضه، هي الواجبة التطبيق في قضية الحال، وأنه كان يتعين بالتالي على الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، التصريح بعدم إختصاصها في الدعوى المدنية لأن الدولة هي المسؤول المدني في هذه القضية طبقاً لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

وان الوجه مؤسس ويتعين الأخذ به.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً.

بالتصريح بتأسيسه موضوعاً.



وبالنتيجة:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

يأحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا مغايرا  
للفصل فيها طبقا للقانون.

بحمل المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج  
والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

مبطوش أحمد	رئيس القسم المقرر
فراح محمد	المستشار
حلوان رابع	المستشار
بن يخو ليلي	المستشارة
الشافعي أحمد	المستشار

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام، وبمساعدة السيد سايح رضوان  
كاتب الضبط.

ملف رقم 188085 فرار بتاريخ 1998/09/28

قضية: (النائب العام - الجلفة) ضد: (ش خ)

إصدار شيك بدون رصيد - حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية -  
قصور في التسبيب.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

(اجتهاد)

من المستقر عليه قضاء في مادة " إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها عقوبة مكملة لهذا طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد".

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/11/24 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم قيمة الصك بمبلغ 117870,30 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

ملف رقم 196300 قرار بتاريخ 1999/02/16

قضية: (الصندوق الفلاحي) ضد: (ب ع - النيابة العامة)  
سياقة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا - تطبيق  
صحيح للقانون.

(المادة 7 من الأمر 74-15 الصادر في 1974/1/30)

(المادة 5 من المرسوم 80-34 الصادر في 1980/2/16)

من المقرر قانوناً أنه "يسقط الحق في الضمان:

- 1 - على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة  
سكر أو تحت تأثير الكحول أو مخدرات أو المنومات المحظورة.
- 2 - ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي  
حقوقهم".

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإسقاط حق  
الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر، يعد خرقاً للقانون  
ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية  
إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ  
1997/06/04 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/26 عن مجلس قضاء  
الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المتهم (ف ح) بدفع للضحية  
تعويضات مختلفة تحت ضمان الطاعن، من أجل الجرح الخطأ والسياقة في حالة

سكر، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 2/442 من قانون العقوبات  
و25 من قانون المرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الاستاذ عمر بن صالح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في  
حق الطاعن بتاريخ 1998/03/14 أثار فيها وجه واحد.

حيث أودع الأستاذ مسعودي عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة  
جوابية في حق المدعى عليه في الطعن بتاريخ 1998/07/13 أثار فيها رفض الطعن.  
عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه حمل الطاعن بضمان دفع التعويضات المحكوم بها  
للضحية، في حين أن المتهم كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث، مخالفا بذلك  
مقتضيات المرسوم 80-34 المادة 5 المؤرخ في 1980/02/16 .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد سببوا  
قرارهم بالحیثیات التالية:

«حيث أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو الذي يتحمل التعويضات  
المحكوم بها للضحية وأن الدفع الذي اثاره وكيل المستأنف والمتعلق بعدم تحمل  
المؤمن أي تعويض عن المؤمن له عندما يقود المركبة المؤمن عليها في حالة سكر دفع  
غير جدي لأن المادة 5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16  
والمضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 يتبين أنه لا يحتج  
بسقوط الحقوق المدنية على المصابين أو ذوي حقوقهم...».

حيث أن هذا التعليل يعتبر مؤسس قانونا ويطماشى مع مقتضيات المادة 379 من  
قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 تنص على

ما يلي: «يسقط الحق في الضمان:

1) عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو النومات المحظورة...

2) ... ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم...».

وعليه فإنه يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضاوا على الطاعن بضمنان دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون.

لذا فإن الوجه يعتبر غير سديد ويجب رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ويحمل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر

بن ويس مصطفى

المستشارة

بن يخو ليلي

المستشار

حلوان رابح

المستشار

الشافعي أحمد

المستشار

صنوبر أحمد

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد سايج رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم 197248 قرار بتاريخ 1998/12/15

قضية: (م ح) ضد: (ك ن - النيابة العامة)

حادث مرور - عدم ثبوت الخطأ الجزائري - الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية - نقض.

(المادة 1/8 من أمر 5/74 الصادر بتاريخ 1974/1/30)

من المقرر قانوناً "أن كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائري يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام رحمين ابراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمته (م ح) بتاريخ 1997/11/22 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/11/19 من مجلس قضاء باتنة القاضي بعدم اختصاص الغرفة الجزائرية للفصل في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائري.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ بن فليس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجه واحد للنقض.

حيث أودع الأستاذ جبارة عمر الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المتهم مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي، لكن الخطأ الجزائي غير مطبق في القضايا المتعلقة بحوادث المرور التي جعلت مبدأ التعويض تلقائياً دون البحث عن الخطأ الجزائي وهذا في إطار الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 .

حيث يتبين من أوراق الملف أن القرار الصادر في 1996/02/18 قضى تمهيداً بتعيين خبير لفحص الضحية ولتحديد عجزها الدائم والمؤقت ونوع الألم وهذا بعد تصريحه أن المدعو ناصر عبد الكافي المدعى عليه في الطعن هو المتسبب بسيارته في الضرر اللاحق بالطاعنة.

حيث أنه تبعاً لارجاع القضية بعد الخبرة، قضى القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم اثبات خطأ جزائي.

لكن حيث بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 تحت رقم 31/88، أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملاً بالمادة 08 من ذلك الأمر والتي تسمح منح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها.

حيث ان براءة المدعى عليه في الطعن لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، كون التعويض مضموناً في كل الحالات.

حيث أن المجلس بقراره بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يكون قد خرق القانون معرضاً قراره للنقض.

## لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة:

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشارة المقررة	بن يخو ليلي
المستشار	حلوان رابع
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	شافعي أحمد

وبحضور السيد المحامي العام رحمين ابراهيم وبمساعدة السيد سايج رضوان كاتب الضبط.



ملف رقم 200697 قرار بتاريخ 1999/03/22

قضية: (النائب العام - البلدية) ضد: (ص ب)

الإدعاء المدني - رفض التحقيق بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه - نقض.

(المادتان 72 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومن المقرر أيضا أنه "يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لما أيدت أمر القاضي الذي قرر رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه تكون قد خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية بتاريخ 1997/12/03 ضد القرار الصادر في 1997/12/01 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق في جميع ما قضى به.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجها وحيدا للنقض

مأخوذاً من قصور الأسباب، بالقول أن غرفة الاتهام وهي تؤيد أمر قاضي التحقيق قد اكتفت بحيثية واحدة مفادها أن هذا الأخير كان محققاً في إجراءه لعدم العثور على المشتكى منه ولكون التحقيق باقٍ ضد مجهول لمدة 04 سنوات والحال أنه كان بإمكانه انتظار رجوع النيابة القضائية من الجهة المرسل إليها قصد إفادته بالهوية الكاملة للمتهم.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن المدعو (م ل) تقدم أمام قاضي التحقيق لدى محكمة البلدية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد المسمى (ص ب) من أجل إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنص المادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت الجهة القضائية المذكورة أمراً بتاريخ 1997/10/22 صرحت فيه برفض إجراء التحقيق في القضية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البلدية المصادقة على الأمر المعاد، بحجة أن قاضي التحقيق كان محققاً أمام مثل هذا التصرف لعدم عثوره على المشتكى منه.

لكن يتعين تذكير قضاة الموضوع أنه في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني وفقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب إجراء التحقيق فيها خاصة كما هو الشأن في قضية الحال وأن النيابة العامة نفسها قد طلبت ذلك وهي صاحبة الدعوى العمومية.

حيث أنه بناءً على هذه الشكوى وهذه الطلبات، فإن قاضي التحقيق قد انطلق في تحرياته، إلا أنه لم يستطع تحديد هوية المشتكى منه لتوجيه التهمة له، مما أدى به إلى إصدار أمر برفض التحقيق، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات كونه لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من القانون المذكور والتي تتعلق كلها أساساً بالوقائع محل المتابعة وليس بالشخص المعني بها.

حيث أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني أمام الجهة الجزائية تفرض فتح

تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى، باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، وبالتالي فإن القول بان عدم وجود هوية المتهم تستوجب بالضرورة رفض إجراء التحقيق هو قول مخالف للقانون وإجحاف في حق الطرف المدني وكان على غرفة الاتهام التفتن إلى ذلك بتذكير قاضي التحقيق أنه كان عليه عند الاقتضاء إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على حالها إن لم يستطع فعلا تحديد هوية وعنوان المشتكى منه بعد استنفاد كل الطرق القانونية للبحث عليه، مما يجعل قرارها هذا الرامي إلى خلاف ذلك مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.

### لهذه الأسباب


تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاجد بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر أمين الضبط.



رابعاً  
عن نشاطات المحكمة العليا



نص كلمة  
فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة  
رئيس الجمهورية

بمناسبة إنعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء





بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين  
حضرات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

يأتي إنعقاد هذه الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في فترة ملائمة، فترة يتأهب فيها الشعب الجزائري للتوجه نحو صناديق الإقتراع ليقول كلمته الفصل في مسعى شامل انتهجناه توخيا للخروج من الأزمة النكراء التي أئختته أرياء منذ وقت طال فوق كل حد، وكل مدة يراق فيها الدم وتذرف فيها الدموع، وإن قصرت، تقاس بالأعوام.

إن المسعى الذي يطلب من الشعب قول كلمته فيه بالقبول أو الرفض ينطوي على السبل والوسائل الكفيلة باستعادة الوئام المدني، والحال أن استتباب الوئام المدني يقتضي أن تسترجع سلطة الدولة، وهو الإسترجاع الذي يتحقق، أولا وقبل كل شيء، بتأكيد، وترسيخ الدور الذي يطلب من عدالة مرتبطة حقا بالمجتمع أن تضطلع به بين المؤسسات الأخرى.

إننا نعلم أن الصورة الأولى للدولة التي تنعكس قبالة الخارج هي صورة مكانة عدالتها ودورها ونوعيتها.

إن الجزائر تتطلع الآن إلى تبوء مكان متميز بين الدول الاكثر تقدما من حيث تعلقها بمبدأ سلطان القانون وسيادته.

نعم إن حركية دولة الحق والقانون التي لا حاجة إلى التذكير بأنها مطلب ديمقراطي، هي اليوم منبئية على انضمام بلادنا إلى كل المعاهدات الدولية الموجودة في هذا الإطار، كما أنها منبئية على تكريس مؤسساتي في المنظومة التشريعية الداخلية الوطنية، للمبادئ الأساسية التي تشكل دعائمها.

ولكننا نعرف أن هذا المنهج الشكلي لا يكفي، وبإلته كفى، لجعل دولة الحق والقانون حقيقة في الواقع المعيش.

إن دولة الحق والقانون هي تعامل يومي يطبع العلاقات القائمة بين ممثلي الدولة والمواطنين من جهة، وبين المواطنين فيما بينهم من جهة أخرى.

فالإنشغال بضمان التمتع بالحقوق والحريات العامة المعترف بها للمواطنين، ضمنا مالموسا يجب أن يكون الحافز الدائم لكل عون عمومي بعيدا عن كل الفلسفات السياسية.

ومن هذا الباب، للعدالة دور أساسي. فهي التي تعطي، في المجرى اليومي للحياة، لحماية المجتمع معناها الكامل، هذا المجتمع الذي تضطلع العدالة بمهمة الحفاظ على صفاء العلاقات البشرية ضمنه.

فعدالة في هذا المستوى وهذه المهمة النبيلة والشاقة، هي الطريق الأمثل للتخفيف من مشاعر الحقد والتذمر التي يمكن أن تتولد عن التعسف في استعمال السلطة أو التعسف في استرداد الربع من الدولة أيا كان شكله.

فهل نجد اليوم صورة هذه العدالة التي يحتمي تحت جناحها المجتمع في المؤسسة القضائية؟

كل مواطن جزائري، وكل متقاض بالدرجة الأولى، يعلم أن استرجاع الحقوق المهضومة وتعويض أضرار التجاوزات، مسائل بعيدة المنال لأن اللجوء إلى القضاء أصبح، حقيقة، محل شك وريبة بالنسبة للجميع.

فغوض أن تكون عنصرا من عناصر استتباب الثقة في الدولة من جديد لدى المواطنين، إن العدالة في بلادنا، من حيث النقائص التي تميزها، صارت في بعض الأحيان تساهم في تعميق الهوة، وتزيد في غياب الثقة الذي يؤثر، مع الأسف، في العلاقات بين المواطنين.

إنني لا أقول إن العدالة هي السبب الوحيد في غياب الثقة، ولكن بما أنها لا

تتحمل مهمتها التوفيقية، فإنها تترك للتصرفات السلبية الصادرة عن مؤسسات مختلفة للدولة، تفعل في المجتمع مفعولا يندى له الجبين. وبما أنها تعكس عن السلطة صورة منحرفة، فإنها بذلك تجعل الشعور بالإرتياب والشك يتفاقم لدى المواطنين، فيما يتعلق بجهاز الدولة عموما.

إن المجتمع يتأذى من غياب العدالة أكثر مما يتأذى من قصور أي مرفق من المرافق العامة الأخرى، أو إدارات الدولة، لأن العدالة هي الملاذ الأخير والحصن المنيع الذي يلوذ إليه المرؤ قبل الإستسلام لليأس والقنوط، لذلك يبقى مطلب المواطن أن تتقوى العدالة باطراد واستمرار.

إن الرهانات التي تفترضها العدالة رهانات جسيمة، لأن العدالة والسلم المدني لا انفصام بينهما، فلا سلم مدني دائم دون عدالة ذات ديمومة ومصداقية.

فذلك ما يجعل مسعى الوثام المدني ينطوي بصورة بديهية على إعادة الإعتبار للمؤسسة القضائية.

لكن إعادة الإعتبار لا تعني هنا استرجاع سمعة مستحقة، تعرضت لاهتزاز ما. ليس هذا المقصود، بل إن إعادة الإعتبار تعني هنا العمل الواجب القيام به بعد الوقوف الموضوعي على القصور، لمراجعة المنظومة القضائية في جميع عناصرها وبخاصة منها الأكثر تقصيرا، للوصول بها إلى مستوى ما ينتظره منها المواطنون.

وفي هذا الشأن، يؤكد البعض أن العدالة لم تلعب، إلى حد الآن، الدور المنتظر منها. يارجاع سبب ذلك للتأثير المستمر عليها وهو التأثير الذي جعلها تنحرف عن مجراها. وبعبارة أخرى فإنها لم تكن مستقلة، ومن ثمة إنها لم تقم بمهمتها كما يجب.

نعم إن استقلالية العدالة شرط من شروط دولة الحق والقانون. لكن ما معنى عدالة مستقلة، وهل استقلالية العدالة وسيلة أم غاية؟

لقد جرت العادة على الرجوع في هذا الأمر إلى العلاقات التي يضبطها الدستور.

والحال أنه يجب هنا تجاوز منطق الفصل بين السلطات، لأنه لا يمكن تقدير استقلالية العدالة إلا باستعمال منطق حماية الافراد من تجاوزات السلطة نفسها، بما في ذلك السلطة التي يمارسها القضاة.

ومصادق ذلك هو أن المجموعة الدولية تعتبر ان استقلالية القضاء تعني أيضا، وبالذات، الضمانات الممنوحة للمتقاضى لحمايته من كل ضروب التجاوز والحيث والتعسف.

لذلك يجب ألا يتحول مطلب استقلالية القضاء، المشروع النبيل والضروري في جوهره، فيؤول به الأمر إلى حد التحول إلى ذريعة ومبرر، لهؤلاء وأولئك من الذين يتخذون ذلك سببا لتبرير عجزهم، والذين يجدون في ذلك مدعاة لمزايدات سياسية.

إن الإستقلالية ليست وضعا للقضاء وإنما هي صفة أو ميزة يتحلى بها. وككل الميزات فإنها لا تعطى ولا تقرر. إنها تكريس، بالنسبة للقضاء، لطريقة وأسلوب عمل القضاء نفسه. فهي إذن لصيقة بشخص القاضي وليس بهيئة القضاء.

وفي هذا الصدد، لا يمكن أن تكون استقلالية العدالة هي مجرد استقلالية القضاء، لأننا إذا انطلقنا في هذا المنظور سيتبين لنا أننا نمد البلاد بهيئة للعدالة ولكننا لا نمدّها بقضاة.

ومن شدة تعودنا على التفكير بمنطق السلطة، فلقد نسينا أن العدالة مرتبطة أولا بضمائر الرجال والنساء القائمين عليها وصفاتهم.

ولشدة ما ركزنا على الحمایات من تدخلات الدوائر الأخرى للسلطة، وصلنا إلى نسيان أن الضغوط الأكثر خطورة على العدالة تأتي أيضا من العيوب التي تشوب شخص القاضي ومحيطه.

إن العدالة التي ينتظرها الإنسان الجزائري هي تلك التي تحقق الإقناع بأحكامها، وهي تلك التي تلهم الصبر الجميل خلال ممارستها، وهي أخيرا تلك التي تبعث على الطمأنينة لأنها مقبولة عندما تقول قولها الفصل.

إن عدالة من هذا القبيل، لن تكون سوى من عمل أناس يرتقون إلى مستوى مقتضياتها بصفات حميدة عالية وكفاءة لا منازع فيها،

أناس واعين بواجباتهم ويقومون بها بالتواضع الملائم لثقل الإبتلاء بالقضاء بين الناس،

أناس يعلمون أن المجتمع يتحسس حصول أدنى انحراف من طرفهم، لأنه ينتظر منهم الكمال.

إن المجتمع لن يتقبل أبداً أن يعجز القاضي عن التزام التحفظ الذي يتماشى مع الوفاق المسبوغ على مهمته. هذا التحفظ الذي يظن البعض أنه كاف بمجرد أنهم امتنعوا عن النضال في حزب أو الظهور بسلوكات التظاهر والإختيال في الأماكن العمومية.

إن هذا النوع من التحفظ هو الذي يفرض نفسه على كل عون عمومي، لكن لا يمكن أن ينحصر في هذا بالنسبة للقاضي.

إن التحفظ بالنسبة للقاضي هو من مقتضيات فضيلة النزاهة اللصيقة بمهمة ممارسة القضاء.

وهو الذي يجب أن يمنع القاضي من إبداء مشاعره والخلط بين الإحترام المطلوب للمتقاضين وكذلك للمواطنين، وبين رفع الكلفة مع الخاص والعام. لأن القاضي في هذه العلاقات مع محيطه المهني إذا أظهر علاقة متميزة مع طرف من الأطراف، فإنه يكون قد أولى لهذا الطرف حظوة ونفوذاً، ولا يكون ذلك قط في صالح العدالة.

ولا يهم إذن أن يكون هذا التأثير الآتي من الغير قائماً أم مفترضاً، فإن الضرر قد يحصل منذ اللحظة التي يكون فيها القاضي بتصرفه قد ترك الناس يشكون في نزاهته.

هذه إذن الضغوط التي يتعرض لها القاضي شخصياً، والتي هي الأكثر سوءاً وضرراً؛ ضغوط الأصدقاء والأسرة والعلاقات المختلفة، لأنها تعتمد على ضعف

الإنسان ونقائصه. وهذه الضغوط هي ما يتقمص شكل تصرفات يطلق عليها اسم المحاباة والرشوة واستعمال النفوذ وآفات أخرى تشوه، بصورة خطيرة، صورة العدالة لدى الرأي العام.

لكن التحفظ والحياد لا يمكن مع ذلك أن يفسرا بعدم الإحساس بالوضع الإنسانية للمتقاضين.

وعلى القاضي أن يقدر الوقع الإنساني والاجتماعي لحكمه في الحدود التي يفرضها عليه الدستور والقانون.

فالقاضي ليس حاكما بأمره ولا جلادا ينفذ العقوبات، بل ينحصر دوره في العمل على أن تحترم الحقوق كما يقررها القانون.

والاستقلالية لا يمكن أن تنزه عن المسؤولية ولا يمكن أن تخول حق الاستهتار بحقوق المتقاضين.

لذلك عندما ينص الدستور، ويرفع افتراض البراءة إلى مستوى المبدأ الدستوري، وعندما يخضع القانون نفسه لذلك بجعله من الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيا، فليس للقاضي أن يتجاهل باستخفاف، الروح التي وضعت بها هذه القواعد ويخرقها متسترا بالإجراءات الشكلية.

فالمسؤولية ليست قانونية فحسب، بل إنها أيضا، وقبل كل شيء، إجتماعية، بل أخلاقية في المقام الأول.

إن البحث عما يريح الضمير من خلال تأويل القانون بما يجيز إضفاء الشرعية على وضعية حبس تعسفي، لا يخدم العدالة.

وعندما يطلب رئيس الجمهورية، علانية وأمام الملأ، من القضاة، احترام المبادئ الدستورية لتنتهي شرعا، كل إجراءات الحبس الاحتياطي التي تفوق مدتها 16 شهرا، وعندما لا يصغى لهذا النداء، ولا يكون له أي أثر ملموس، فإن العدالة هنا لا تعبر عن استقلاليتها، لأن رئيس الجمهورية منتخب باقتراع عام، وبهذه الصفة

إنه هو أمين على السلطة كلها، بما في ذلك سلطة القضاء. لكن هذا يذكر المجتمع بأن هناك مشكلة في الطريقة التي تمارس بها، بين الناس، سلطة القضاء المخولة من طرف الشعب.

إن هذه الوضعية هي من الخطورة بمكان، لأن المشرع الجزائري وضع قواعد لحماية الحريات، هي في بعض الأحيان أرقى مما هي عليه في بلدان كثيرة تمتع بالمتقدمة، بينما يفيدنا القانون الدولي الحديث بأن هذه البلدان صارت مسؤولة الآن أمام ما يجري في المحاكم العالمية، دولية كانت أم إقليمية على بطء سير العدالة فيها.

وبذلك تكون دول مسؤولة لأن عدالتها لا تفصل في القضايا في آجال مقبولة، بعيدا عن كل تفكير في موضوع الحبس.

فكيف والحالة هذه، يسمح الضمير لقضائنا بتجاوز الآجال ليس فقط المعقولة بل الشرعية، دون أن تقحم مسؤوليتهم.

صحيح، أنه على القاضي ألا يخاف من شيء عندما يقضي بين الناس، ولكن عليه أن يقضي مع احترام القانون الذي يعنيه هو أيضا الخضوع له. وعليه أن يخاف من أن يكون قاض غير حقيق بالقضاء. نعم، لا بد من التسليم بأن الإطار التنظيمي والوظيفي الذي يجري فيه التقاضي له آثار على طريقة القضاء بين الناس. وضرورة التفكير في إعادة النظر فيه صارت بديهية. لأنه في كل فروعها، تظهر العدالة وجها يبعدها عن الإستجابة لمتطلبات المصدقية والفعالية.

لقد ذكرت القضاء الجزائري، ويمكن أن تثار نفس الملاحظات بالنسبة للقضاء المدني. إن بطء الفصل في المنازعات يشكل مساسا بحقوق المتقاضين في زمن يأتي فيه الوقت على الثروات، وبسرعة لم تعهد من قبل على الإطلاق. أما عدم تنفيذ الأحكام القضائية، فإنه صار من عاهات الدولة نفسها، لأنه لا فرق بينه وبين النكران للعدالة، ويأتي على إحدى الإلتزامات الدستورية الأساسية لجهاز الدولة.

إن العدالة في حاجة إلى صرامة اخلاقية أولا، ولكنها لا يمكن أن تبقى بدون مؤهلات، مؤهلات القضاة في المقام الأول، والتي يتعين أن يعاد النظر في مقاييس

تقديرها، ثم مؤهلات المكلفين بمساعدتهم، أو يانارتهم، لأنه من غير المعقول، ونحن على أبواب سنة 2000، ألا يكون قانون حقيقي للخبرة عامة، وللخبرة القضائية خاصة، فباستثناء وجود بعض القواعد الشكلية، ليس هناك أي معيار موضوعي ولا أي مؤسسة مؤهلة علميا لتحديد من يستحق ليكون خبيراً، ولا كيف يجب أن تنجز الخبرة. وفي غياب كل هذا، تبدو العدالة وكأنها مشلولة كلما طرحت أمامها ملفات تقنية.

وبما أنه من مهام العدالة حماية المجتمع من الجريمة والانحراف، فإنه من المزعج أن تنحصر اليوم هذه المهمة في تسليط العقوبات بدون اهتمام بالمحكوم عليه بحيث لا يعود إلى الجريمة.

إن نظام السجون، رغم النوايا الحسنة التي تلاحظ في النصوص المنظمة له، يقوم فقط بدور شبكة مراقد حيث تواتي ظروف الإعتقال إمعان الأفراد في الانحراف، وليس الإقلاع عنه، فالمحكوم عليه لأول مرة يتعايش مع العائد المتعود، والمعايشة تسهل عدوى كل أنواع الفساد. فيجب، مع حلول الألفية الثالثة، ألا يبقى التعزير هو الفضيلة الوحيدة للعقوبة، ولكنه يجب أن يطمح للوصول إلى إصلاح المحكوم عليه.

وستكون لي، بمناسبة إفتتاح السنة القضائية المقبلة، فرصة الحديث عن الدور الهام المناط بالمؤسسات التي تأتي على رأس المنظومة القضائية، وأعني بذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة. لكن أقل ما يمكن قوله في شأنهما هو أنهما بعيدان عما ينتظره منهما القضاء نفسه، والسلطات العمومية والمجتمع بصورة عامة.

إن هذا الإستعراض الجزئي ليس إلا، يملي بإلحاح ضرورة إجراء إصلاح واسع وعميق للعدالة.

لذلك إرتأيت اليوم، أن أعلن أمام المجلس الأعلى للقضاء تعيين لجنة وطنية تعنى بإعداد إصلاح للعدالة.

قلت إصلاح العدالة، وليس مجرد إصلاح قضائي، لأنني أضع ذلك ضمن




لهذا السبب فإن اللجنة المذكورة ستتكون من الإطارات الأكفاء للقطاعات المعنية، من قضاة وأعوان للعدالة، وحقوقيين وأدباء، وشخصيات سياسية، أو مواطنين.

وستمكن هذه التشكيلة من إعداد نمط العدالة الذي يصبو إليه المجتمع، وكذا تصور الوسائل التي تمكن تجسيد هذا النمط.

لكن تعيين هذه اللجنة لا يعني من مسؤولية السهر على التسيير الأمثل والممكن، وللمجلس الأعلى للقضاء في هذا الصدد، دور هام يجب أن يضطلع به في المراقبة الفعلية لطريقة أداء القضاة لمهامهم، بالسهر على احترام واجباتهم، وكذلك حقوقهم. فالترقية لا تكون مجرد جزاء لتقدير إداري ولكنها يجب أن تكرر استحقاقا مهنيا فعليا، يجب أن يتحقق منه المجلس بنفسه. كما يتعين عليه أن ينبه القضاة المقصرين في أداء مهامهم، تبيينهم بغض النظر عن أي إجراء تأديبي.

ويعود ذلك إلى تقدير النوعية والأسلوب اللذين يعتمدونهما في القيام بمهامهم. إن إختيار الرجال والنساء لا يمكن أن يتم بصورة آلية، ولكن يجب أن يعكس الصفات الخاصة التي تؤهلهم للإضطلاع بالمسؤوليات. وفي هذا الصدد، لم أورد إدراج رؤساء المجالس والمحاكم في هذه الحركة، لأنني أريد أن آخذ الوقت الكافي لدراسة معمقة لكل الملفات، مبينا بذلك ضرورة إحلال عدالة حقيقية في تقدير الرجال والنساء الذين يتولون مناصب شديدة الحساسية. يجب على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يكونوا في مستوى المسؤولية، ويساهموا في جعل هذه الهيئة الدستورية هيئة محترمة ومسموعة. هذا أمر مرغوب فيه، ولكنه لا يتحقق إذا لم نفهم أن القاضي هو في خدمة العدالة، وأن العدالة في خدمة المجتمع الذي يقي تماسكه واستقراره هدفا لتنظيم جهاز الدولة برمته.

عبد العزيز بوتفليقة



نص خطاب  
فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة  
رئيس الجمهورية

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

Handwritten title or header text, possibly "Handwritten Title" or similar, centered at the top of the page.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script, likely a letter or a short story.

Small handwritten mark or signature at the bottom left corner.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

منذ أقل من شهرين، أشرفت على افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء العادية، وأعلنت يومها عن إنشاء لجنة لإصلاح العدالة، وقلت إن تنصيب هذه اللجنة سيتم مع افتتاح السنة القضائية ترتب عن ذلك ما ترتب من القيود التي تتولد عن هذا الموعد المضروب.

واليوم، ها هم أعضاء اللجنة معنا، ولن يكون حفل افتتاح السنة القضائية هذه المرة حفلا تقليديا فحسب، نباشر فيه نشاط السلك القضائي بصورة رمزية، بل ستكون جلسة حقيقية للعمل الفعلي الملموس بأتم معنى الكلمة. وها أنذا، في هذه اللحظة المشهودة، أعلن رسميا عن تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

إن التزامن الحاصل بين هذين الحدثين لا يخضع لمجرد إرادة التعجيل بالأمر فقط، وتأكيد الفعالية في تنفيذ القرارات المتخذة، حتى وإن كان طابعها التربوي ظاهرا للعيان، بل إنه يستجيب، زيادة على هذه الجوانب كلها وعلى هذه القراءة الأولية، لإرادتنا في التأكيد بأن نجاح أي مسعى إصلاحى أمر يتعذر علينا إن هو فرض علينا من الخارج. إصلاح العدالة إذن يندرج في هذا النطاق بالذات، ذلك لأن القضاة هم الذين تتوفر لديهم العناصر الحقيقية للتشخيص، وهم بالإضافة إلى ذلك، أقدر من غيرهم على الإتيان بالمقترحات والمساهمة على الأقل، بأحسن قدر، في تقييم شؤون العدالة. وأؤكد في هذا الصدد أنني أعني القضاة مع العلم أنني أخطب من خلالهم نخبة أدبية ومهنية من سلك القضاء، وهي نخبة موجودة ولله الحمد، وتشرف دنيا العدالة على الرغم من أنها ليست عديدة بالقدر الذي يكفي حاجة المجتمع الجزائري كله، وعلى الرغم من أنها لا تملك ما تحتاج من عدة، وراحة بال، لخوض المعركة التي نذرت نفسها لها.

لقد سبق لي وأن قلت إننا أعطينا البلاد وفرة من قيمى القضاء وقلة من القضاة. هل هناك بين أعضاء القضاء من أعمل الفكر فى هذا الأمر وقلبه من جميع جوانبه؟ هل تم على الأقل التطرق إلى هذه المسألة ضمن المجلس الأعلى للقضاء بعد أن أعلنت عن ذلك مباشرة؟ ليست لى أية أفكار مسبقة فى هذا الموضوع، لكننى لاحظت أن الصحافة، دون غيرها، سجلت الفارق القائم فى هذا الشأن، وحاولت استخلاص بعض العبر منه.

وفى هذا الصدد، فإن رد فعل الصحافة الوطنية على إثر الإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة جدير بإهتمام كل واحد وعنايته. فطيلة نصف شهر، أثير الموضوع يومياً، وحصل الإجماع حوله بصورة غير معهودة، وعلجت مختلف جوانب التقصير الملحوظ، وتطرق المحللون لأهمية الإصلاحات الواجب إحداثها وركزوا على طابعها الإستعجالي.

لقد قدمت لنا الصحافة صورة مشرقة للدور الذى يمكن أن تلعبه، وأبدت فى نفس الوقت قدرتها على الإسهام بكفاءة فى النقاش المسؤول حول أمهات القضايا التى تعنى البلاد والمجتمع. ولا أحد يجهل مدى الأثر الذى يمكن أن تحدثه الصحافة فى الرأى العام الوطنى والدولى، وهو الأمر الذى يسمح لها بأن ترقى، فتصبح سلطة مضادة حقاً وصدقاً.

لكن هذه الفضائل كلها، خاصة منها تلك التى لها علاقة بالعدالة، لا يمكن أن تكون مجرد شعار نرفعه ونعتنى به، كما أنه لا ينبغي أن تعفى أحداً من تحمل مسؤوليته.

إن حرية التعبير حق دستورى، وحرية الصحافة لازمة طبيعية لها، بل إنها إحدى المعايير العالمية لقياس درجة نمو دولة الحق والقانون. ولكن، وبهذه الصفة بالذات، ينبغي عليها أن تضع فى الحسبان مجمل الحقوق الدستورية الأخرى المخولة لضمان الإنسجام الإجتماعى. والصحافى، مثله مثل القاضى، يتعين عليه أن يلتزم بافتراض البراءة، والدفاع عن رأى الآخرين قدر ما يدافع عن رأيه، ويسعى من أجل فرض احترامه.

وإذا كانت الصحافة تجمع بهذا القدر على فضح انحرافات جهازنا القضائي، وهذا من حقها. فذلك لأن الآثار المترتبة عن تلك الانحرافات على الإنسجام الإجتماعي تحدث الإختلال في بنية المجتمع، لكن يجب ألا تسهم، هي من جانبها، في حدوث نفس النتيجة بفعل عدم استمساكها بروح رسالتها وجوهرها.

ولما كانت وسيلة غير رسمية للمراقبة الشعبية، فإن الصحافة ملزمة بواجب الولاء للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، وعليها بحكم ذلك، أن تحدد لنفسها قواعد لممارسة حق الإعلام، خدمة للحقيقة والحقيقة وحدها، وللمجموعة الوطنية دون سواها.

فالقلم لا ينبغي أن يسخر لاستدراز النفع من رأس المال فحسب، حتى وإن كان الجانب التجاري العنصر الوحيد المغذي للوسائط الإعلامية في المجتمع الحر.

إن العلاقة القائمة، على هذا النحو منذ عهد بعيد بين العدالة، والصحافة، ودولة الحق والقانون هي اعتراف بما لكليهما من دور رئيسي في إرساء دعائم مجتمع مزدهر لكنها في نفس الوقت بمثابة رسالة موجهة للرجال والنساء، سواء منهم من كان في خدمة العدالة، أو من يمارس مهنة الصحافة عن وعي كامل من جانبه بالدور النبيل الذي يضطلع به.

إننا ننظر إلى الصورة التي تعكسها الصحافة عن وضع المجتمع وكأننا ننظر إلى ما تعكسه المرأة، وعندما تنتفي الصورة الصادقة في هذا الشأن، فإننا نشعر تلقائياً بضرورة تجلي الصورة الحقيقية مباشرة، ذلك لأننا، من حيث ندري أو لا ندري، نحس بالدافع إلى ذلك ونعمل على تجسيده.

منذ بضع سنوات، وصورة بلادنا تنتقل إلى الخارج مشوهة مزيفة، وتزداد سوءاً على سوء بفعل العزلة التي فرضت عليها.

سرعان ما تلتقي وسائل الإعلام الأجنبية، والخبرون، والمخابرات الأجنبية، سرعان ما تلتقط حدثاً أو عشر حدث، حبة أو عشر حبة، لتجعل منها قبة ضخمة. رأيانها تتربص السوء بنا ونحن في المحنة وهي تنفخ بكيرها القوي في نيران الفتنة

دون تورع أو ضمير. رأيناها تشكك في قدرات الشعب على جمع شمله والمصالحة مع الذات. رأيناها تهوّل إلى المشاهدة عيانا ما لا طاقة لها برؤيته وتصديق به من بعيد، ومع ذلك فإننا نراها، ودار لقمان على حالها، ترجع إلى ما كانت عليه من تيه وضياع فثبّيع أخبارا تستقيها من عناوين الصحف التي لا تعكس محتوى المقالات ومضمونها فتجعل منها آيات مجيدة لا جدال فيها ولا مجال للتشكك فيها. رأيناها في الأيام الأخيرة تقفز مرة أخرى قفزة الصقور على الفريسة لتهوّل من جديد ما هو مجرد إشاعات هزلية عندنا.

ومن شيم الشعوب العظيمة أنها لا تفقد سكينتها، ولا قدرتها على الإبتسامة أمام مذاق الحياة، حلوها ومرها. رأيناها الطيور الجارحة طيوراً تهب على وطننا، وتستهدف رأسه على وجه الخصوص لتقول قولاً فرياً لا انتساب له إلى العقلانية الرصينة، ولا يمت بعلاقة إلى واقع الأحداث وحقيقتها.

ذرونا وشؤوننا! فإننا، والله، أقدر من غيرنا عليها وأكثر جدارة بها، ولاحظ لغيرنا في التصدي إليها. أمورنا شفاقة، لانقرب من المياه العكرة، ولا نجذب بتاتا أن يقرب أصحابها من مياها الطاهرة.

أو لا أهل مكة أدرى بشعابها؟ ففي الجزائر نحن أهل مكة، دون سوانا، وليطمئن الصديق وليفرح الشقيق، وليمت الأعداء غيضا على غيظ. فإن الجزائر بخير، وأن نقاقتها في تحسن، وأن مشاكلها تحل الواحدة تلو الأخرى، وإن قيادتها متماسكة على أحسن ما يرام، كل في منصبه لاحيلة له إلا أن يستقي من أركان الدستور وقوانين الجمهورية ويحترمها إحتراما مقدسا، وإن كانت لا تطبق أحيانا، ستصبح، بإذن الله، فرض عين على الجميع.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

ها هي الدولة الجزائرية اليوم، وهي أشد ما تكون عزما ومضاء، تجتهد لكي تقدم للعالم أجمع الصورة الحقيقية للدولة منظمة تسهر على خدمة مجتمع سائر قدما



نحو الديمقراطية، يتمتع فيه كل فرد من أفرادها، بحقوقه الشرعية دون أية عراقيل، ويضطلع فيه كل واحد بمواطنته اضطلاعاً مسؤولاً.

إنها دولة لا تخفي شيئاً ولا تتستر عليه، دولة حيث في مقدور المنظمات الدولية من مثل لجنة حقوق الإنسان، أو منظمة العفو الدولية أن تأتي متى شاءت.

إننا نعلم أن مثل هذه المنظمات ستكتشف النقائص، والعجز في المنظومتين القضائية والعقابية التي ما فتئنا نشير إليها، لكنها ستجد دولة تبذل جهوداً سخية رصينة مستمرة من أجل خدمة حقوق الإنسان، بل إنها تفعل ذلك أكثر مما تفعله مثيلاتها من دول محيطها، دولة تعي الوعي كله أن التجاوزات قد تحصل على غرار ما يحدث في كافة دول العالم، لكنها دولة لها من القوة والمناعة ما يجعلها تؤكد أن هذه التجاوزات يستحيل أن تصبح منهجاً تتبعه عن كتب.

في مقدور هذه المنظمات أن تزورنا، وأؤكد في هذا الصدد بأنها ستجد دولة تسائر قوانينها الإلتزامات الدولية لبلاذنا، وتحرص على أن يقوم ممثلوها بتطبيق هذه الإلتزامات دون أدنى تشويه لروحها، وذلك إيماناً منا جميعاً بأننا نعمل من أجل احترام كرامة الإنسان وحرية.

نعم، بإمكان هذه المنظمات أن تأتي. إنها ستجد شعباً بأكمله يحدوه الأمل في الخروج من الأزمة عن قريب، هذه الأزمة التي ما زال يحمل آثارها، والتي ولدت المآسي والمعاناة بقدر ما أنجرت عن فداحتها وعنقها وتعقدتها تجاوزات يتأسف كل واحد منا لحدوثها. لكن ذلك لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يرهن حل الأزمة، أو يقف حاجزاً دون العودة إلى السلام، هذا السلام الذي هو الكفيل الوحيد بمحو كل أشكال العنف وغيره من الأفعال المضادة لها التي تفضي لا محالة إلى العنف المضاد، محو لا عودة بعده، وإلى الأبد.

إن المعاينة المرة يجب القيام بها بكل تبصر وشجاعة ومسؤولية. وإن آلافاً من القتلى، وعدداً من المفقودين، ومئات الآلاف من الضحايا كلها مأس وفواجع، مزقت نسيج المجتمع وهددت كيانه. ولاشك في أن هناك أسباباً مثل هذا الوضع،

لكونها ليست، بأية صلة من الصفات، وليدة سياسة مقصودة من جانب السلطة أو سلوك انتهجته الدولة. لذلك فإن التجاوزات التي تكون قد حدثت يجب أن تدرج ضمن هذه الحصيلة المأساوية، ولا يمكن استخدامها كمبرر للمزايدات السياسية، ولا لأي تهويل أو مساومة.

فالدولة الجزائرية، رغم خطورة ما لحق بهيبتها من مساس، قد بذلت ما وسعته قدرتها من الجهد لإدراج عملها في إطار القانون، والقانون لا غير، على الرغم من صرامته. ولذا، فإن الجزائر لا تشعر بأدنى عقدة من العقد إذا ما نوقشت كل الحالات. وهي متفتحة لأي شكل من التعاون الذي يرمي بطبيعته إلى تسوية الحالات التي يثبت وجودها.

فحقوق الإنسان، في هذا الشأن، كل لا يتجزأ، والأمر سواء بالنسبة للحقيقة التي يجب أن تبقى هي هي، هنا أو هناك، ذلك أنه ليست هناك حقوق للإنسان تفوق غيرها من الحقوق من حيث جوهرها، كما لا توجد بلدان كبرى وبلدان صغرى. لا وجود لحقوق إنسان دينية إسلامية أو غير إسلامية وحقوق إنسان علمانية. فالإنسان مخلوق كوني وكرامته لا بد أن تصان في كل مكان بنفس القدر من الطاقة.

أما التضامن الدولي الذي ينال من حرمة السيادات، فلا ينبغي أن يدعن لنظرة منحازة أئيمة لحقوق الإنسان.

لقد آن الأوان لتوضيح الأمور. إن حق التمدرس، أو الإحتماء تحت سقف، حق يساوي، في جوهره، الحق في اختيار الحكام والمسؤولين بكل حرية.

وحقوق الإنسان من منطلق طابعها الكوني وتعددتها، لا ينبغي، ولا يمكن أن تظل محل انشغال المؤسسات الرسمية وحدها. فالمجتمع المدني يحق له، بل يجب عليه الإضطلاع بدور هام من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن لاجدوى ترجى من تحركه هذا إن هو لم يتشبع بروح الرسالة وليس الوظيفة. فمن واجبه تعبئة القوى الإجتماعية الحقيقية وأن يسعى سعيا مخلصا في خدمة حقوق الإنسان، وعندئذ لن يشته في ارتباطه بمصالح معينة أو تبعيته لسلطة من السلطات

ومن ثم فإن المصادقية المترتبة عن عمله ستكون في خدمة حقوق الإنسان داخل البلاد بصورة ناجعة، وستسهم في إطلاع المجموعة الدولية بصفة موضوعية.

ذلك أن الزمن الذي يعمد فيه أبناء الجزائر، بلا حسيب ولا رقيب، إلى القذف في حق بلدهم والمساس بسمعته يجب أن ينتهي عاجلا. فالمناضلون الحقيقيون من أجل حقوق الإنسان هم تحديدا أولئك المقتنعون بأن الدفاع عن حقوق الإنسان يدعم دولة الحق والقانون، وأن دولة الحق والقانون تعزز الدولة لكي تصبح بدورها أكثر قدرة على ضمان كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية للمواطن.

حرية التعبير، والحريات الجماعية والفردية دين علينا، ونحن نتباهى اليوم باستعدادنا للحوار مع جميع المؤسسات الدولية التي تهتم بأمر الديمقراطية، وحقوق الإنسان، من منطلق ما ذقناه كشعب من الأمرين خلال المأساة الوطنية. وسنناقش، وندافع عن شعبنا، وعن مؤسساتنا دون عقدة ولا لكنة لسان. لنا مالنا وعلينا ما علينا. وما دمنا صادقين مخلصين في اجتهادنا، أوفياء لمصالحنا العليا، ولاستئناف تعبئة وطننا آخذين بعين الاعتبار حقوق الأفراد، دون إقصاء ولا تهميش، بصدر مفتوح وقلب مشروح، لن نخشى اليوم، ولا غدا، في الله لومة لائم. الكمال لله، والعزة له وللشعب الجزائري.

يبقى مشكل الاستثمار، أنا أعتقد أن الإصلاحات التي اعتمدت كانت سباقة في مطامعها ولكنها جاءت بعد أوانها، والجزائر حينذاك قابضة على الرصيف. لامناس إذن للقائمين على الإصلاح أن يقبلوا ما لا نقبله ولا نرضاه، وأن يلجأوا إلى هياكل، وإن كانت صالحة في بدايتها تبدو وكأن الدهر أكل عليها وشرب. ناهيكم بما نستند إليه من قوانين في إرساء اقتصاد السوق من قوانين ترجع إلى «عهد جدي» المزدهر، في الستينيات والسبعينيات، حيث كان الإقتصاد اشتراكيا مسيرا إداريا. هذه معطيات قد يكون من العسير الحديث عنها، ولكن الله أعلم أنها أعسر بكثير في التصدي إليها ومعالجتها، وقد تجمدت العقول وتحجرت الأفئدة وكان ما كان من «تربية الكبد» على مصالح شخصية أصبح من الصعب التخلي عنها لفائدة المجتمع والتي هي ملك له دون سواه.

إن دولة الحق والقانون ليست مفهوما مجردا. لا يكفي الإعلان عن سلطة القانون لإحقاق القانون. يجب أن توفر لها الشروط، وينبغي البحث عن معيار ذلك كله في المجرى اليومي لعلاقات المواطن بالدولة. ولا يكفي لذلك وجود قوانين محكمة التحبير، بل يجب أيضا أن تطبق القوانين التطبيق الجيد.

فالتطبيق الجيد للقوانين يجب أن يتجسد أولا في كل شيء في عمل الإدارة من خلال منح كل واحد ماله من حقوق، ولكن كذلك في موقف المواطن الذي يجب أن يحترم واجباته إزاء الدولة والمجتمع، وبقية المواطنين. وعليه فإن دولة الحق والقانون تفترض أن ينصاع كل مواطن انصياعا طوعيا للقاعدة القانونية بحكم أنها المرجع الشرعي المشترك. ولا أغالي إذا ما قلت إن الوثام المدني هو خميرة دولة الحق والقانون.

إن أحسن القوانين لا تؤدي بالضرورة إلى بروز أحسن العلاقات الإجتماعية. على الدولة أن تقيم هيئات ناجعة للتظلم لكي تضبط علاقاتها مع المواطنين وإضفاء الإنسجام على علاقات المواطنين فيما بينهم، على حد سواء. لا أدري إن كانت قوانيننا هي السيئة أم أن الناس هم الذين لا يطبقونها التطبيق الأمثل. قد يكون هذا وذاك، وربما هذا أكثر من ذلك.

إن الحديث عن التطبيق السليم للقوانين يدعونا بالضرورة إلى الحديث عن المحكمة العليا، ومجلس الدولة اللذين منحهما الدستور دون ضمان التطبيق الموحد. ومن البديهي أن هذا التطبيق يفترض فيه أن يكون سليما عبر كافة الجهات القضائية. هل تؤدي هاتان الهيئتان العليوان الدور الذي ينتظره منهما المجتمع والجهات القضائية الدنيا؟

الجواب لا يمكن أن يأتي من الإحصائيات التي تنتقى وفق الغاية والمأرب. يجب أن تركز المعاينة على الواقع المعيش للمتقاضين والجهات القضائية الدنيا معا.

لا شك أن قضاة المحكمة العليا يبذلون جهودا لا سبيل إلى نكرانها. إنني أعلم أن أغليبتهم لا يقطنون بالعاصمة، وأنهم يأتون كل شهر لقضاء ثلاثة أيام يتداولون خلالها بدون انقطاع 12 ساعة في اليوم، وقل أكثر. وأعلم أن البعض منهم يتم إيواؤهم في مكاتب تحول إلى مرافد داخل مقر المحكمة العليا. وكل هذا يزيد في قيمة جهودهم بقدر ما يفضح استهتار المسؤولين المكلفين بمعالجة هذه المشاكل. وأيا ما كانت هذه الجهود المبذولة فإن المحكمة العليا مغضوب عليها من حيث هي مؤسسة.

إنها مغضوب عليها أولا، وباعتبار أن من طبيعتها ضمان التطبيق الموحد للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، لكونها لا تستطيع تحقيق ذلك بالنسبة لتشكيلاتها، التي تتوفر كل واحدة منها على اجتهادها الخاص بها، وأحيانا على اجتهاد مغاير من جلسة لأخرى، إن لم نقل مواقف مختلفة إزاء ملفات ينظر فيها خلال الجلسة الواحدة نفسها. نقول هذا دون خلفية، ولا افتراء على أحد، لأنه حتى وإن كان ذلك تعبيرا عن قصور، أو عن مكر، فهو في يقيننا نتيجة للخلل في التنظيم وفي خطة التصرف المعتمدة.

ولما كان من المفترض أن تكون الجهة القضائية العليا آخر ملاذ من حيث المبدأ، فإن من واجبها أن تساهم في تأمين العلاقات القضائية عن طريق استقرار اجتهادها. فالقانون يخول لها صراحة هذه المهمة إذ يقضي أن تغيير الإجتهاد القضائي لا يمكن أن يكرس إلا من قبل عدة تشكيلات مجتمعة، تشكيلتان على الأقل حسب الحالة. لكن الواقع الذي لاحظته الأخصائيون يكشف أن الأمر ليس كذلك، وأن غرفة من الغرف، في الواقع، بإمكانها تغيير إجتهادها، وذلك أحيانا بفعل تغيير مسؤولها لا غير.

وباعتبار أنه يفترض فيها، علاوة على ذلك، أن تساهم في تقييم القضاة، فمن

واجبها أن تضبط معايير مرجعية حتى يتحقق الإنسجام في الأحكام القضائية المنطوق بها، إن سلبا وإن إيجابا، حول الطريقة التي تم تطبيق القانون بها. إن تكرار سوء تطبيق القانون، من طرف قاض أو تشكيلة من القضاة، هو تعبير عن أحد أمرين، إما أنه يعكس عدم الكفاءة، وإما أنه يعكس سوء النية، ومهما يكن من أمر فإنه يشكل عيبا يكون من مهمة المحكمة العليا المساهمة في إزالته.

وأخيرا، وباعتبار أنه من المفروض أن تمثل نخبة جهاتنا القضائية، فحري بها أن تبدي تحكمها الكلي في المنازعات المعروضة عليها، مع احترام إجراءات معالجة القضايا. وعليه فعندما يرى المشرع أن بعض الأصناف من القضايا يجب معالجتها بسرعة مضاعفة، من واجب المحكمة العليا عندئذ أن تعطي معنى محسوسا لحق السرعة هذا وليس أن تتجاهله مسترة في ذلك وراء مبرر انعدام عقوبات صريحة التنصيص عليها لحمايته.

غير أن المحكمة العليا لا تتحمل عبء نقائصها فحسب. إنها تتحمل نقائص الجهات القضائية الدنيا التي لا يتسنى لها دائما تصحيحها، والتي تؤثر مع ذلك على الأحكام التي تنطق بها في بعض الأحيان. كما أنها تتحمل نقائص الأعوان المكلفين، هنا أكثر مما هو الأمر في الجهات الأخرى، بتوضيح النقاش الذي لا سبيل إلى تحقيقه على مستواها إلا بايعاز منهم، وأعني المحامين.

لقد سبق لي أن قلت إنه لا مكان لدولة الحق والقانون بلا حقوق الدفاع. إن هيئة المحامين إذا ما كانت حرة، وذات مصداقية، فإنها تسهم في توازن المجتمع بنفس القدر الذي يسهم به القضاة، بيد أن المصداقية، على وجه التحديد، تتمثل في التحكم المهني والإستقامة الخلقية. هل هناك وجود لهاتين الميزتين، في الوقت الذي لا تحترم فيه حتى الأشكال البديهية للطعن؟ هل من وجود لهاتين الميزتين عندما يمارس الطعن خارج الحالات التي أجازها القانون؟

من المفروض أن يكون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مرجعا، وألا يرهق جدول الهيئة العليا على حساب القضايا التي يمكن أن تكون قد تعرضت لسوء تطبيق القانون والتي تستدعي السرعة، والدراسة في ذات الحين. ما من شك في

وجود محامين أكفاء يشرفون مهنتهم النبيلة، لكن الشروط المعمول بها لا تساعد البتة على بروز نخبة من المحامين، إذ أن الأقدمية فقط تكفي لمنح هذا الإمتياز الذي يفترض فيه أن يكرس الكفاءة والجدية.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لئن كنت قد حرصت على الإلحاح على بعض النقائص على سبيل المثال لا الحصر، فإنما لأن المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ليس لهما الحق دستوريا في الخطاء ولا في القصور من حيث النوعية.

وقد نقول نفس الشيء بخصوص مجلس الدولة الذي لا يمكن أن تكون حدائته وانعدام مقر خاص له، مبررين لقبول الأعداء. يجب أن تكون العدالة الإدارية الترياق الحقيقي لعلاج الإرهاب الإداري. أجل، يجب أن تقوم بإعداد قواعد تحمي حقوق المواطنين فعلا، وأن تساهم في تحديد الثغرات التشريعية والتنظيمية التي تستغلها الإدارات كحجة لمضايقة المواطنين والمساس بحقوقهم، هذا المساس النابع عن سلوك طائش يسلكه العديد من أعوان الدولة.

قد لا يأتينا مثل هذا المجلس إلا على إثر إبتلائنا بمرض التقليد الذي ورثناه عن الدولة الفرنسية، والذي ربطنا وأياها بروابط متشعبة. وقد نجد الكثير من الدول لا ترى مكانا لهيئة كهذه، ولا تشعر بنقص في هيكله سلك قضائها، ولا تعاني من عجز في فرض صرامة سيادة القانون.

ولكننا، وبما أن اجتهادنا لم يكن صائبا حتى الآن، فليكن لنا على الأقل أجر المجتهد الحسن النية الذي تزداد نيته تحسنا كلما إزدادت فعالية مثل هذه الهيئة، وفرضت نفسها بنفسها.

إن مجلس الدولة الذي تم تبرير تأسيسه بضرورة تعزيز السلطة القضائية، يجب أن يبرهن على أرض الواقع أن هذه الضرورة مؤسسة فعلا. ويجب أن يشعر المواطن حقا بهذه اللبنة الجديدة التي بوسعها التأثير على نوعية علاقاته بالإدارة. غير أنه

يتحتم على مجلس الدولة عدم الوقوع في الممارسات المناقضة لهامه، وعدم اعتبار الدولة بمثابة ملك لا صاحب له.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لقد علمت أن نسبة إدانة الإدارة في بعض الولايات تتعدى المعدل الوطني.

لماذا؟

إننا نعلم أن بعض أعتوان الدولة ممن لا ضمير لهم، يقترحون على معارفهم تقديم طعون للمنازعة، واعددين إياهم بأنهم لن يعارضوها فتخسر الدولة المعركة بذلك دون دخولها. ومن هذا المنطلق، فإن مهمة العدالة الإدارية تتمثل في فضح هذه المنازعات المزيفة لأن الدولة هي أيضا ضحية إرهاب من جانب مأموريها. وعليه، فإن العدالة الإدارية تساهم في إرساء مبادئ الأخلاق داخل الإدارة.

إن هذا الربط يبين أن إصلاح العدالة هو أساس كل إصلاح، ذلك لأن العدالة هي التي ترتقي إلى مستوى الرهانات الاجتماعية بما يكفل مواكبة عملية استعادة الدولة سلطتها وكامل هيبتها بأجدي وأنفع ما يكون.

كل هيئة منظمة تحتاج لمدد خارجي من أجل أن تتجدد وتدعم، وهذه قاعدة تنطبق كذلك على سلك القضاء. وفي هذا الإطار، تعد طريقة اللجوء إلى المحيط الخارجي إحدى سبل الإثراء الأكيد لعملية توظيف القضاة سواء منهم الإداريين أو القضائيين، ولكن على أن تصان بمقاييس انتقائية بحيث لا يعين لتولي هذه المناصب إلا من هو أهل لها بجدارة واستحقاق، علما، ومعرفة، والتزاما، ونزاهة. ولا تدخل في الموضوع أي اعتبارات سياسية، أو جهوية، أو غيرها، ناهيك بما يفسد سير الأمور من المحسوبية، ومن تعاط للمحابة.



إن ما أبديته اليوم من حقائق، وتلك التي أسلفت الحديث عنها أمام المجلس الأعلى للقضاء ليس مرافعة اتهام بأي حال من الأحوال، بل هو إشارة إلى مواضيع للدراسة والتناول بالتعميق والتوسيع مطروحة على لجنة إصلاح العدالة.

ذلك أن المقصود هو إصلاح العدالة، وليس مجرد إصلاح قضائي، لأن العملية يجب أن تفضي إلى تحديد كل العوامل المثبطة أو المعرقة لتدخل العدالة في جميع قطاعات نشاط الدولة، علما أن العدالة تعجز في بعض الأحيان أمام ظلم يستند لنص، أو يتذرع بغياب نص. فالعدالة، والحالة هذه، تتحمل عبء انحرافات الخاصة، وفساد الهيئات الأخرى للدولة مما يدفع بالوعي الجماعي إلى القول بانعدام العدالة.

وهكذا يعلم الجميع على سبيل المثال أن حواجزنا الجمركية ليست إلا سياجا دخانيا، ويكفي أن نحمل القناع الملائم لكي نخترقها دون أدنى عناء أو عسر. والجميع يعرف ما هي طبيعة هذا القناع....

إن الضرر الذي ينجر عن ذلك بالنسبة للإقتصاد الوطني وخيم، على الرغم من الإحصائيات والرماد الذي يذر في العيون للإيهام بالكفاءة العالية.

كل الناس يعلمون أن ميناء بلد مجاور يعمل في أغلب الأحيان بفضل حاويات البضائع التي استوردها جزائريون من آسيا، وتركيا، أو من الشرق الأوسط.

كل الناس يعرفون أيضا أن هذه الحاويات تعبر البلد المجاور، وتدخل إلى الجزائر عن طريق «الحراقة» وتجتاز الحدود البرية على متن شاحنات.

كما أن الخاص والعام يعرف ما يجب دفعه، ولمن يجب الدفع.

حتى التشريع الجمركي يتعرض للتلاعب. كل الناس يعرفون أن هناك ما يسمى بالمواد غير المقيدة، والتي يجوز في شأنها رفع المزداد إلى ما لا نهاية. ليست هذه

خاصية جزائرية في حد ذاتها، لكن منطق مصلحة الدولة يقتضي أنه عندما يعثر على مادة غير مقيمة عند دخولها التراب الوطني لأول مرة يجب أن تكون محل اجتهاد جمركي يكون المرجع الموضوعي لكل استيراد لاحق. لكن، بدلا من ذلك هناك من يفضل التفاوض فيكون هذا التفاوض تفاوضا في تبسة، أو الجزائر أو وهران على نسق غير موحد. وهكذا في كل نقطة عبور، في كل يوم، وكل مفتش له تقديره، وهذا معروف، حسب الإكراميات والرشاوى المتفق عليها.

ونرى الجمارك تعتمد اللجوء القضائي ذاته بمثابة تهديد في حين أنه من المفروض أن يشكل عامل تهديده وتسوية.

هذا ما جعل العدالة معنية بإصلاح التشريع وكذلك الممارسات الجمركية، وكل الممارسات الأخرى التي تعني الإدارات، كل الإدارات دون إستثناء.

ذلكم هو ما يحمل لجنة إصلاح العدالة واجب كشف كل الثغرات، وفضح كل الإنحرافات، وتصور كل الحلول الكفيلة بإقامة عدالة مستقلة حقا، قادرة على قمع اللصوص المترصدين الذين يسطون وينهبون ما ينبغي أن يكون من نصيب الدولة من حصائل وعائدات.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

إن استقلالية القضاء يجب أن ينظر إليها، هي بالذات، من حيث نجاعة مدلولها على الصعيد الإجتماعي.

هناك من يراها نتيجة طبيعية للفصل بين السلطات. ولكن يبدو أن هذه النظرة لا تحمل الحلول التي ينتظرها المجتمع للآفات التي تنخر كيانه.

ومهما يكن من أمر، فإن الفصل بين السلطات، ليس تقوقعا، أو وضعاً للعوازل بين الواحدة والأخرى. لقد سبق وأن اعتمد من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن في ممارسة السلطة، وأدى إلى التعاون المنسجم بين السلطات. لذلك، فإن هذه النظرية

غير كافية للإضطلاع بالعلاقات اليومية بين المواطنين والدولة، وبين المواطنين فيما بينهم. وعليه، فإن استقلالية القضاء يجب أن تقدر بالرجوع إلى منطق حماية الأفراد من تعسف السلطة نفسها، بما في ذلك تعسف القضاة.

لقد سبق لي أن استخلصت، أنه لا يمكن لاستقلالية القضاء، والحال هذه، أن تنحصر في استقلالية عضوية لسلك القضاة. وكنت أقصد من وراء ذلك استقلالية الضمائر الفردية. إن العدالة ليست سوى انعكاسا لهذه الضمائر. فلنقل للضمائر هيا استيقظي، إن المجتمع يناديك... أيها القاضي الكفء، النزيه استيقظ، وستجديني إلى جانبك، ضامنا للدستور، أتولاك بالحماية شخصيا، إذ هو يحميك ويحميني.

إن الجزائري ينتظر من العدالة أن تصدر أحكاما مقنعة. ويأمل أن يدرك اليوم الذي يزول عنه فيه القلق الذي يتنابه كلما ذهب إلى المحاكم، باختصار، إن المتقاضي ينتظر من القاضي أن يصلح بينه وبين العدالة لأنه اليوم ينتظر راحة البال من القاضي الذي تأتبه منه كل مخاوفه.

كيف لا يكون المتقاضي خائفا متخوفا عندما يبطل القاضي، بمحض إرادته، الإرادة الصادرة عن المشرع بقصد حماية المتقاضين؟

يجب أن أعود مرة أخرى إلى مسألة الحبس الاحتياطي، لأنه ليس هناك ظلم مثل ظلم القاضي إن فعل، وليس هناك من قاض أظلم مثل ذاك الذي يتلاعب بحرية الناس التي هي أقدس، وأعز ما يملك المرء بعد الحياة والكرامة.

وفي هذا الصدد، عندما قال المشرع للقاضي يمكنك أن تحرم فردا حتى من رؤية نور النهار لمدة ستة عشر شهرا، ولكن بعد هذا الأجل قد يمكنك أن تحرمه من رؤية زرقة البحر الأبيض المتوسط، أو من التمتع بلون الهقار الأمغر، ولكن لا يسوغ لك أن تعيده إلى غياهب زنزانه إلا بعد الحكم عليه. ولكن القاضي الجزائري يخرج إلى الناس بمفتاح آخر يكون المشرع قد أغفله، ويحكم بغلق باب الحرية، ويواصل منع الضوء عن الفرد، وللمدة التي تروقه، ويكفي لذلك أن يقوم بتصحيح حسابي

على أساس المفتاح القديم المعروف وهو المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا بد من التفكه والتندر بخصوص هذا الموضوع، ذلك لأن الكثير من القضاة يعلمون أن المفاتيح الجديدة الرامية إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي، واستبدالها ربما بإجراءات المراقبة القضائية، جاءت في سياق حركة عالمية لتطور حقوق الإنسان، وأنه في هذا الميدان لم يعد ممكنا تسيير حرية المتقاضين بردود فعل زجرية على سنة نابليون.

إن العالم يتطور بحزم وعزم نحو إفاضة احترام حقوق الإنسان، ومن ثمة أصبح لا مجال للجوء إلى الحيل والثغرات الإجرائية، مقصودة كانت أو غير مقصودة، للتلاعب بهذه الحقوق، وتقليصها، وبالتالي إلغائها والتكر لها.

لذلك فإن القاضي الإنسان، يبقى المصدر الرئيسي لكل علاج، ومن هنا لا يراهن على الكفاءة بتكوينه وحده، لأن من يجد حجة في استعمال مفتاح قديم ليزيل مفعول المفتاح الجديد يقدم برهانا على حذق تقني لا غير، لأنه إذا وجد في ذلك حلا قانونيا لمسألة التصرف في ملف من الملفات، فإنه لم يقم أصلا بعمل يستجيب لروح العدالة.

لذلك فإن كفاءة القاضي لا يمكن أن تنحصر في التطبيق الآلي للنص، ومن ثمة أيضا كان للمؤهلات المعنوية والأدبية مكانها الخطير ودورها الحاسم.

وفي هذا الصدد، وبصورة عامة، أولا يمكن إعداد قانون لأخلاقيات المهنة؟ إعداد قانون يطبع العلاقة بين القاضي والمتقاضي بمسحة إنسانية، وبالموضوعية والإنصاف، مع استبعاد الشفقة والتواطؤ على حد سواء.

هل المتقاضي المحبوس مجرد رقم في سجل المؤسسة العقابية، أم أنه يبقى إنسانا له حاجيات ينبغي التكفل بها وكرامة يجب احترامها؟

كم من النواب العامين ينشغلون بمراقبة نوعية وجبة الأكل المقدمة؟ نعم، أعرف أن هناك عمليات تفتيش يتم خلالها، وبصورة رمزية، عرض وجبة اليوم على الزائر. أعرف أيضا أن الميزانية تقرر على أساس وجبة نموذجية. لكن، هل حصل في يوم

من الأيام أن كان هناك تأكيد من أن الوجبة المقدمة تتطابق مع الوجبة النموذجية المحددة فعلا؟ وهل هناك نائب عام واحد وضع نظاما يعول عليه لمراقبة ذلك؟ إن ظروف الحبس لا يجب أن تكون مجرد ظروف مادية للإبقاء على الحياة. وعلى نظام السجون ألا يبقى شبكة مراقد تنشأ فيها الجريمة وتترعرع. فعلى السجن أن يتخلص من وضعه هذا كمدرسة لتعليم الجريمة، وأن يعاد إليه وضعه القانوني كمدرسة للإصلاح الإجتماعي.

وأي إصلاح إجتماعي ننتظره مما استقر من أوكار هنا وهناك للسمرسة بكرامة الناس واستبزازهم وإهانتهم، وقد يكونون هم الأبرياء، ودفعهم إلى منكر المخدرات والإنحرافات الأخلاقية.

لا بد من التفكير في هيكله وقوانين من شأنها، إن لم تداوي الداء كله، تجعل على الأقل حدا لممارسة وردعا لمن يتاجر بكرامة الإنسان، ويفتح آفاقا لا تنفي الحبس من الرجوع إلى المجتمع بصفة أو بصفة أخرى إلى يوم الدين.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لقد أسهبت في حديثي هذا، لكنني حرصت على إكمال الصورة التي بدأت تقديمها أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأنا أعلم أنه لا يمكن أن أقتل هذا الموضوع بحثا أيا ما كانت دقة خطابي هذا. ولكنني اقتصرت مع ذلك على بعض المؤشرات لوضعها في متناول اللجنة. وأردت أيضا أن استنهض بذلك همم القضاة وضمايرهم أولا، ثم أعوان العدالة ثانيا، وأعوان الدولة الآخرين، دون أن أنسى المواطنين والمواطنات بطبيعة الحال.

لا يمكن بناء دولة بمعاملات أنعتها بأنها غير مشروعة أصلا. فالعدالة هي حجر الزاوية في صرح كل دولة قانون وفي كل عملية سلم وفي كل استقرار. إن إخفاق العدالة كان أحد العوامل المباشرة في إضعاف العلاقات الإجتماعية. فصار المجتمع كله مستهدفا.

ليس لأحد أن ينكر أن العدالة من الناحية الدستورية، ومن حيث هي حامية المجتمع، لم تقم سوى بحماية مصالح خاصة. كما لا ينكر أحد أنها لم تتمكن من حماية الأفراد من التعسف الصارخ في معظم الأحيان، بل كانت ميالة لقبول وطأة ابتزاز الأقوياء والتسليم به كذريعة لتبرير انحرافاتهما هي. إن خضوعها للأقوياء والجبارة وأصحاب الثراء العريض، يجعلها تتنكر لنفسها، فتصبح بذلك مصدرا للظلم، ولغمط الحقوق نكرانها.

لقد قلت إن القاضي، لا من باب التعميم بطبيعة الحال، يخضع لمن هب ودب، ولكل شيء، إلا للقانون. فهو يضحى بالقانون من أجل الاستفادة من نعمة الأوصياء، لأن في ذلك أمن الخدمة للمحافظة على المكانة الاجتماعية. لكنني عندما أقول هذا الكلام فإنه ليس في نيتي القيام بأية حملة كانت، لأنني مقتنع بأن هذه الطريقة ليست الطريقة المثلى لإعادة البناء. الأمر الذي يشغلني إنما هو الحاضر والمستقبل، ولا بد من تغيير الحاضر.

واليوم، وبينما كان من المفروض أن تكون العدالة الحصن الحصين الذي تتحطم عنده كل الانحرافات، صارت مجرد بيت عنكبوت يتلقف صغار الحشرات، ولا يتلقف كبارها على حد قول الكاتب قديما.

ألا يمكن أن تصبح العدالة عندنا مثل شبكة الصياد الماهر التي تتلافى صغار الأسماك ولا تفلت الحيتان منها؟

أيها القضاة، أصحاب الضمائر اليقظة، أنتم الذين لا زلتم تستحون مما آلت إليه العدالة عندنا، وحتى أولئك الذين لا يستحون، أو لا يعتبرون؟ ألا تشعرون بأنكم، وأنتم عباد لرب العالمين، خلفاؤه في الأرض؟ إذ هو أحكم الحاكمين أو لم تسمعوا بحكمة الفاروق عمر رضوان الله عليه، الذي أوصاكم بالحرص على ألا يطمع شريف في حيفكم ويأس ضعيف من عدلكم؟

ومهما يكن من أمر فتلك هي الصورة التي يجب أن تكون عليها العدالة أو لا تكون أصلا!... وكل إصلاح يجب أن يرمي إلى بناء الحصن الحصين المنيع الذي سيتجسد فيها.

إنني أعلم أن التطلع للعدالة لا سبيل إلى قياسه لا بكيل ولا ميزان، ولكني أعلم أيضا أنه مهما كانت الحاجة إلى العدل، ومهما كانت أهميته في بناء الدولة العصرية، فسيبقى هناك من يراوغ ويزايد لإغراق المجهود المبذول، زاعمين أن هناك تطلعات أخرى لا تقل مشروعية، وأنها تستدعي الإنجاز العاجل قبل العدالة.

إنني لا أشك في أنه كلما كبر الأمل زاد الإنتظار إلحاحا، هذا الإنتظار الذي اقتات مدة طويلة من الحرمان، وكل مظاهر الإحباط المتراكمة. لكن الإنتظار، من حيث هو تعبير عن إلحاح شديد لما يحتاجه الناس لا يمكن لا أن يحجب النظر، ولا أن يمويه الحقيقة، لا ولا هو يقوى على أن يسد آفاق المستقبل.

منذ شهور فقط، وفي حلي وترحالي، بمناسبة حملة الإنتخابات الرئاسية ثم الحملة الإستفتاءية، جبت كل أرجاء الجزائر أو كدت. فأينما حللت، وبغض النظر عن الإنشغالات الإقتصادية والإجتماعية الموجودة والتي ستوجد بصورة دائمة، كانت أغلبية الناس الذين خاطبوني بشغف يطلبون مني، ما إذا كان بإمكانني، أن أفعل شيئا ما ليكون لهم يوم واحد من الراحة، وليلة واحدة من النوم الهادىء، ببساطة، وليس أكثر من ذلك.

إن قانون الوثام المدني المصادق عليه بأغلبية متميزة من طرف البرلمان، وأغلبية الشعب الساحقة، لهو في نفس الوقت حل قانوني، وتغطية سياسية، لتجاوز الأزمة الوطنية، وليس هناك حق لأحد أن ينتظر من رئيس الجمهورية، وهو غير مخول، نقض ما حكم به القضاء سنة 1992، ولا، أكثر من ذلك، معاكسة ما جاء في دستور 1996 .

ليس من قدرتنا أن نحى الموتى ولا الدخول في الحوار البيزنطي العقيم. لقد كان ما كان على بلادنا وعلى شعبنا من محنة نعتبرها من قضاء الله وقدره، ولا يحمد على مكروه سواه، لا بد من تكريس وحدوية الدولة، وسلطة مؤسساتها، وسلطان قوانينها، من تقويم ما أعوج في مسيرتها وتصرفاتها، ولكن لا بد من الخروج من المهاترات السياسية التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ومن المراوغات العقيمة التي لا تخدم إلا مصالح أعداء وطننا. إن الساحة مفتوحة، لا لإجماع فيها على أحد، أو

على برنامج، أو على حزب، أو على فئة. فمن أجل خدمة الوطن فليتنافس المتنافسون، لا بالمعول والأقلام السامة، والأساليب البذيئة، والترهات التي تستقي من أساطير الأولين. نحن نرمي إلى بناء دولة يتساوى فيها القوي والضعيف، لا يستأسد فيها القوي على الضعيف، ولا يستضعف فيها من خالفنا برأي أو بسلوك يحاسب عليه عند الله. «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء».

الديمقراطية تقتضي أن الأغلبية تحكم المجتمع وتزداد شرعية هذه الأغلبية، كلما كانت في إصغاء معقول مسؤول لحساسية الأقلية. والمجال فسيح للمعارضة، وقد تكون بناءة إذا ما استقت من إخلاص للوطن، وخدمة لمصالحه العليا. لسنا في جزيرة معزولة عن العالم الذي نتأثر به ويتأثر بنا. لقد كان لما يحدث من ثورة صناعية أو تكنولوجية ما يدعونا بجد إلى التأقلم مع المعطيات الجديدة في عالم لا يرحم المتقهقرين. إذا كان الموضوع موضوع أفكار، فالجبال فسيح والساحة مفتوحة. وإذا كان الموضوع فرض رؤية عقائدية على المجتمع ككل، فلا مناص لهؤلاء، ولا لهؤلاء، إلا أن ينسلخوا من الطروحات العقائدية لينتقلوا إلى ساحة التنافس الثرية في السياسة وصلاحيه البرامج.

لا الموضوع موضوع شعارات ولا هو موضوع تعصب، بل هو بيان عتيد لدولة لم تستحق عقوقا من أنبائها كهذا العقوق، ولشعب لم يستحق من ذويه ما قاسى من شر المحن، ولا لوطن عزيز لم يستحق أن تلتطخ سمعته بأفعال المفسدين، ولا لدين تسامى وتسامح في كل زمان ومكان على من أرادوا أن ينتهكوا سمعته ورسالته الإنسانية الخالدة.

وها هو الوثام المدني يؤتي ثماره الأولى، وها هم البعض اليوم يرون أن الوثام المدني لا يشكل حلا للأزمة.

إذا كان ما يعنون يتمثل في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، إذا كان ما يعنون يتمثل في المسائل المؤسساتية، إذا كان ما يعنون يتمثل في الإصلاحات الكبرى التي يتعين انطلاقها في ميدان العدالة، وفي إقامة دولة الحق والقانون، والإدارة والمدرسة، والجبابة، والجمارك، والفلاحة، وتأسيس قواعد اقتصاد السوق، فكل شيء يجب



تحقيقه، وكل شيء عبارة عن ورشة مفتوحة.

أما إذا كان المقصود هو الرجوع القهقري للعودة إلى مطالع التسعينيات، فمن أوجب واجباتي، ومن باب النزاهة السياسية والأدبية والفكرية، أن أقول بأن المشاركة المنقطعة النظير للجزائريين في الإستشارة الإستفتائية التي جرت يوم 16 سبتمبر 1999، وبلغت 85 في المائة من المصوتين لتكشف عن أن 98,6 في المائة من الناس يريدون السلم. فإنني أقول بكل نزاهة، والألم يعصر صدري ودون أن يثيني شيء عن عزمي، أقول إنه يحق لي، ومن واجبي، أن أقود الشعب الجزائري نحو متطلبات سنة 2000 وتحديات المستقبل.

بينما هناك، وأقصد الإدارة ودواليب الدولة بكل القطاعات مجتمعة، من يقفون عن حسن نية موقف المنتظر كما ألفوا ذلك فتحجرت فيهم العادات السيئة التي توالى سنة بعد سنة منذ عقدين من الزمن، ويتظنون مني، ومني وحدي، الحل. ينتظرون الحل، كل الحلول....

فانني، وبكل إخلاص، وبكل صراحة غير قادر على الإستجابة لهذا التطلع، وذلك بكل نزاهة لأنني واع بحدودي، ومدرك لإمكاناتي.

فإذا كان الجزائريون والجزائريات، كل الجزائريين وكل الجزائريات، في أي موقع من المسؤولية ومن الحس المدني، كانوا يريدون أن يأخذوا بأيدي بعضهم البعض لنكافح معا ضد الإنتظار، ولكي نطرد أسباب الحيرة ونبحث جذور القلق، ونعيد الكرة لنسترجع كرامتنا بالعمل وباستعمال أسلم لطاقتنا، إذ ذاك كل شيء يصبح ممكنا، وكل شيء ممكن بالفعل.

ألم نصل، خلال بضعة شهور، إلى تغيير صورة الجزائر في الخارج؟ أو لم نجلب شركاءنا، ونحملهم على أن ينظروا إلينا نظرة غيرة نظرة الإحتقار والشفقة؟ أو لم نستعد مكانة، ولو متواضعة، في المحافل الدولية؟ أو لم ننظف واجهة بلادنا من خيوط العنكبوت التي علقت بها، حتى صار بلدنا مضحكة وعرضة للتندر والإستهزاء؟ أو لم نحقق معا شيئا معتبرا من السلم في النفوس والعقول؟

أو ما كان العهد مسؤولاً؟ أو تؤمنون بالله ورسوله؟ فأين أولئك الآن من العهد والرجولة والشهامة والقيم التي يتحلى بها المسلم؟ أكان منا، من عهد تخلينا عنه، أخلفناه، أو تنكرنا له؟ لم نعد بشيء إلا بمصالحة وطنية ترجع المياه إلى مجاريها، وتنزل السكينة في القلوب والطمأنينة إلى النفوس، وتنمي التسامحة والتسامح في من مسهم الضر سواء من هؤلاء. أفلا تعقلون؟ إن الله شهيد علينا بأن ما التزمنا به لم يكن إلا من منطلق قناعة وصدق، وما عملناه حبا في شهرة أو مجد، بل تقربنا من الله من منطلق الإيمان الذي لا يتزعزع بوجود الإصلاح بين المسلمين والمؤاخاة بين المواطنين، وإصلاح ذات البين، ونبذ الفرقة والبغضاء والتحلي بالصبر الجميل والإعتصام بحبل الله ودعاء الجميع، من هؤلاء وهؤلاء، إلى أن يكونوا من الكاظمين الغيظ، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وهل من منكر أكبر من منكر من يعرض شعبه، وبلاده، وسمعة وطنه، وسماحة دينه لسخرية الأعداء والغرباء؟ لنا وطن يرقى إليه من يحبه. ومن في قلبه مرض أو حاجة في نفس يعقوب فهو ليس من الجزائر في شيء، ولا في موقع من بدروسه المسمومة يعطي السوط للجلادين، والحجة البيضة لمن يتربص بنا السوء.

لقد أتيناكم يوم 16 سبتمبر 1999 برجال ونساء يحبون السلم كما تحبون العنف، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً أن من جنح للسلم خشية من الله، وحبا للوطن، أقل شجاعة وأكثر ضعفاً من الضالين المكذبين.

هيا بنا جميعاً إلى جزائر جديدة، تفرض احترامها على الجميع، كما فعلته بالأمس تسر الناظرين، تبهر من يحبها وتزداد حبا، وتقهر من يبغضها ويموت بغيظه، جزائر المحبة والتحيات، جزائر الأخوة والتآخي، جنة من جنان الله، أولاً تشكرون؟ ولئن شكرتم لأزيدنكم.

نحن نعمل من أجل دولة قانون تحترم قوانينها وتتعدد فيها الأحزاب لا من أجل التعددية من أجل التعددية، ولكن من أجل التنافس بالبرامج، وقوة الحجة والبيان لا حجة قانون الغاب وقوة القوي على الضعيف. أولاً تجادلون بالتّي هي أحسن.

أتمنى ألا يكون في هذا البلد الطيب، من هو من السداجة بحيث يظن أن

عشريتين من التيهان والزيغان يمكن علاج أثرهما الوخيم في ظرف بضعة أسابيع. وفيما يخصني، فإني أعتقد أن التقويم الوطني ممكن. وأعتقد أنه مسألة تعني الجميع، وأنه ليس من حق أحد أن يختفي وراء انتماء حزبي، أو تمنع من باب الذاتية، أو يتذبذب بين هذا وذاك، ليتقاعس عن نداء الوطن، هذا النداء الذي تنفتت له الأكباد وتمزق له الأفئدة، بل تخشع له جبال الجزائر وتتصدع.

لقد غامرت بما تبقى لي من أيام أعيشها على سنة الله ورسوله، متشبعا بالوطنية، استقيتها من جيش التحرير مستمدة مناهلها من الحركة الوطنية على اختلاف مدارسها، فتشيع بها وجداني وارتوت جوارحي، ودخلت غمار المسابقة النزيهة الحرة على المسؤولية الأولى في البلاد، إيماناً مني أنني وإن وصلت سألبي فيها بلاء حسناً، قد يحالفني التوفيق فيه، وقد أكون من المجتهدين الذين لم يسعفهم حظهم. وفي كل الحالات، كان الصدق يغمرني ولا زال، والإخلاص يحفزني، والغيرة على الوطن تحرك همتي، والعزيمة تقودني وتبرر مطامحي حيث جئت من منطلق ألا أثار لأحد على أحد، ولا حساب لي مع أحد، ولا حساب لي مع أحد على أحد، وما لي من حساب أحد إلا وأوليته إلى أحكم الحاكمين.

جئت دلال خير. أحب الناس، وأسعى لتفهم أفكارهم، أدرس برامجهم، وأرثي لمآسيهم، وأقدر مسؤوليات المؤسسات الوطنية، وأعلم ما للمواطنين من حقوق وواجبات، وما لأولي الأمر من حقوق وواجبات في الدفاع، دون إفراط ولا تفريط، عن مؤسسات الجمهورية، وتوطيد أسس دولة قانونية قوية الدعائم متينة الأركان، حريصة على حق المضام والمظلوم، قاسية رادعة للظالم والجائر والمغرور.

جئت ببراءة، وسلامة طوية، بقلب متفتح على جميع التيارات السياسية. أفهم التيارات الإسلامية، وأتعاطف معها، وأفهم كذلك التيارات العلمانية، ولا مجال لمعاداتها. المجتمع مفتوح لجميع أبنائه يفسح لهم مجالاً يتنفسون فيه، ويعيشون ضمن قواعد حضارية لا تنقص من أحد، ولا تعطي أحداً أولوية أو ميزة على أحد، من منطلق أصول آداب العلاقات الحضارية مع الأحزاب، والمجتمع المدني، وللمؤسسات، وجميع المواطنين والمواطنات.

لا أستصغر أحدا، ولا أعطي آخر حجما أكثر من حجمه. جئت دلال خير ينقل الكلمة الطيبة من هذا الفريق إلى ذلك، ويكتم الكلمة الجارحة على هؤلاء وعلى هؤلاء، ولا أنطق إلا بصراحة البسطاء دأبي في ذلك شفافية لا غبار عليها، متحديا، ولا متعصبا، ولا متحجرا كما يقولون، وكلما تعهدت بشيء إلا وأسارع إلى تنفيذه. فأصبحت همزة وصل بين تناقضات متعددة حاولت كفها بصبر أيوب فك الحرير من السدرة. واليوم، وقد قطعت بعون الله، وبفضل الشعب الجزائري، شوطا طويلا، والحمد لله، على ما هदानا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هदानا الله. أولا ترون أنه كان الوقت لمن لم يفوا حتى الآن بالتزاماتهم أن يستدرکوا ما فاتنا من وقت، وفرص، ويرجعوا لبلادهم مكائنها، وما تصبو إليه من احترام وعزة وكرامة بين الناس.

لا أقول ذلك من ضيق صدر أصابني، ولكنني أنطلق من ضرورة إنصاف كل ذي حق في حقه. لا أنسى، ولن أناسي، ولن أغض الطرف عما عبر عنه الشعب الجزائري يوم 16 سبتمبر 1999، لقد كرمني الله بثقة الشعب فلا بد أن أكون أمينا مع الله، ومع الشعب.

إن الشعب الجزائري يصبو إلى السلم والطمأنينة والسلام ويمد يدا أخوية لمن نغصوا حياتهم، وأدموا أيامه طوال عقد كامل. ولست ممن لا يتأثر بطلب الصبية التي تخاطبني، بجاه الله. علي أن آتيها بيوم دعة وطمأنينة، لها ولأهلها، وبليلة سكون وهدوء لمن تحبهم من الناس.

أعتقد أنه حان وقت الفصل والإتكال على الله، ولا تفصلنا عن انقضاء أجل قانون الوثام المدني إلا بعضة أشهر. فليكف إذن من هم، وإن كانوا على صدق، لا يثمنون سماحة الشعب، وأراني ملزما أن أقول إنهم قد أصبحوا لا يفقهون مسؤولياتهم كاملة أمام الله وما يمليه عليهم الشرع إزاء أنفسهم من ابتغاء رضوان الله الذي لا يفصل ولا ينفصم عن حب الوطن وخدمته بالتضحية بالنفس والنفيس.

لا مجال للأناية، ولا حزب أقوى من الشعب الجزائري، والمملك لله. ولقد أراد سبحانه اليوم أن يؤلف بين قلوبنا، وما يفعل إلا خيرا. أولا تهتدون؟

هذه الجزائر، وما أدراك ما الجزائر، تسمو فوق أحقادها، وتسلو عن أرزائها وملماتها ومصائبها، وتضمد جراحها وتتجاوز آلامها وأوجاعها، وتستعد لإصلاح ما أفسده المفسدون. أو لا يستحق هذا البلد الطيب التفاتة وطنية مسلمة تعيد الوعي، وترص الصفوف، وترجع بما يليق ببلادنا من عزة وأنفة وشموخ أمام العالم، وتألّق يليق بماضيها المشرق المجيد، وصولة هي من شيم الشعب كله على اختلاف المشارب التي لا احتكار لأحد فيها؟

ربما هناك من لم يفقه قولي. إنني أكرر، لا من منطلق تعصب أو كبرياء أو سكرة قد تصيب من جلس على كرسي السلطة. لقد قلت بوضوح بأن لا مسيل للجزائر أن ترجع سياسيا إلى ما كانت عليه في التسعينيات. وقد كانت حينذاك قد سمجت الأمور وتعفنت الأشياء وتبخرت هيبة الدولة، وذابت سلطتها، وذهبت القيم السامية جميعها، أدراج الرياح. لا مجال للعودة إلى زمن رديني كهذا. ومن ثمة لا مجال لهيكله سياسة شبيهة بتلك التي كانت عليها الجزائر آنذاك. إننا على أبواب سنة 2000، لا نتقدم متقهقرين، ولا نسير إلى الأمام بالنكوص إلى الوراء والرجوع إلى الخلف.

واجبنا اليوم هو إخماد نار الفتنة بجميع الوسائل وتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمة، تطبيقا لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية وبالتشبث بالديمقراطية والتعددية وحرية الرأي والتعبير، واحترام الحريات العامة والخاصة، لا مجال لتجديد الهيكله السياسية في المجتمع إلا بما يليق بالجزائر من تحمل بأدوات وأسلحة تجعلها قادرة على الدخول في الألفية الجديدة، والتصدي إلى تحدياتها الكثيرة المتعددة العويصة التي لا يقدر على مساعدتنا عليها إلا الله وتجنيد الشعب والجزائريين والجزائريات بدون استثناء.

اللهم أشهد على أنني ما عمدت إلى رياء ولا نفاق مع فريق أو آخر، ولا أضمرت سوءا لفريق ضد آخر، ولا حاجة لي مع فريق أو آخر. لا أبتغي، يا إلهي،

إلا رضوانك. لا تكلمي إلى نفسي الأمانة بالسوء فأبتعد، ولو بشبر، عما أئتممني عليه الشعب الجزائري بأغلبيته الساحقة. عليك، يا إلهي، توكلت، وعليك فليتوكل المتوكلون، أنت مولاي ونصيري فنعم المولى، ونعم النصير. إن أسوء فهمي قبل اليوم من هؤلاء أو هؤلاء، اللهم أشرح لي صدري، ويسرلي أمري، وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

السياسة كانت ولا تزال، وستظل فن الممكن. لقد أعطيت أوراقي كاملة غير منقوصة، ما بخلت على فريق خدمة لفريق. ولا خلاص اليوم لبلادي إلا من منطلق قناعة بهذه الأوراق، كما جاءت، والنهوض بجزائر جديدة، أصبح العالم كله يترقبها بفارغ الصبر. إنه في انتظار عودتها، أو لا تعقلون؟ فإن الشعب كله في انتظاركم اليوم ونفذ صبره. وقل أعمالوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

### حضرات السيدات الفضليات،

### حضرات السادة الأفاضل،

لقد اجتهدت بكل ما أوتيت من قوة في تحسيس المجتمع بمشكلة غياب الدولة وخمولها واستهتار أجهزتها الحيوية، بما هو جاد، لا بالنسبة للحياة المؤسساتية والدستور، ولكن كذلك لما هو أدنى من مجهود في تصحيح أوضاع الإقتصاد والمال، وإصدار التدابير، ولو بصفة رمزية، مما يجنب الدولة انفجارا اجتماعيا ليست في حاجة إليه.

وتكلمت في مناسبات عديدة مستعملا لغتنا الرسمية الفصحى، ولجأت، كذلك، إلى العامية في التعبير وكذا إلى اللغة الفرنسية حيثما اقتضى الأمر ذلك، وشرحت للمسؤولين على الحال، مدى مسؤولياتهم في تدهور أوضاع البلاد، ووعدت بطي صفحة الماضي، على أن نفتح صفحة بيضاء جديدة لا تأخذ بعين الإعتبار ما حصل، ولكن لا تتغاضى على ذرة من الهفوات التي قد تحصل. خاطبت الشعب الجزائري وذكرته أنه لا إمام مهدي إلا فيه ومنه. وأبشركم اليوم أنه قد جاء، فهو موجود في كل جزائري، وفي كل جزائرية. إما أن يبرهنوا على

شيء ويأتوا بما لم تستطعه الأوائل، وتصدق الأسطورة، وأحاديث السابقين من الناس، وإما أن يزيدوا متمادين في غفلتهم، وسباتهم واثكالهم على الدولة والمعجزات.

ولا أتذكر أنني تمنيت أن أكون نذيرا ياندثار الدولة، وذهاب ريحها. ولقد لاحظت في الأيام الأخيرة أن الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس، أغوى ونفت ما يتداوله، بسلطة العارفين، أولئك الذين احترقوا تعاطي ترويج الإشاعات والأراجيف والإفتراءات والقيل والقال والأكاديب والإفك والبهتان أنه:

أولا: هل هناك من مشاكل بين الرئيس والمؤسسة العسكرية. فبودي أن أقول قولا فصلا ثقيلًا وما هو بالهزل، بأن لا مشكل بين المؤسسة العسكرية وكل المؤسسات الجمهورية الأخرى، دون استثناء. لا مجال اليوم ولا غدا للمساس بوحدة السلطة الدستورية التي تتجسد في رئيس الجمهورية. وكل عابث لا سبيل له إلا أن يكون من الخاسرين.

ثانيا: إنني أشعر بثقل حب الناس، وثقتهم، ولكنني، كذلك، أشعر بشيء من المرارة أمام مشاعر فياضة صادقة لا ريب فيها، ولكن لا تسمن ولا تغني من جوع، إن لم تعد بمرودية أكبر، وأكثر نجاعة على الإدارة، وبعمل دؤوب في المزرعة والمعمل، وباجتهاد النجباء في المعاهد والجامعات، وبجدية أكبر في معاملات سلك القضاء مع المواطن، إلى غير ذلك من تحلي الفرد الجزائري، أنى كان وحيث ما كان، بتلك الشيم التي تزين المواطنة وتفرض واجباتها قبل حقوقها.

ثالثا: يقال، هنا وهناك، أنني استعمل ورقة الإستقالة، وكأنني لا أقدر ولا أؤمن ما كان للشعب من ثقة في وما علي من التزام دستوري يفرض، مهما كلفني ذلك من عبء، وأتعاب، وتضحيات، إلا أن أبقى في منصبي طوال العهدة التي انتخبت من أجلها، ولا يصدني عن ذلك إلا قضاء الله بالموت، وكان على ربك حتما مقضيا.

رابعا: إنني، وإن تعددت المشاكل، وإن تراكمت الصعاب، إنني لها وما جمت إلا من أجلها متسلحا بأقوى ما يكون السلاح، بالله والوطن والشعب الجزائري.

خامسا: إن هناك من يؤول، كل حسب أهوائه، ما جاء من تأخير في تشكيل الحكومة الجديدة. أريد أن أقول، صراحة، أن الإصلاح شامل وقد يكون متعلقا بتغيير القوانين، وقد يكون مربوطا بثورة كاملة في ذهنيات الناس، حيث لا مناص من إرجاع فكرة الدولة إلى عقول المواطنين، وترسيخ دولة الحق والقانون، بصفة خاصة. ومن ثمة، ما دامت الحكومة، وإن كان لها ما لها، وعليها ما عليها، ستظل تشتغل في محيط، أعتقده ملوثا، تراكم فيه سوء التفاهم، والإرتجال واللامبالاة، وعدم الصدق، وعدم النزاهة، والجري وراء الكسب الحرام، والفوضى، والتجاوزات التي يندى الجبين لذكرها. ما دامت الأمور على هذه الحال، لا أعتقد أن الحل يكمن فقط في تغيير إسم بأخر، و، من ثمة، تنصيب وزير مكان آخر. هذه أشياء ليست بخافية علينا ولا نحن فيها من القصرين. ستأتي الأمور في أوانها دون تسرع ولا ارتجال ودون تباطؤ أو ممانعة.

سادسا: كان ما كان من قانون الوثام المدني، ولا بد من أن أنه بسماحة الشعب الجزائري، وسعة صدره، وبعد آفاقه في الترحاب بمن ضلت بهم السبل ليرجعوا إلى المجتمع تحت سلطة الدولة والقانون. ولكن إنني، وإن شهدت ما يثلج صدري من مبادرات جريئة، ممن حادوا عن سواء السبيل، لأسباب متعددة. وقد رجعوا اليوم إلى ديارهم، ولم يروا من الدولة إلا المعاملة الحسنة، ومن الشعب إلا الحبة والترحاب، لا بد أن أقول بأن لا مجال لمن يريد تسييس الأمور بالتلاعب بالدستور وقوانين الجمهورية. لقد ولى عهد المساومات والاستبزاز، والإرهاب بجميع أنواعه. فالديمقراطية لها قواعد، ولن نكون إلا تحت سلطة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. لا مكان اليوم، ولا غدا، لنشاط سياسي يسمح لنفسه بممارسات خارج القانون، أو متجاهلا ما يمليه المجتمع من إلتزامات على جميع الناس، وهم فيه، على اختلاف مناهلهم ومشاربهم، سواسية كأسنان المشط. إما أن يكون هناك صدق وتعاون على البر والتقوى، كل في مكانه من الحكم ومن المعارضة، وإما أن تضطلع الدولة بدورها قانونيا، محضا صرفا، لا تتجاوز به شبر، ولا تتخلى عنه قيد أتملة.



سابعاً: لقد سبق وأن أشرنا إلى مؤسسات اقتصادية هامة بشأن ما تدخله ومن فساد، وإفساد، يعود بخسائر جسيمة على مصالح الشعب كله. ويسوؤني أن أقول بأنها لم تتعظ بعد. إنني، وإن كنت لا أميل إلى سياسة الفظاظة باختلاف أشكالها، لا بد من التذكير، إما أن يقوم المعنيون بالأمر اعوجاجهم، ويرجعوا إلى الصواب، ويكون قد عفى الله عما سلف، وإما أن يفكروا ذلك التفكير الساذج، ويظنوا بأننا نقول ما لا نفعل فنجيبهم سيروا، ولنا لقاء آخر مع القانون، دون سواه من جاه في الداخل أو الخارج.

ثامناً: أو ما وعدتكم باستتباب الأمن والسلم بتطبيق القانون والضمانات السياسية التي أخذت على عاتقي أن أعطيها لمن ضلت بهم السبيل، وأني أكرر، لقد ضلت بهم السبيل، فلا ينتظروا من الدولة ضعفاً، أو من الشعب استسلاماً، أو من الجزائر خنوعاً أو انبطاحاً. الرجوع إلى الحق فضيلة ولعلها من القواعد الأولى لشيم المسلمين. أو لست واضحاً في قلبي هذا؟ أو هناك من توضيحات إضافية، البعض في حاجة إليها؟

إنني أخاطبكم باسم الشعب الذي هب إلى الصناديق يوم 16 سبتمبر 1999 فقال قوله الفصل وسجله من في الداخل ومن في الخارج بارتياح كبير لتشبت شعب الجزائر بسياسة السلم والمصالحة الوطنية. ولا ينتظر المنتظرون وساماً وطنياً يوشح صدورهم جزاء ما فعلوه بالبلاد والعباد. يكفيهم شرفاً أن يرجعوا إلى المجتمع مكرمين معززين مبدلين، حيث أكرر أنه لا وطن بديل لجميع الجزائريين، وحيث أكرر أن الحضارة تقتضي العمل السياسي الواضح داخل قوانين الجمهورية. ولا لجوء إلى أساليب المراوغة وسياسة «نعم ولكن»، إنما الحيلة في ترك الحيل.

تاسعاً: هناك من الناس من يسمسون بجمعيات، وإن كانت قانونية في وجودها، لا أراها في خدمة من يريدون تمثيلهم في الميدان. فإما رجعة إلى الصواب وعمل في الوضوح والشفافية، وسنغض الطرف عما نعلم، وإما تمارد في الضلال والضبائية، واللف، والدوران، وسنطرح الأمور أمام الشعب كما عودناه أن نفعل صراحة.

عاشراً: تلکم بعض الخواطر استلھمتھا من لقائھ بسلك القضاء. ولما كنت مستبشراً خیرا بتقویم هذا القطاع، ارتأیت أن أذكر ببعض ما یخالجني من أفكار حتى یرسخ فی أذهان الجميع أن الحكم الوحید بیننا هو سیادة القانون وعلویته، وسلطانہ الصارم المنصف، إذ أنه كان ولا یزال وسیبقى فی كل زمان ومكان، العدل أساس الملك.

حضرات السیدات الفضلیات،

حضرات السادة الأفاضل،

أعلن رسمياً عن افتتاح السنة القضائية 1999 - 2000، وأدعو اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، رئیساً وأعضاء، اعتباراً من الیوم، إلى مباشرة ما عهدته إلیهم، وإلى تعهدهم بالإنجاز مستهدين بالله یهدیهم ویرشدھم، ومستكفين به یعینهم ویسددھم. إلیه نفوض جمیعاً، وعلیه نعول، وهو حسبنا، یهدی من یشاء إلى صراط مستقیم. علیه توكلت وإلیه أنیب.

أشكرکم على کرم إصغائکم.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

عبد العزیز بوتفلیقة

نص رسالة فخامة  
السير عبد العزيز بوتفليقة  
رئيس الجمهورية

بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page. The text is faint and difficult to decipher, but appears to be written in cursive or a similar script.

Handwritten text, possibly a date or a short phrase, appearing below the main signature area.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

حضرات رئيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة،

حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

لقد قررت تأسيس لجنة وطنية لإصلاح العدالة كما سبق أن أعلنت ذلك يوم 26 غشت سنة 1999، بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه اللجنة من بعض الإطارات الأكثر كفاءة في قطاعاتها، من قضاة، ومساعدتي العدالة، ورجالات القانون وأدباء وسياسيين، وكذا من مواطنين عاديين، والمطلوب منهم اقتراح سبل كفيلة بإصلاح العدالة إصلاحا عميقا وشاملا يتساقق والمنظور العام لاستعادة هيبة الدولة.

ولا يفوتني أن أشكر كل واحد وواحدة منكم جزيل الشكر على تلبية الدعوة للإسهام في هذا العمل الجليل، هذا العمل ذي البعد الوطني.

بالفعل، إنه عمل جليل تنوء له كل الكواهل، لا مناص من القيام به على الوجه الأكمل. لقد تبينت اليوم الحاجة أكيدة ملححة إلى إصلاح العدالة، وأنا أتوخى هذا العمل، وبغيتي بعون الله، جعل العدالة الجزائرية في مستوى تطلعات المواطنين، والسمو بها، من حيث هي مقوم من مقومات دولة الحق والقانون، إلى مستوى المتطلبات الجديدة والطموحات العميقة.

إن ذلك يعني، بالنسبة للبلاد، مطلبيا ملححا لاستعادة سلطة الدولة، استعادة تقتضي بالضرورة، وقبل كل شيء، تأكيد دور العدالة وتعزيزه، حتى تكون هذه العدالة حقا وصدقا ذات صلة وثيقة بالمجتمع، وتضطلع بدورها ضمن المؤسسات، إستعادة تستوجب إعادة ثقة المواطن في دور عدالة بلاده كمقوم إجتماعي، وفي دورها لحماية المجتمع والحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي هذا المضمار، يتعين على الدولة، من خلال المهمة المنوطة بلجنتكم الموقرة، أن تقوم بتحليل وتقييم لسير مرفق العدالة العام من مختلف جوانب وضعه الراهن، وتحديد شبكات تداخله الممكنة مع المحيط المؤسساتي والاجتماعي، والقيام بمراقبته، واقتراح كل التدابير أو التوصيات المفيدة لجعل العدالة في متناول المواطنين فعلا، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أكثر نجاعة، وجعل ظروف وكيفيات عمل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية أخف وطأة.

إنطلاقا من معاينة رصينة، وموضوعية وسليمة، فإنه يتعين على اللجنة أن تتصور وتحدد الأعمال التي يجب القيام بها في العاجل القريب وعلى المدين المتوسط والبعيد، وذلك من خلال تحديد التفكير والنظرة للظروف والطرق والإجراءات الخاصة بسير العدالة بجميع عناصرها، ولاسيما منها الفادحة القصور، لجعلها في مستوى تطلعات المواطنين المشروعة. وبعبارة أخرى، يقتضي الأمر إعداد نموذج عدالة يكون أكثر تطابقا مع قيمنا، ومبادئنا، ومثلنا وفق ما يطمح إليه مجتمعنا، وتحديدنا رشيدا لمختلف الوسائل التي تساعد فعلا على إنجازها.

وفي هذا الإطار، يبدو لي أنه لا بد لإصلاح العدالة أن يستهدف حتما غايتين متكاملتين أساسيتين على الأقل، تتمثلان في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع والحقوق، والحريات الفردية والجماعية، حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومن ثمة في جعل مواطنينا يثقون في عدالتهم من جديد.

ولبلوغ هذا المرام، لا بد من القيام بمعاينة موضوعية، وأعمال مواتية تفضي إلى الإستجابة للإنشغالات ذات الأولوية وإلى التساوق مع الآفاق المستقبلية على حد سواء، وذلك في إطار تصور شامل لإصلاح العدالة.

إن الإختلالات التي يعاني منها قطاع العدالة معروفة حقا من حيث مظاهرها، كما تتجلى يوميا في إدارة العدالة. ويتعلق الأمر حينئذ بتشخيص شامل ومفصل، وحصص الأسباب العميقة دون إغفال أي منها، سواء أكانت مرتبطة بالعامل البشري، أم كانت راجعة إلى اعتبارات ذات طابع تنظيمي، أو وظيفي، أو إلى محيط مؤسساتي.

وفي الواقع، ينبغي إجراء تقويم موضوعي، وعقلاني، لحقيقة ظروف سير العدالة الجزائرية من جميع جوانبها ولا سيما تلك التي تتعلق بظروف لجوء المواطن إليها، وبمعالجة القضايا المختلفة، وبوسائل ومناهج تسيير الجهات القضائية، وأوضاع المؤسسات العقابية، وحالة أخلاقيات المهنة.

ويتعلق الأمر أيضا بجمع المعطيات الدقيقة واستيعاب عناصر الإختلال بكل رصانة، وتقدير ميداني وواقعي للأدوات القانونية والتنظيمية والوسائل بجميع أنواعها التي تستعمل من حيث تبعاتها العاجلة والآجلة، ومن حيث مستلزماتها، وكل ذلك في إطار توجيهات البرنامج الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 15 أفريل 1999 .

وانطلاقا من هذا التفكير الشامل الذي ينبغي أن يكون على أكبر قدر ممكن من التفصيل، فإن اللجنة ستستخلص بالضرورة العديد من الأعمال والتوصيات العملية التي من شأن السلطات العمومية أن تنفذها وستقدم الإقتراحات المستقبلية، والمنهجية المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة العام.

وفي هذا الإطار، يتوخى من هذه الأعمال والإقتراحات أن تأتي بعناصر الإجابة الواضحة والميدانية على التساؤلات المطروحة الآتية:

1 - كيف يسر الوصول العادل للمواطنين إلى العدالة ولا سيما بواسطة إعادة إنتشار و/أو تكثيف تواجد الشبكة الوطنية للجهات القضائية، وبواسطة آليات وإجراءات قضائية أكثر وضوحا، وبواسطة تطوير الإعلام القانوني للمواطنين وتوجيههم بكيفية تكفل تشجيع رسوخ مبدأ سلطان القانون كضامن حقيقي لحقوق كل فرد، في الأذهان؟

2 - كيف تهيأ ظروف استقلالية القاضي الفعلية والمسؤولة وانصياعه الكلي والمطلق للقانون، ولا سيما عن طريق دور المجلس الأعلى للقضاء، ووضع قانون أساسي للقاضي يليق بما له في المجتمع من مكانة ودور، وكفيل برفع مستوى القضاة من خلال تكوين أكثر ملاءمة، واعتماد قواعد ممارسة حقيقية للمهنة تقوم على أساس الإستقامة المعنوية والكرامة والتفاني في خدمة الصالح العام الذي

يشجع من ثمة رسوخ أخلاقيات الدولة في الأذهان؟

- 3 - كيف تجعل معالجة الملفات أكثر مرونة وأكثر نجاعة، وكيف يصبح قرار العدالة أكثر مصداقية من خلال توفير الوسائل الكفيلة بأن تعجل بعملية المحاكمة، وضمان احترام قرارات العدالة، واستعجال تنفيذها في جميع مجالات القانون، وإزاء كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع كان للقانون الخاص أم للقانون العام؟
- 4 - كيف يمكن للعدالة أن تحارب بفعالية الجنوح بكل أشكاله في ظل احترام افتراض البراءة وحق الدفاع، وحصر الحبس الإحتياطي فعلا ضمن الحدود الدقيقة التي يحكمها حسن إدارة العدالة، وحماية مصالح المجتمع والغير، من خلال ضمان تعاون أمثل بين العدالة ومصالح الشرطة، ومن خلال إعادة تكييف سلم العقوبات وطبيعتها بالبحث عن الطرق البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، أو بالأحرى المتابعات القضائية؟

5 - كيف يحسن المحيط الذي يتحرك القاضي ضمنه، ولا سيما عن طريق ملاءمة ظروف الوصول إلى مهن مساعدي العدالة وممارستها، وخصوصا منها المهن التي تتعلق بتمثيل الأطراف في عرض الوقائع، والوسائل القانونية والدفاع عنها، والخبرة القضائية بالكيفية التي تضمن الدفاع الأمثل عن مصالح المتقاضين، وتعين القاضي بنزاهة في مهمة النطق بالحق وضمان سلطان القانون؟

6 - كيف تؤمن عصرنة المرفق العام للقضاء ولا سيما عن طريق إقامة تنظيم إداري ومالي ملائم ضمن الجهات القضائية، وعن طريق تسيير أكثر فعالية للوسائل البشرية والمالية وللهاكل الأساسية والتجهيزات؟

7 - كيف يتم جعل ظروف العيش داخل السجون أكثر ملاءمة لمتطلبات صون كرامة المحبوسين على اختلاف فئاتهم، ولا سيما عن طريق تحسين الأنظمة العقابية، وتطوير عمل المساجين كوسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وعن طريق رفع مستوى، وصفة المستخدمين الذين يشاركون في مهمة إعادة التربية، وعن طريق تهيئة خريطة وشبكة من الهياكل الأساسية العقابية وعصرنة أساليب التسيير ووسائله؟



ينتظر من هذه اللجنة كذلك أن تقوم بإعداد مدونة مفصلة تمام التفصيل، تكشف مواطن التعسف، من خلال معاينة القضايا والتوصيات المتعلقة بالتشريع قصد الاحاطة بالأحكام القانونية التي تكرس سلطة الإدارة دون ترك منفذ قانوني أمام المواطنين، واقتراح كل تدبير بغية إدراج الطعون الناجعة ضمن هذه الأحكام للتقليص ما أمكن من احتمالات حدوث التعسف إلى أدنى درجة، مع العلم أن مفهوم التعسف يستدعي عنايتكم، إذ يمكن أن يعني ذلك الإمتناع عن تطبيق القواعد القانونية، ويمكن أن يعنى التكرار للحقوق المشروعة والحماية قانونا، كما يمكن أن يجسد وضعية ظاهرها قانوني بحكم مطابقتها لقوانين تمثل أحكامها في حد ذاتها سندا للتعسف عندما لا تنص على أي منفذ للقانون وتضع الحل رهينة لإرادة السلطة دون سواها.

ومن البديهي أن ثمة مجالات تفكير واقتراحات عمل أخرى ما زالت ممكنة ولذلك ستلقى جميع اقتراحاتكم كل الترحاب.

لا زلنا ننتظر من القدرات الكامنة في جميع كلياتنا للحقوق عبر أرجاء وطننا، ومن المتخصصين أنى كان موقعهم في الإدارة أو القطاع العمومي، أو القطاع الخاص، أو لدى أصحاب الإيرادات، الحسنة الذين، اعتدادا بشهادتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو اطلاعهم عن كذب على نقائص جهازنا القضائي، لهم القدرة على الإسهام في هذا العمل الوطني الجليل بما يعود على المجتمع برمته دون استثناء بالخير العميم.

إذن، فالباب مفتوح على مصراعيه ولا إقصاء لأحد من المشاركة في هذا العمل الذي نصبو إلى إنجازه إنجازا كاملا غير منقوص. إن المجال مفتوح لمساهمة الجميع ولا إقصاء لأحد إلا من نفسه، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. إن الشعب الجزائري ينتظر ما ستجود به عليه عبقرية كل أبنائه الموهوبين أينما كان موقعهم داخل الوطن أو خارجه.

إني آمل أن تردني نتائج أعمالكم قبل نهاية السداسي الأول من سنة 2000 .

ولا يفوتني أن أشير إلى أن اللجنة حرة في الإستعانة، فضلا عن أعضائها، بأي شخص ترى في كفاءته أو خبرته فائدة لأداء أعمالها.

تلکم هي المهمة التي أسندھا إلى لجنتم الموقرة، ولقد وليت الأستاذ محند إسعد، رئيسا لها يضطلع بتنسيق أعمالها، والأستاذ أحمد محيو، نائبا له.

إنني، إذ أجدد لكم الشكر، أود، في الختام، أن أعبر لكم عن مؤازرتي إياكم، وعن عناية الدولة بكم، راجيا لكم السداد والتوفيق في مهمتكم هذه المنصبة على أحد الملفات الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق مسعى التجدد الوطني.

عبد العزيز بوتفليقة

# خطاب السيد وزير العدل

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فخامة السيد رئيس الجمهورية  
السيد رئيس مجلس الأمة  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني  
السيد رئيس المجلس الدستوري  
السيد رئيس الحكومة  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة  
السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر  
السادة سفراء دول المغرب العربي  
السيدات والسادة الضيوف  
السيدات والسادة القضاة  
أيها السيدات، أيها السادة،

إنه لمن دواعي الفخر والإعتزاز، أن يشرف اليوم فخامة السيد: رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء على إفتتاح السنة القضائية الجديدة، إذ أضحى من التقاليد الراسخة أن نقف في مثل هذا الوقت من كل سنة وقفة تأمل من أجل تقييم أعمال سنة قضائية إنقضت للوقوف على الإيجابيات من أجل تدعيمها وحصر السلبيات لإيجاد الحلول الناجعة لها، والإشراف على إفتتاح نشاط سنة قضائية جديدة نأمل أن تكون أحسن من سابقتها.

إن إفتتاح السنة القضائية هذه السنة يأتي والجزائر على عتبة عهد جديد يتمثل أساسا في دخول مرحلة حاسمة يطبعها الوثام المدني والتضامن الوطني بغية تناسي الأحقاد ولم شمل كل الجزائريين والجزائريات لتوجيه الطاقات الخلاقة لأبناء هذا الشعب الأبي إلى غاية واحدة ووحيدة وهي رفع التحديات المستقبلية على جميع الأصعدة.

#### فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

لا يفوتني بهذه المناسبة الهامة أن أنوه بالإهتمام البالغ الذي تولونه لقطاع العدالة بصفتكم القاضي الأول في البلاد كما هو مخول لكم دستوريا، وما التوجيهات القيمة التي أسديتموها بمناسبة إفتتاح الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء إلا دليل على حرصكم التام على ضرورة بناء دولة القانون أساسها العدل والمساواة بين المواطنين مهما كانت صفاتهم ودرجاتهم وذلك حتى يطمئن الجميع إلى العدالة التي تكون بذلك الحكم العادل في كل ما شجر بين المواطنين من منازعات لأن العدل هو أساس الملك، ومن أجل ذلك أعلنتم عن تأسيس لجنة ذات تشكيلة ثرية تتكفل بدراسة الإختلالات التي تطبع قطاع العدالة، بغية الوصول إلى تجسيد العدالة الحقيقية التي يطمح إليها الشعب الجزائري التواق إلى الحرية المتعطش إلى العدالة والثائر على كل أشكال الظلم.

#### فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن مهمة القضاء مهمة شاقة ومسؤولية إبتلي بها من يمارسونها لأنهم مدعوون

إلى الفصل في كل المنازعات وفق صحيح وصريح القانون لبعث الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين، فالقاضي إذا ما أراد ترسيخ إقتناعه، يجب عليه التخلص من كل ما قد يؤثر في الإعتبارات القضائية والإبتعاد عن كل ما قد يجعل المتقاضي يشعر بأن القاضي إتخذ ضده موقفا معينا، وعليه يتعين على القاضي أن يتخذ في موقفه مبدأ الحياد الإيجابي والحكم البصير والحارس اليقظ الأمين، وإن هو فعل ذلك يكون قد جعل من مبدأ دولة الحق والقانون مسألة تعامل يومي وليس شعارا رنانا نتغنى به في المناسبات وننساه أو نتناساه مباشرة بعد ذلك.

### فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن القاضي فرد من أفراد المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به، وقد إبتلي بأداء أنبل مهمة وهي العدل بين الناس بطريقة ترضي الله، الضمير والمجتمع إلا أنه بحاجة على غرار باقي الإطارات التي تسير المرافق العامة للبلاد إلى الحماية المادية والمعنوية بما يضمن العيش الكريم والإبتعاد عن كل المؤثرات والضغطات مهما كان نوعها ومصدرها بما يحقق إستقلاليتها في إطار القانون والتي هي في سبيل إعلاء كلمة الحق، ولا أظن أن ذلك سيغيب عن اللجنة التي أعلنتم عنها لتقويم قطاع العدالة، وأمل موظفي القطاع فيكم كبير لحرصكم على بناء عدالة يطمئن إليها الجميع.

### فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن قطاع العدالة لم يرق حتى اليوم إلى ما تصبو إليه شرائح المجتمع إذ ثبت من خلال المعاينات الميدانية نقائص في مجالات مختلفة.

وإذا أردت في هذا المقام أن أتطرق إلى ما سجلته المعاينات الميدانية، فإنني أضرب صفحا عن الإيجابيات المسجلة لأن الإفراط في التغني بالإيجابيات قد يؤدي إلى الغرور وتبسيط العزائم لذلك سأقتصر على ذكر بعض السلبيات الرئيسية والتي من ضمنها:

- التأخر في إجراء بعض المتابعات.
- بعض الضعف في نوعية الأداء القضائي.

- بعض البطء في الفصل في القضايا.

ويرجع سبب ذلك في الأساس إلى:

- التناقض الموجود بين بعض القوانين وعدم وضوح بعضها الآخر.

- نقص الكفاءة المهنية بالنسبة لبعض القضاة وعناصر من مختلف أصناف الموظفين وكذلك بعض مساعدي القضاء بمختلف فئاتهم.

- إنعدام الثقافة القانونية والجهل بالقانون عند بعض المتقاضين مما يؤدي إلى سوء الدفاع عن حقوقهم.

- نقص وسائل العمل وخاصة تلك المتعلقة بعصرنة التسيير وذلك لنقص الإعتمادات الممنوحة للقطاع.

وعلاوة على هذه النقائص، فقد تم الوقوف على المسائل الإنضباطية لموظفي القطاع والتي تم التحري فيها بكل عمق وموضوعية وأحيل من ثبتت ضدهم أخطاء وتجاوزات على الهيئات التأديبية المختصة وهي المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية إذا تعلق الأمر بالقضاة، واللجان المتساوية الأعضاء بالنسبة لباقي أصناف الموظفين.

ولا يفوتني التنويه بالتحريات في العرائض والشكاوي التي ترد من المواطنين أو تنشر عن طريق وسائل الإعلام وهي تتعلق أحيانا بسوء الإستقبال على مستوى الجهات القضائية أو نقص العناية في التكفل بقضاياهم، وعلى ضوء نتائج التحريات المعمقة تتخذ الإجراءات الصارمة التي تفرض نفسها.

وقد تم التذكير في أكثر من مناسبة بحسن إستقبال المواطنين والتكفل الجدي بقضاياهم وفق ما يقتضيه القانون.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن مبدأ حماية حقوق الأفراد والجماعات من أهم المبادئ التي تبنتها مختلف النظم المعاصرة والجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة فقد كرس دستور نوفمبر 1996 وقوانين الجمهورية ذلك، فعلى ضوء المادة 45 من الدستور، فإن كل شخص يعتبر

بريما حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ولئن كانت قرينة البراءة قد عرفت بعض التجاوزات باللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي كما لاحظتم في أول خطاب لكم موجه إلى الأمة، فإن الأمور لن تلبث أن تعود إلى نصابها بالتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي وإلغاء المناشير السابقة التي تمس بمبدأ قرينة البراءة، وإعداد مذكرات أخرى للتذكير بضرورة تطبيق قواعد الحبس الاحتياطي وفقا لما يقتضيه القانون فحسب.

كما أن الوتيرة الحسنة للفصل في القضايا الجزائية قلص نسبيا من ظاهرة الحبس الاحتياطي مما جعل نسبته على مستوى غرف التحقيق تنقلص إلى 12٪ مقارنة بعدد المحبوسين الموجودين بالمؤسسات العقابية.

إلا أن بعض القضايا مازالت تعرف تأخرا في الحبس الاحتياطي على مستوى الجهات القضائية الجزائية وذلك نظرا لكون هذه القضايا معقدة ومتشعبة.

وهنا يجب الإشارة إلى اللجنة ذات التشكيلة الثرية التي شكلت لدراسة مسألة الحبس الاحتياطي وقد أنهت أشغالها وقدمت تقاريرها لإستغلالها في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة أن الكثير من المنازعات والقضايا وبحكم طابعها الفني أو التقني الذي يتجاوز المدارك القانونية والعامة للقاضي تستدعي خبرات فنية يجربها ذوا الاختصاص المعتمدون قانونا، وهنا، ينبغي التذكير أنه يجب على القضاة أن لا يتنازلوا عن صلاحياتهم القانونية للغير، إنما يتعين عليهم التمعن في دراسة الخبرة المجرأة وتفحصها ونقدها للوصول إلى الحقيقة.

إن العدالة كانت وستبقى المدافع القوي على قيم المجتمع والتصدي في إطار القانون لجميع الآفات الإجتماعية وخاصة الأشكال الجديدة للإجرام والتي أصبحت تتعدى حدود البلدان مثل المخدرات، الإرهاب وكافة أشكال الإجرام المنظم، ويظهر ذلك جليا من خلال الجهود التي بذلتها وزارة العدل لتحجيد الإتفاقية الخاصة بالإرهاب والموقعة بالجزائر من طرف وزراء العدل الأفارقة.



إن الجزائر عرفت وتعرف تطورات وتحولات عميقة في جميع المجالات (اجتماعية، إقتصادية، سياسية...) وقد واكب ذلك صدور تشريعات وقوانين جديدة تحكم تلك المجالات وعليه فكل المنازعات الناجمة في هذه الميادين تطرح على العدالة، وعليه يكون لزاما عليها أن تواكب هذا التطور في مجال تكوين القضاة على الخصوص لأن المنازعات التي أصبحت تطرح على المحاكم ليست تلك القضايا العادية والتقليدية فحسب.

ففي هذا المجال وفيما يتعلق بالتكوين القاعدي للقضاة تم تعديل النصوص التنظيمية للمعهد الوطني للقضاء ليصبح التكوين سنتان بدلا من سنة واحدة كما تمت إعادة النظر في برنامج التكوين بما يسمح للقضاة المتخرجين من مواجهة القضايا.

وتجدر الإشارة إلى أن التكوين بالمعهد الوطني للقضاء مهما كان ثريا يبقى مرتبطا بما تنتجه المنظومة التربوية.

كما سيتولى المعهد الوطني للقضاء مهمة تخصص القضاة العاملين في مجالات معينة.

وبغرض مساندة التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها البلاد تم خلال السداسي الأول من سنة 1999 إرسال مجموعة من القضاة لمتابعة تكوين قصير المدى إلى سويسرا وفرنسا للإطلاع على تجربة البلدين في المجال العقاري، وإستكمالا للعملية، تم مؤخرا إجراء عملية إنتقاء بالوزارة لإختيار قضاة لمتابعة تكوين متخصص بالخارج، وسواصل هذه التجربة مع دول أخرى لكسب التجارب في مختلف الميادين.

وإذا كان لنا أن نقف على النشاط القضائي في المجال المدني، فيجب التنويه بأن وتيرة الفصل في القضايا وصلت إلى نسبة 75٪.

وإذا كانت نسبة الفصل هذه تعتبر مقبولة مقارنة بالسنوات الفارطة إلا أنها لم

ترق إلى المستوى المطلوب وعليه فمن باب النقد الذاتي أن نقول أن نوعية العمل القضائي لم تصل إلى المستوى المطلوب لعدة أسباب نذكر منها على الخصوص:

- تشعب المنازعات وظهور أنواع جديدة من القضايا لم يعرفها القضاء من قبل، مما يتطلب تكويننا مستمرا للقضاة.

- اللجوء المفرط إلى استعمال طرق الطعن.

- عدم وضوح بعض القوانين والتناقض الموجود بين بعضها الآخر.

- ظهور قوانين ظرفية ومتناقضة نظرا لوجود سياسات متعاقبة منذ الإستقلال (مثل التشريع العقاري والتجاري...).

إن موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يجب أن يكون من أولويات القطاع إذ ما جدوى من حصول المتقاضين على حقوق لا تجد طريقها إلى التجسيد، وقد أشرت فخامة السيد رئيس الجمهورية في تدخلات سابقة أن مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية أضحت من عاهات الدولة، وعليه فإن مسألة التنفيذ تلقى إهتماما خاصا، ونسبة التنفيذ تعرف تطورا دائما، إذ وصلت خلال السنة القضائية المنصرمة إلى 87% أي تنفيذ أكثر من 60655 حكما وقرارا قضائيا، وهي نسبة معتبرة بالنظر إلى المشاكل التي تعترض التنفيذ مثل:

- صعوبة التنفيذ في المواد الإدارية ضد الدولة والهيئات المتفرعة عنها، علما أن السيد رئيس الحكومة وجه مذكرات صارمة تحث على التنفيذ في هذا المجال مع ضرورة الدفاع عن حقوق الدولة أمام القضاء.

- صعوبة التنفيذ فيما يتعلق بالطرد من السكنات وما ينجم عنه من مشاكل إجتماعية وإقتصادية والذي تولدت عنه أحيانا تدخلات ذاتية لوقف التنفيذ إلا أن عدم التنفيذ يمس بمصداقية الدولة.

إن التقسيم القضائي الحالي المستحدث مؤخرا والذي بموجبه تم إنشاء 17 مجلسا قضائيا جديدا و44 محكمة جديدة و31 محكمة إدارية مازال في طور الإنجاز ولم يعرف التجسيد الميداني لحد الآن إذ لم يتم تنصيب سوى 14 محكمة، أما بالنسبة للمجالس لم ينصب أي مجلس ونفس الشيء بالنسبة للمحاكم الإدارية ويرجع سبب ذلك إلى:

- الحجم الطموح لهذه المشاريع التي لا تتناسب مع الإمكانيات المالية الحالية للدولة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقطاع.

وعليه تعكف وزارة العدل حاليا على ضبط المعايير اللازمة لتقديم إقتراحات موضوعية أو تعديلات إلى الجهات المعنية.

إن جهاز العدالة لا يعني القضاة والموظفين بمختلف أصنافهم بل يتعداه إلى مساعدي القضاة الذين عليهم أن يلعبوا الدور المنوط بهم لتدعيم دولة الحق والقانون، وقد أثبتت الممارسة الميدانية عدة نقائص بشأنهم سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى العملي، وهو ما جعل الوزارة تعقد عدة لقاءات مع ممثلي مساعدي القضاة لمعالجة مشتركة للنقائص.

وفي مجال تدعيم حقوق المساجين وصون كرامتهم فقد سمح لأول مرة للصحافة الوطنية من الإطلاع على وضعية المساجين في مناسبات مختلفة كما فتحت الأبواب أمام المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

كما رخص للصليب الأحمر الدولي لزيارة المؤسسات العقابية وذلك للوقوف على الحقيقة وقطع دابر الإدعاءات المغرضة.

وفي إطار تدعيم الجهود الرامية إلى توفير الظروف الملائمة لحياة المسجون بما يضمن كرامته ويضفي طابعا أكثر إنسانية على حياته داخل المؤسسات العقابية تم على الخصوص ما يلي:

- مواصلة تكوين الأعوان خاصة في الجانب المتعلق بحقوق الإنسان.
- تخفيف الإكتظاظ بالمؤسسات لإحداث التوازن المستمر بينها.
- تقليص مدة الزيارة لفائدة أهالي المسجونين لتصبح مرة كل أسبوعين بدلا من مرة كل ثلاثة أسابيع.
- فتح ورشات خارجية بالتدرج وذلك بتحسين الوضع الأمني.
- تحسين التغطية الصحية.
- القيام بترميم المؤسسات إلا أن هذا الترميم يبقى ناقصا بالنظر لقدم المؤسسات إذا يرجع تاريخ بناء أغلبها إلى القرن الماضي، وكذلك نقص الإمكانيات والصعوبات التي تعترض فتح مؤسسات جديدة.
- إن هذه الوضعية لم تسمح للمؤسسات العقابية من أن تلعب الدور الإصلاحية والتربوي المرجو منها.
- كما اتخذت إجراءات أخرى مثل تنشيط نظام الإفراج المشروط.
- إعادة الإعتبار لدور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

فيما يتعلق بتنفيذ مراسيم العفو الرئاسية فقد تم تنفيذ مرسومي العفو، الأول بمناسبة إنتخاب فخامتكم على رأس الجمهورية الجزائرية وأطلق بموجبه مباشرة سراح 6700 سجين، ومرسوم ثان بمناسبة عيد الإستقلال أسفر عن إطلاق سراح 2853 مسجون.

وبغض النظر عن الأبعاد الإنسانية، الإجتماعية والسياسية لهذا العفو، فإن ذلك سمح بمعالجة مسألة الإكتظاظ التي كانت تطرح بحددة مما يمكن من تدعيم كرامة المحبوس.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

تفاديا لإعداد نصوص قانونية تستجيب لمشاكل ظرفية، فإن وزارة العدل لجأت إلى سحب بعض مشاريع النصوص التي كانت مودعة لدى الأمانة العامة للحكومة أو كانت على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك قصد إعادة النظر فيها والسماح للكفاءات الوطنية من إعطاء رأيها فيها.

وتعمل وزارة العدل إلى تفعيل القوانين السارية المفعول بمراجعتها بما يتماشى والواقع الحالي.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

لقد حرصت على أن أقدم عرضا موجزا وإن أشرت إلى بعض السلبات، فإن ذلك لا يشمل كل الأسباب التي أحدثت الإختلالات التي عرفها القطاع وهي الإختلالات التي نعمل على القضاء عليها بحزم وعزم وثبات وفي صمت.


فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن تدارك كل الإختلالات يتطلب مساهمة كل أفراد الأمة وأجهزتها وعلى الخصوص القضاة، الموظفين بمختلف أصنافهم ومساعدتي القضاء.

وأشير إلى أنني لم أتطرق بعمق إلى المجهودات التي يبذلها القضاة والموظفين في صمت لرفع همة هذا القطاع الذي تكاثرت حوله الإنتقادات والتي تبقى غايتنا المنشودة هي تداركها وما القرارات التي إتخذناها وسنتخذها إلا لبنة أولى من الإصلاحات التي سيرفها القطاع تحت رعايتكم السامية بصفتمكم حامي الدستور والقاضي الأول في البلاد.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير لبلدنا الحبيب،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



كلية السيد عزوز ناصري  
الرئيس الأول للمحكمة العليا

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- السيد رئيس الجمهورية،
- السيد رئيس مجلس الأمة،
- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس المجلس الدستوري،
- السيد رئيس الحكومة،
- السيد رئيس مجلس الدولة،
- السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر،
- السادة سفراء دول المغرب العربي،
- ضيوفنا الكرام،
- زملائي القضاة،
- السيدات والسادة أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- سيداتي، سادتي، سلام الله عليكم



إنه لشرف عظيم لي أن أرحب أصالة عني ونيابة عن زملائي، بسيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، الذي شرفنا بحضور هذا الحفل الرسمي.

ويثلج صدري أن أرحب أيضا بضيوفنا الكرام، أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والحكومة والسادة عمداء السلك الدبلوماسي وسفراء دول المغرب العربي والسادة رؤساء المجالس القضائية والمحاكم العسكرية والسادة المحامين والسادة الإطارات العليا في الدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية.

ويسرني من جهة أخرى أن أرحب بزملائي قضاة مجلس الدولة والسيدات والسادة المرشحين للعضوية في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

إن مناسبة افتتاح السنة القضائية لهذا الموسم 2000/1999 صادفت معبرا وجسرا للإنتقال من الألفية الحالية إلى بداية الألفية الثالثة بكل ما نعلقه عليها من آمال عريضة للشعب الجزائري التواق إلى الحياة الكريمة في ظل الأمن والأمان ونشر العدل والعزة والإطمئنان.

### أيها الحفل الكريم،

اعتادت المحكمة العليا إقامة حفل افتتاح السنة القضائية تحت رعاية سيادة رئيس الجمهورية، لما في ذلك من دلائل قوية ترمز للإهتمام الكبير، والأهمية القصوى التي يوليها سيادته للقضاء فهذا التقليد المحمود المتجدد بالمناسبة يفسح المجال للتأمل فيما أنجز، ويغذي في النفوس الحافز القوي للعمل المتواصل في المستقبل.

سيدي الرئيس،

أيها السيدات، أيها السادة،

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على إحترام القانون.

وتكمن هذه المهمة أساسا في مراقبة القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المدنية والعسكرية بمناسبة الطعون فيها، المرفوعة إلى المحكمة العليا التي

تقييم الأعمال القضائية لتلك الجهات في إطار ما تنص عليه قوانين الجمهورية. فتركز بذلك قرارات المحكمة العليا الملزمة توحيد المفاهيم القانونية وتساهم في ضبط الاجتهاد وتوحيده.

كما تسهر المحكمة العليا على نشر قراراتها المبدئية في المجلة القضائية، التي تصدرها وتوزعها مجاناً على جميع القضاة عبر التراب الوطني بصفة دورية لتعميم الاجتهاد على كل الجهات القضائية بالوطن للاستئناس به، بل اعتماده عند الاقتضاء حتى لا يقتصر على الجهة المعنية بالقرار أو الحكم المنقوض.

وتوسع الجهد بالمجلة إلى نشر مجلات متخصصة في المادة العمالية والتجارية على أمل تحقيق نشرات أخرى متخصصة حتى يصل لزملائنا وكل المتعاملين معنا ما وصلنا إليه من إجتهد قضائي واجتهاد فكري عبر المقالات التحقيقية والدراسات القانونية.

وتشارك المحكمة العليا بقضاتها في تكوين القضاة الجدد بالمعهد الوطني للقضاء وتساهم في الملتقيات المتخصصة مثل تلك المبرمجة من طرف المعهد الوطني للعمل والبنوك والمؤسسة الوطنية للميناء وغير ذلك.

وعلى الصعيد الدولي، تساهم الجزائر بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت من خلال قاضيين من المحكمة العليا ذوي كفاءة وحنكة في لجنتي الخبراء العرب الأولى مكلفة بإعداد مشروع قانون تجاري عربي موحد والثانية بمشروع قانون عمل عربي موحد، وأبلغنا بصفة رسمية بتشكرات المركز على المساهمة التقنية الدقيقة والفعالة لقضاتنا عبر اللجنتين.

وهذا الإطراء من أشقائنا الحقوقيين يشجعنا على بذل مجهود أكبر لكسب رهان النوعية في أعمالنا القضائية، والتطلع إلى مزيد من المعرفة والعلم بالمستجدات القانونية في العالم، ذلك أن طموحنا نحو الأفضل يحول دون رضانا بما حققناه من إنجاز. ما دام العالم من حولنا في تطور سريع يحتم علينا أن نتأقلم معه بنفس السرعة والوتيرة، حتى لا نتخلف عن ركب إدراك مستجدات الأحداث وكل

ذلك يدعونا إلى السعي جاهدين لاقتناء أحدث المراجع في العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، وتوفير الاعلام الآلي، وتطويره بما يليبي حاجات المحكمة العليا، لاستعماله في متطلباتها الملحة، ومن بينها الإجتهااد القضائي، وما يعود به عليها، وعلى القضاء عاملة من فوائد.

سيدي الرئيس،

أيها السيدات، أيها السادة،

كنت قد تطرقت بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998/1999 إلى بعض القضايا التي هي في ازدياد مستمر في جداول القضاء، وهي القضايا العقارية والعمالية، وخلصت من ذلك إلى ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وارتأيت اليوم أن أشاطركم بعض الأفكار في موضوعين لا يقلان أهمية عما ذكر، ويتعلقان بالقضايا البحرية، والقضايا ذات الطابع الاقتصادي، وموقف المحكمة العليا منهما.

أولاً:

### القضايا البحرية

سجلت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا خلال السنوات الماضية ارتفاعاً محسوساً في القضايا ذات الطابع البحري والمتعلقة بتحديد المسؤولية عن الحسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة بحراً وذلك راجع أساساً إلى تعدد الأطراف التي تتدخل في تنفيذ عقد النقل البحري من جهة، وإلى فتح مجال الاستيراد الخواص من جهة أخرى.

ومن بين المشاكل القانونية التي طرحت باستمرار على المحكمة العليا خلال العشرية الماضية مسألة الطرف المسؤول عن الحسائر. فالمرسل إليه - وهو صاحب البضائع - يوجه دعواه ضد الناقل البحري سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبياً

وهذا الأخير يقوم بإدخال المؤسسة المينائية في الخصام لكونها تحتكر عمليات الشحن والتفريغ.

وفي هذا المجال، إن القانون البحري الجزائري الذي يرجع تاريخ إصداره إلى 26 أكتوبر 1976 يجعل الناقل البحري مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها للمرسل إليه من دون أن يعرف عملية التسليم ويحدد عناصرها القانونية مع أنه يفرق ما بين هذه العملية وعملية التفريغ.

ويزداد الغموض في هذه النقطة القانونية بالذات عندما حدد المشرع الجزائري صلاحيات المؤسسة المينائية وكلفها بالقيام بعمليات الشحن والتفريغ وصيانة وحفظ البضائع دون أن يوضح هل أنها تمارس مهامها لحساب المرسل إليه أو الناقل البحري - شركة وطنية كانت أو شركة أجنبية.

إن المحكمة العليا بموجب الدور المنوط بها دستوريا والمتمثل في السهر على التطبيق الصارم للقانون، فسرت مسؤولية الناقل البحري بأنها تبقى قائمة تجاه المرسل إليه إلى غاية تسليم البضائع لصاحبها وأن المؤسسة المينائية - حتى ولو كانت تتمتع بالاحتكار قبل إلغائه في سنة 1988 - تمارس نشاطها - إلى إثبات العكس - بناء على طلب الناقل.

إن موقف المحكمة العليا والحلول القانونية التي أعطيت في هذا المجال تم تكريسها في القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للقانون البحري إذ أن الناقل البحري يبقى مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها إلى المرسل إليه وأن المشرع الجزائري عرف في القانون الجديد المبين أعلاه عملية التسليم حسب المفهوم المحدد بموجب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وبذلك ساهم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في وضع القانون.

وبالإضافة إلى ذلك واحتراما لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وتسهيلا للمعاملات التجارية الدولية بين الجزائر والشاحنين الأجانب سمح للأطراف المتعاقدة أن تتفق على انتهاء عقد النقل قبل عملية التسليم المحددة قانونا وذلك تماشيا وما هو معمول

به في ميدانه النقل البحري.

إن تقسيم صلاحيات المؤسسة المينائية وتوزيعها على مقال المناول المينائية (MANUTENTION PORTUAIRE) من جهة ومقال التشوين (acconage) من جهة أخرى جاء كذلك نتيجة الاشكالات التي كانت تطرح بمناسبة تحديد مسؤولية كل متدخل في تنفيذ عقد النقل البحري وتكريسا لاجتهادات المحكمة العليا.

ثانيا

### القضايا ذات الطابع الاقتصادي

للإشارة فقط تمثل هذه القضايا نسبة ضئيلة جدا من العدد الإجمالي للقضايا المنشورة حاليا أمام المحكمة العليا ولكن صداها في المجتمع وفي الدولة قوي ومؤثر.

عرفها المشرع الجزائري بالجرائم ضد السلامة العمومية وتتلخص في الاختلاس والتبديد والاحتجاز العمدي بدون وجه حق وسرقة أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو أموال منقولة والرشوة واستغلال النفوذ.

وقد ساهمت المحكمة العليا بدورها في تحديد عناصر هذا الإجرام بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة إليها.

ويلاحظ من خلال دراسة هذه الملفات أن الإجرام الاقتصادي تطور واتخذ عدة أشكال واتصف بعدة أوصاف منها التبذير المفرط للأموال العمومية واللامبالاة في تحرير الضمانات البنكية وعدم تنفيذها عند تحريرها وقبول صكوك بمبالغ باهضة دون توثيقها بضمانات أكيدة واستلام بضائع مشكوك في جودتها، ويستحيل تسويقها، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واستعمال آلات الحاسوب في عمليات اختلاسية من حساب لآخر إلى غير ذلك من أشكال وأنواع هذه الجرائم.

كما يلاحظ أن إجراءات الرقابة القبيلة ناقصة، بل ومفقودة أحيانا، وأن الأدوات القانونية المكلفة برقابة الشركات مثل مندوبي الحسابات والمجالس الإدارية

لا تلعب دورها الوقائي، وأن الوثائق الحسابية بما فيها الجرد بمختلف عناصره وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية غير متحكم فيها إن وجدت.

فكيف نحدد والحال كذلك مسؤولية المسيرين عند تفشي هذه الظاهرة وإتلاف الأموال العمومية؟

وما هو التكييف الحقيقي لمثل هذه التصرفات وهل تندرج في مسألة مسؤولية المسير مدنيا أو جزائيا؟

يجب تحديد وتقنين كل هذه الانشغالات بدقة متناهية حتى لا يتدرع أحد بغموض مفاهيمها أو بصعوبة تفسيرها جارين القضاء بذلك إلى متابعات لا متناهية تهدف إلى رفع اليد عن المتابعات القضائية وتستصغر في رجال القضاء فهم أسرارها وميكانزماتها.

قناعتنا راسخة وثابتة أن القانون يخول لنا دون سوانا صلاحيات التكييف والفصل في المخالفات مهما كانت طبيعتها في ظل قوانين الجمهورية بعيدا عن كل الضغوط مهما كان مصدرها.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

اسمحوا لي وتماشيا مع ما جرت عليه العادة في مثل هذه المناسبات أن أعرض عليكم باختصار حوصلة نشاط المحكمة العليا خلال السنة المنصرمة:

- بلغ عدد القضايا المتبقية للفصل إلى غاية 1998/12/01 : 32345

- سجلت خلال الفترة الممتدة ابتداء من 1998/12/01

إلى غاية 1999/09/30

18 378 قضية جديدة

- تم الفصل في نفس المدة في: 17 379 قضية

أي بنسبة: 95٪ بالنسبة للقضايا الجديدة.

وبقيت: 33 344 منها 29 579 قضية يرجع تاريخ تسجيلها بالمحكمة العليا إلى سنتي 1998 و 1999 .

ومن خلال هذه الحوصلة السريعة التي تبرز الجهود المعتبرة المبذولة من طرف زملائي القضاة في التصدي للعدد الهائل والمتزايد من القضايا، أنتهز شخصيا والنائب العام لدى المحكمة العليا هذه الفرصة لتعبر للقضاة والمحامين العاملين عن تقديرنا واعتزازنا بهم لتحليلهم بالمسؤولية وتفانيهم في أدائها رغم كل الصعوبات التي يواجهونها يوميا.

كما نعبر أيضا عن امتناننا لمستخدمي المحكمة العليا وسائر مصالحها لجهودهم في أداء واجبهم المهني.

السيد الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

يطيب لي في اختتام هذه الكلمة أن أستسمحكم المعذرة لألمح إلى سيادة رئيس الجمهورية بالأهمية التي يكتسيها القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المتواجد بمجلس الأمة للمناقشة في ضمان المسار المهني للقضاة الذين ينتظرون صدورهم بفارغ الصبر لتجسيد الضمانات الدستورية المخولة لهم.

أشكركم مرة ثانية، ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في خدمة الحق والعدل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1. Introduction

The purpose of this study is to investigate the effects of

the independent variable on the

dependent variable.

The study is based on a sample of 100 participants who were randomly selected from a population of 1000. The data was collected over a period of 12 weeks. The results of the study are presented in the following sections.

The first section discusses the theoretical background of the study. The second section describes the methodology used in the study. The third section presents the results of the study. The fourth section discusses the implications of the findings.

The study is organized as follows:

1. Introduction

2. Literature Review

3. Methodology

4. Results

5. Discussion

6. Conclusion



خامسا  
من النصوص القانونية

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the upper middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the middle section of the page.

قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-7 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى: يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص

المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللإستفادة من أحكام هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

**المادة 2:** يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

## الفصل الثاني

### الإعفاء من المتابعات

**المادة 3:** لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

**المادة 4:** ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

**المادة 5:** بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم

المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

### الفصل الثالث

### الوضع رهن الإرجاء

**المادة 6:** يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

**المادة 7:** يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

**المادة 8:** بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة

أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها. يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 9:** يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

**المادة 10:** إذا تم، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

**المادة 11:** بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتباراً لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم، بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

**المادة 12:** يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أداها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

**المادة 13:** دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

**المادة 14:** يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء،
- اثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به،
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
- اثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له،
- تعيين مندوب الإرجاء.

**المادة 15:** تتشكل لجنة الإرجاء من:

- النائب العام المختص إقليمياً، رئيساً،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،

رئيس الأمن الولائي،

- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

**المادة 16:** تحدد، عند الحاجة، كيفية إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

**المادة 17:** تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 18:** في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت تأجيل المتابعات، وعند الإقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

**المادة 19:** لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

**المادة 20:** يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا



ولا تبا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقرر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

**المادة 21:** تبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادة 22:** يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

**المادة 23:** ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له.

**المادة 24:** تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

**المادة 25:** يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررت، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

**المادة 26:** تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

## الفصل الرابع

### تخفيف العقوبات

**المادة 27:** يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

**المادة 28:** يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحيس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

**المادة 29:** في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

### الفصل الخامس

### الإجراءات

**المادة 30:** يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم.

**المادة 31:** يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

**المادة 32:** يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

**المادة 33:** يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

**المادة 34:** يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فوراً.

**المادة 35:** تحدد كفاءات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

## الفصل السادس

### أحكام خاصة

**المادة 36:** يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

**المادة 37:** يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

**المادة 38:** يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائياً أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء.

**المادة 39:** بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 40:** في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص

عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.


**المادة 41:** لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه -إلا عند الاقتضاء- على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.

**المادة 42:** تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

**المادة 43:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 .

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 و125 و138 إلى 151 منه،

- يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تحدث تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية لجنة وطنية لإصلاح العدالة، تدعى في صلب النص اللجنة.

يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر، ويمكن أن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

**المادة 2:** يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة للاعتبار الشخصي بحكم كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة.

**المادة 3:** تتولى رئاسة اللجنة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية.

**المادة 4:** يتولى رئيس اللجنة تنشيط أشغال اللجنة وفروعها وتنسيق ذلك.

ويمارس سلطته على مجموع مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف اللجنة.

ويرخص اللجوء إلى الخبرة والاستشارة ويصدق على إنجاز الأشغال المرتبطة

بذلك.

**المادة 5:** تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه،

- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسستي والاجتماعي، وتقوم

بالرقابة الحسائية وتقترح نتيجة لذلك كل تدابير الملاءمة اللازمة،

- تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفية أخف وطأة.

**المادة 6:** تؤهل اللجنة في إطار إنجاز مهمتها للقيام بما يأتي:

- تطلب من الإدارات والهيئات العمومية التي يتعين عليها تلبية التماساتها، اطلاعها على كل الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية التي من شأنها أن تكمل استعلامها،

- تستلم كل الدراسات ذات الصلة بمهامها،

- تستمع إلى كل شخص تكتسي إفادته منفعة في سير أشغالها.

**المادة 7:** يمكن أن تنشئ اللجنة ضمنها لجانا فرعية و/أو فرق عمل تحدد لها مخطط أعباء وأجلا لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

**المادة 8:** يمكن أن تستعين اللجنة بخبراء أو مستشارين لاستشارتهم في المسائل التي تدرج في إطار مهمتها.

يتم دفع مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء والمستشارون على أساس اتفاقيات.

**المادة 9:** تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

**المادة 10:** تضبط اللجنة في جلستها العامة الأولى نظامها الداخلي الذي يجب أن يحدد قواعد سيرها وإنجاز أشغالها وكذا قواعد سير اللجان الفرعية وفرق العمل وإنجاز أشغالها، وتصادق عليه.

**المادة 11:** تدون عناصر التقييم وكذا اقتراحات اللجنة وتوصياتها في تقرير يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه تسعة (9) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة.



المادة 12: توضع تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيورها.

المادة 13: تفرد الاعتمادات المالية اللازمة لسيير اللجنة، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالإيواء والإطعام والنقل وتفيد في عنوان مصالح رئاسة الجمهورية التي تتولى تسييرها لحساب اللجنة.

توضح أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 .

عبد العزيز بوتفليقة

